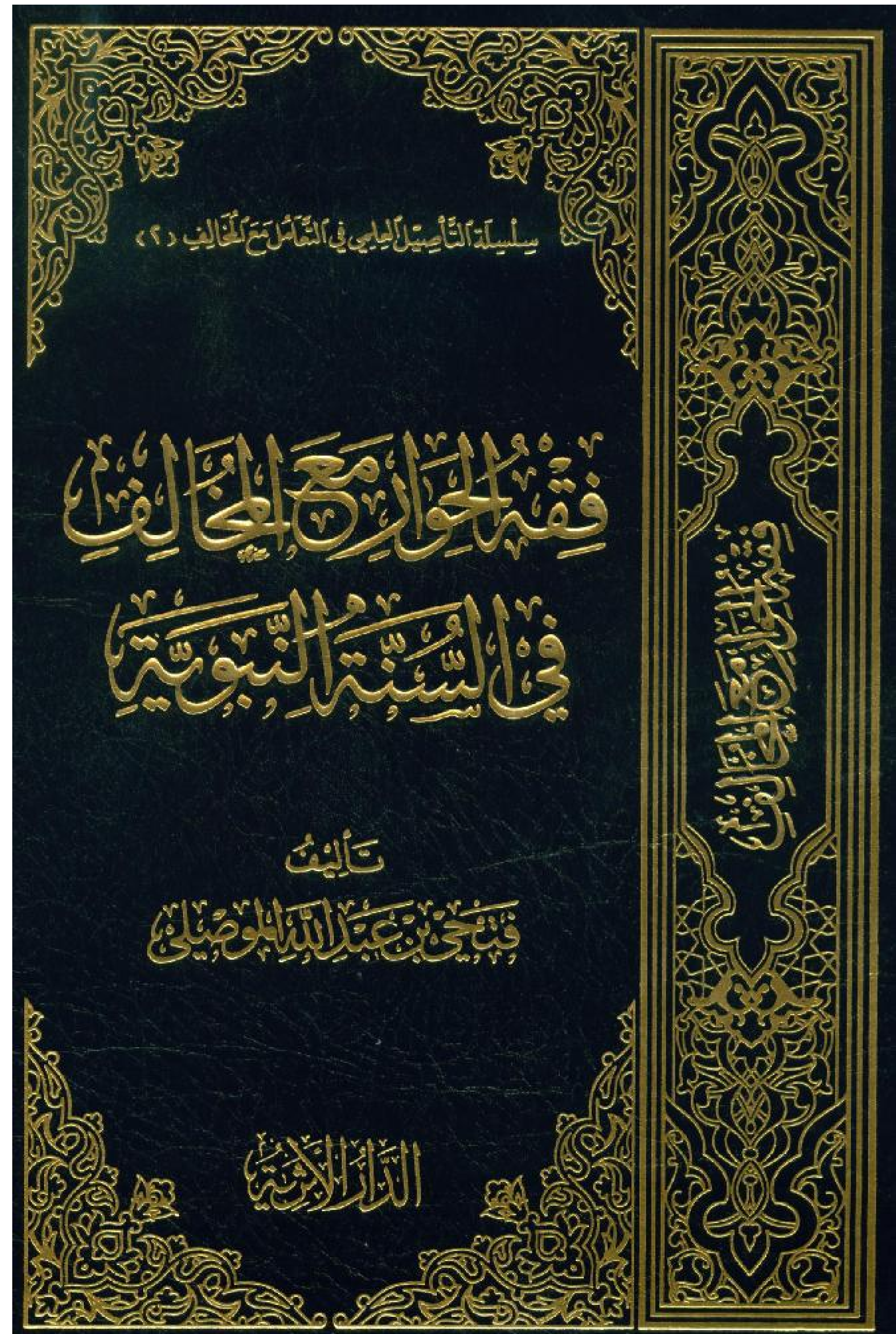
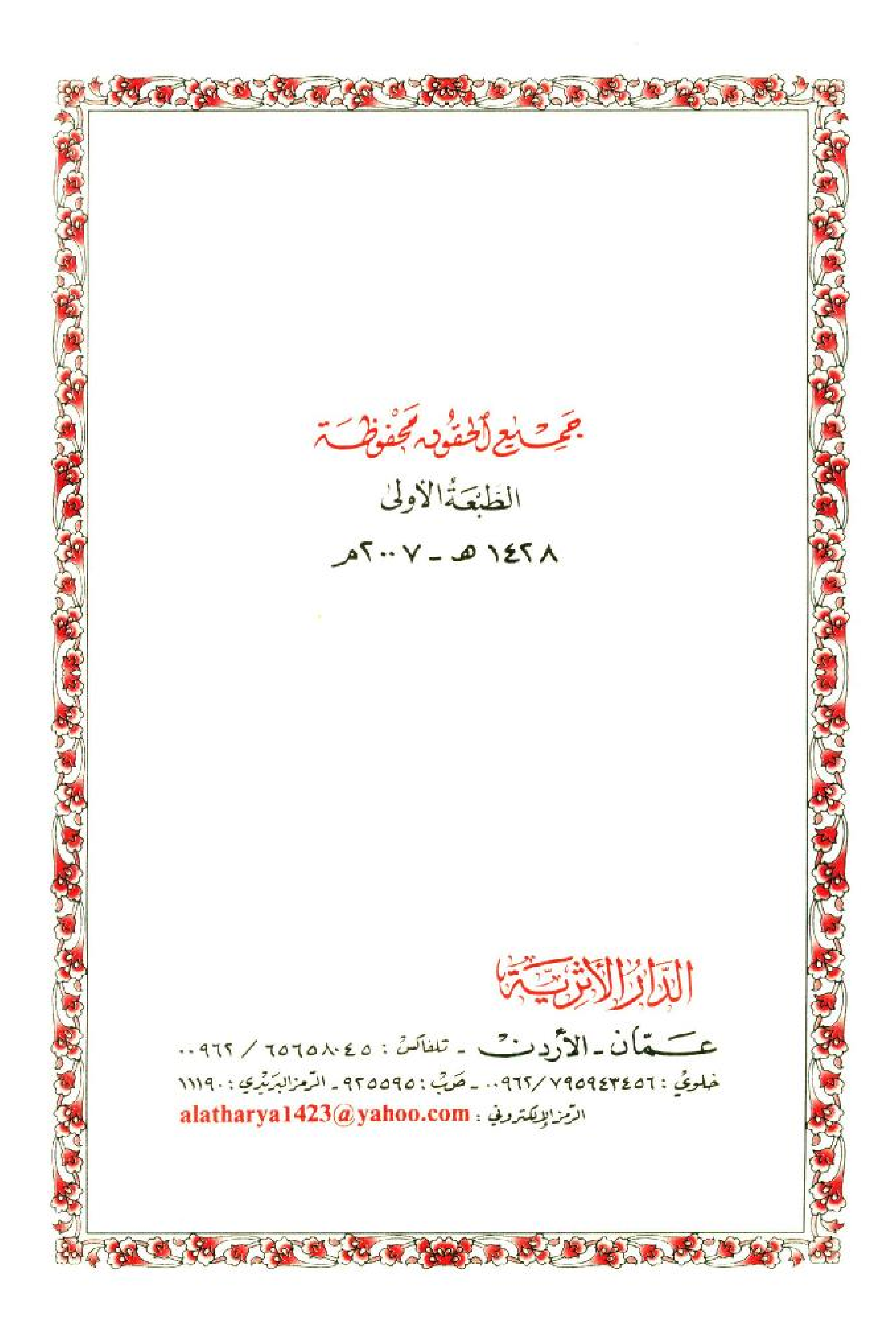

سلسلة التأصيل العلمي في التعامل مع المخالف (٢)
فقه الحوار مع المخالف
في السنة النبوية
تأليف
فتحي بن عبد الله الموصلي
الدار الأثرية



الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

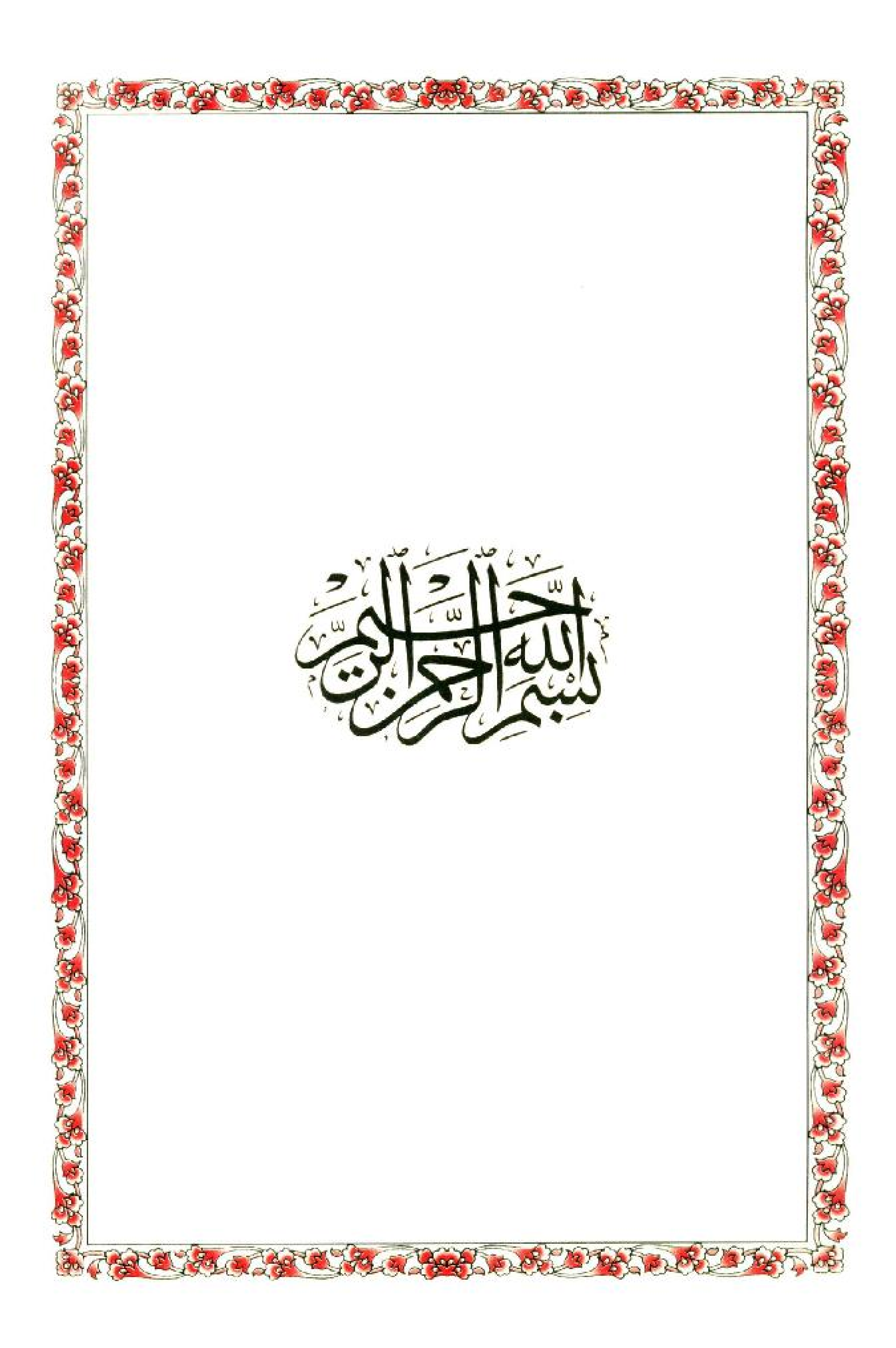
الدار الأثرية

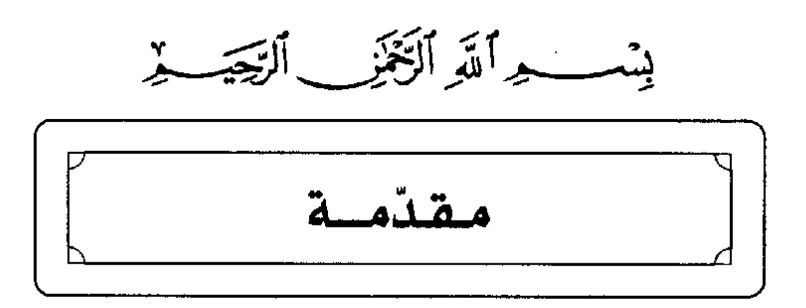
عمان - الأردن - تلفاكس : ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥

خلوي : ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com


فقه الحوار مع المخالف
في السنة النبوية
تأليف
فتحي بن عبد الله الموصلي
الدار الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلا ريب أن الإنسان حريص على الحوار والجدل والإقناع كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وهذا الحرص والمنزع الفطري نحوه يحتاج إلى التفعيل والتهذيب.

فالحوار حاجة ضرورية لا ينفك عنها الإنسان؛ ووسيلة اتِّصال مع الآخرين، وأسلوب مهم من أساليب الدعوة والبيان، وتقرير الحق ورد الباطل؛ وهو البداية لأيّ بناءٍ وإصلاحٍ، أو أي هدم وإفساد.

من هنا تبرز أهمية الحوار، والحاجة إلى استظهار معالمه وأصوله وأسسه وآدابه وصولاً إلى الهدف المنشود، والنتائج المرجوّة؛ فالكلام في أسس الحوار ومنهجيته متعينٌ شرعًا وعقلاً.

لذا اقتضى المقام ـ في بحثنا هذا ـ أن نركز على أسس الحوار وضوابطه من الحوار النبوي، وضمن إطار الفهم السّني، وعلى طريقة الأئمّة الأعلام، وصولاً إلى ترسيخ المنهج الإسلامي للحوار ـ تصوُّرًا وعملاً ودعوةً ـ هذا المنهج

الذي اشتمل على صحة المقاصد، وشرعية الوسائل، وسلامة النتائج. . . .

وقد جعلت البحث في تمهيد، وأربعة فصول ذكرت في التمهيد تعريف الحوار ـ لغةً واصطلاحًا ـ، ومشروعيته، وأنواعه.

وفي **الفصل الأول**؛ ذكرت الأسس العامّة للحوار والتي تصلح لكل حوار.

أما **الفصل الثاني**؛ فقد جعلته في مبحثين.

الأول: بيَّنتُ فيه أسس الحوار مع المخالف المسلم، وقد جعلت مدار الأسس على حال المخالف ونوع المخالفة والآثار المترتبة عليها. . . .

وفي **المبحث الثاني**: عززت تلك الأسس بالأمثلة من السنَّة النبوية الدالة على أسس الحوار الصحيح.

وفي **الفصل الثالث**: تناولتُ أسس التعامل مع المخالف من غير المسلمين، ثم أتبعتُ الفصل بالأمثلة من الحوار النبوي مع غير المسلمين.

وقد ختمت البحث بالحديث عن الوسائل وشرعيتها وضوابطها وبالآثار الحميدة وغير الحميدة للحوار.

هذا؛ وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا متقبَّلاً ويغفر لنا زللنا وسيئاتنا.

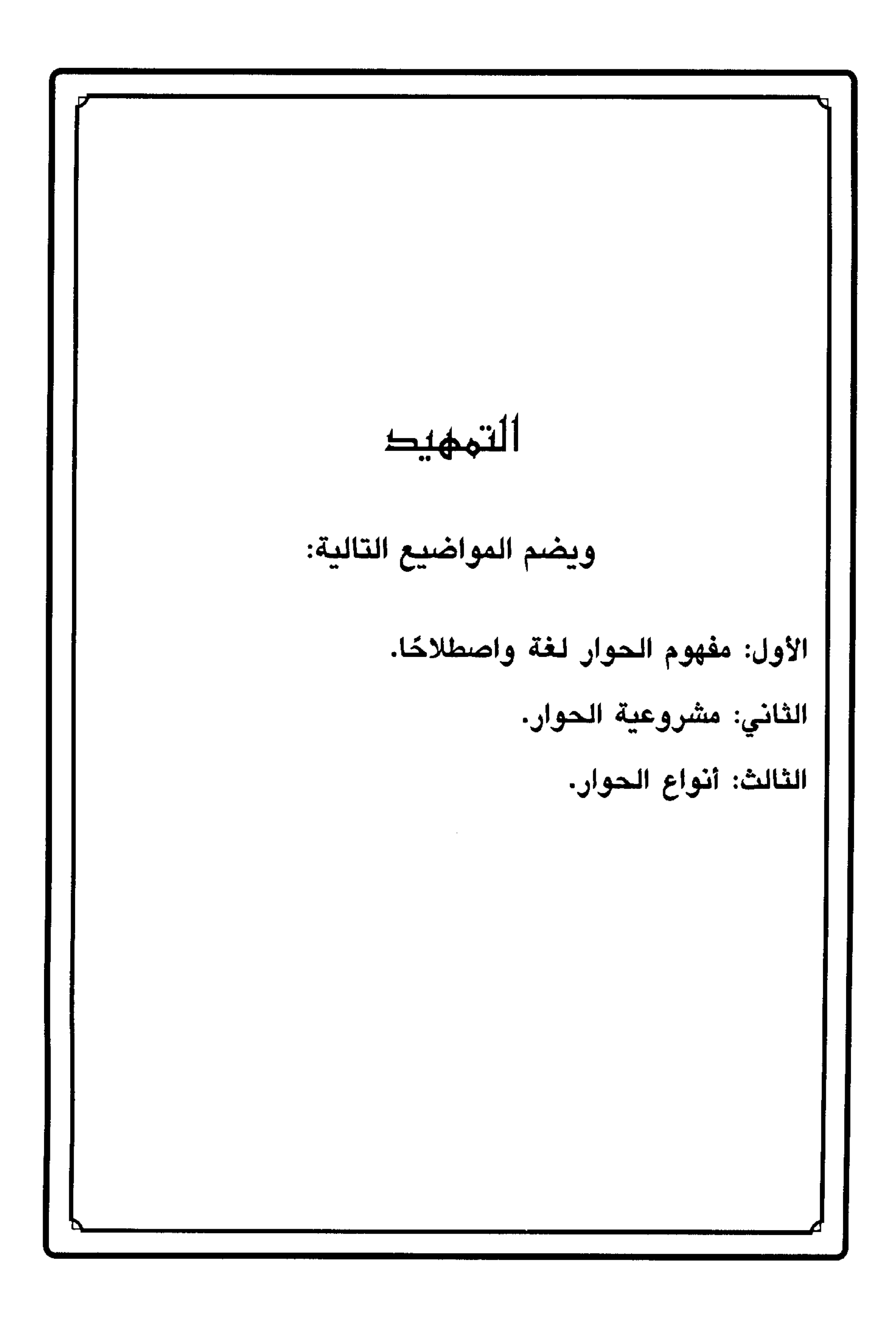
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

فتحي بن عبد الله الموصلي

الشارقة

٢٤/ شعبان/ ١٤٢٥هـ



التمهيد

ويضم المواضيع التالية:

الأول: مفهوم الحوار لغة واصطلاحًا.

الثاني: مشروعية الحوار.

الثالث: أنواع الحوار.



أولًا: مفهوم الحوار لغة واصطلاحًا

تعريف الحوار في اللغة:

الحوار مشتق من الحَوْر، وهو الرجوع من شيء إلى شيء آخر، وفي الحديث: «**من دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك حار عليه**»؛ أي رجع إليه ما نسب إليه... وكل شيء تغيَّر من حال إلى حال، فقد حار يحور حوارًا[(١)].

والحاء والواو والراء ثلاثة أصول: أحدها: لون، والأخر: الرجوع، والثالث: أن يدور الشيء دورًا[(٢)].

والحوار هو: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور، فيقال: كلمته فما رجعت منه حوارًا؛ أي: جوابًا، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، وهو مصدر كالمشاورة، ويقال: ضعيف الحور؛ أي: المحاورة[(٣)].

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ [الكهف: ٣٤]: «أي: يراجعه في الكلام ويجاوبه، والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب، ويقال: كلمته فما أحار إليّ جوابًا، وما رجع إليّ حوارًا؛ أي ما ردّ جوابًا»[(٤)].

فالحوار - في اللغة - من المراجعة في الكلام من حار إذا رجع.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج٣، ص٣٨٣ - ٣٨٤، مادة (حور).
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٤٨٧، مادة (حور).
(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٢٦٢.
(٤) تفسير القرطبي، ج١٠، ص٤٠٣.

تعريف الحوار في الاصطلاح:

قد وردت عدَّة تعاريف له، نذكرها إيجازًا:

- هو تبادل الحديث والمفاوضة في أمر معيَّن، وهو الجواب في مراجعة الكلام، فهو على هذا يكون بمعنى المجاوبة والمكالمة والمباحثة[١].

- وقد عرّفه شيخ الإسلام ابن تيميّة - رحمه الله - بأن التحاور: تراجع الكلام بين طرفين[٢].

وعرَّفه الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي: «الحوار: حديث يجري بين شخصين أو أكثر»[٣].

- وعرف ابن عاشور الحوار بأنه: «مراجعة الكلام بين متكلمين»[٤].

- وقال محمد أبو زهرة: «الحوار: تردد الكلام بين فريقين للوصول إلى الحق»[٥].

- وعرَّفه الدكتور عبد الكريم زيدان: «المناقشة والجدل يكونان بين شخصين أو أكثر، يعرض كل جانب وجهة نظره فيما يراه ويعتقد من أمور»[٦].

وقال عبد الرحمٰن الميداني في بيان المناظرة - وهي من الألفاظ القريبة إلى الحوار -: «المحاورة بين فريقين حول موضوع، لكل منهما وجهة نظر فيه، تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره، وإبطال وجهة

---

(١) الهادي إلى لغة العرب، حسن سعيد الكرمي، ج١، ص٥٥٠ - ٥٥١.
(٢) الرد على المنطقيين، ص٤٦٥.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٩٩، وانظر - أيضاً - الموسوعة العربية في الألفاظ الضديَّة. والشذرات اللغوية، ج٦، ص٢٦٦.
(٤) التحرير والتنوير، ج١٥، ص٣١٩.
(٥) تاريخ الجدل، ص٥.
(٦) أصول الدعوة، ص٤٧٨.

نظر خصمه، مع رغبته الصادقة في ظهور الحق، والإعتراف به عند ظهوره»[١].

- وعرّفه بعض الكتاب بأنه: «نوع من الحديث يتم بين شخصين - على الأقل - يتبادلان فيه وجهات النظر، ولكل منهما فرصة متكافئة في طرح الآراء والرد عليها»[٢].

- ومنهم من عرّفه بأنه: نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، ويتمُّ فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء، والبُعد عن الخصومة والتعصب[٣].

وقد لوحظ على هذا التعريف الأخير مراعاة أصول الحوار وآدابه وصفات المحاور، فهو تعريف للحوار السليم.

وممَّا تقدَّم يظهر أنَّ المحاورة لها عناصر:

١ - وجود أطراف للحوار؛ سواء كانوا أشخاصًا أو مؤسسات أو جهات.

٢ - تبادل الحديث والمراجعة بالكلام، أو بأي وسيلة معبرة عن مقصود أطراف الحوار.

٣ - وجود موضوع للحوار.

فهذه عناصر مهمة للحوار: وجود الأطراف، ووسيلة التعبير، وتحديد الموضوع.

□ □ □ □

---

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص٣٧١.
(٢) التربية الذاتية من الكتاب والسنّة، هاشم علي الأهدل، ص٩٠.
(٣) في أصول الحوار، الندوة العالميّة للشباب الإسلامي، ص٦.

ثانيًا: مشروعية الحوار

قد ورد الحوار ـ بلفظه ومعناه ـ في نصوص الكتاب العزيز والسنّة المطهَّرة وأقوال السلف.

ففي القرآن في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤] وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ [المجادلة: ١].

وقد ورد الحوار في السنّة القوليَّة والعمليَّة، كما سيظهر في مباحث الكتاب، تارة بلفظ الحوار، وتارة بلفظ الجدل، وتارة بلفظ الخصومة، وهي ألفاظ قريبة المعنى، وبينهما عموم وخصوص.

ومحاورات ومناظرات السلف مع المخالفين لا تحصى، وهي تعكس حرص أهل القرون الخيريَّة على نشر العلم، وتعميق الاتصال مع الآخرين على أسس صحيحة.

والكلام في مشروعية الحوار يدور حول أمرين مهمين:

الأمر الأول: شرعيَّة أساليبه وطرقه وما اشتمل عليه من العلم والبيان.

الأمر الثاني: سلامة المقاصد وحسن النوايا، وإرادة الخير والنصيحة للطرف الآخر والسعي لإقناعه وهدايته وتعليمه.

❑ ❑ ❑ ❑

ثالثًا: أنواع الحوار

قبل الكلام على أنواع الحوار وتقسيماته لا بدَّ من **تنبيهين مهمَّين**:

التنبيه الأول: أنَّ الحوار يُستعمل في أكثر من معنىً، تارةً يُستعمل في تبادل الحديث بين طرفين، وتارةً أُخرىٰ يُستعمل في معنى أعمّ ويراد به جملة الوسائل المعبِّرة عن الاتِّصال والتعايش مع الآخرين.

فقد يدعو البعض إلى ضرورة الحوار، ويعني: فتح قنوات الاتِّصال مع الآخرين، وإنَّما عُبِّرَ عن هذا الاتِّصال بالحوار، على اعتبار أنَّ التكلُّم والتراجع في الكلام من أقوى أسباب الاتِّصال، وهذا استعمال عصريّ عرفي لا يتعارض مع الاستعمال الشرعي واللغوي إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

التنبيه الثاني: هناك ألفاظ متقاربة مثل: المحاورة، المناظرة، الجدل، المراء، الخصومة، المحاجّة، وبين معنى الحوار ومعاني هذه الألفاظ عموم وخصوص، أيّ أنَّ كل جدل هو حوار، وليس كل حوار جدلاً، وأيضًا فإنَّ معنى الحوار عند الانفراد يكون عامًّا، وعند الاقتران بالجدل ـ مثلاً ـ له معنىً خاص به، وهكذا مع سائر الألفاظ[1].

والمتتبع بالاستقراء يرى تباين وتنوّع كلام أهل العلم في تقسيم الحوار والكلام على أنواعه؛ لذا نشير **إلى ثلاثة وجوه في هذا الباب**:

---

(١) انظر في تعريفاتهما: أصول الجدل والمناظرة، للدكتور حمد العثمان، ص ١١ـ ١٩.

الأول: تقسيم الحوار بالنظر إلى جوازه وإباحته، وهذا التقسيم يُنظر فيه إلى شرعيَّة وسائل الحوار ومقاصده، والطريقة التي يتم بها الحوار، وهو نوعان:

١ ـ حوار محمود.

٢ ـ حوار مذموم.

وغالب من يقسّم هذا التقسيم ينظر إلى الحوار على أنَّه من باب الجدل والمناظرة. . . .

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «واعلم أنَّ الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، فإذا كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودًا، وإن كان في مدافعة الحقّ، أو كان جدالاً بغير علم كان مذمومًا. وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمّه»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ: «والمقصود: أنَّهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال.

وأمَّا جنس المناظرة بالحق، فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة أخرى. وفي الجملة، جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل»(٢).

---

(١) الأذكار، ص٣٣٠، نقلاً عن كتاب مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، لعبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، ج٣، ص٩٥٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ج٧، ص١٧٤.

الثاني: تقسيم الحوار بالنظر إلى أشكاله وصوره وأنواعه، وهو عند أصحاب هذا المسلك ينقسم إلى خمسة أنواع[١]:

١ ـ الحوار الخطابي أو التعبدي.

٢ ـ الحوار الوصفي.

٣ ـ الحوار القصصي.

٤ ـ الحوار الجدلي.

٥ ـ الحوار النبوي.

وقد اعتمد أصحاب هذا التقسيم ـ **أوَّلاً** ـ: على الجوانب التعليميَّة، والآثار التربويَّة للحوار؛ باعتبار أنَّ الحوار وسيلة للإقناع، وأسلوب من أساليب تربية الفرد والجماعة على الالتزام بالدِّين من خلال إيقاظ العواطف والانفعالات المؤثرة في هذا الجانب.

وثانيًا: فهذا التقسيم يقوم على أساس الإقناع والتربية[٢].

الوجه الثالث: تقسيم الحوار باعتبار أنَّه أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله، لذا يقسم الحوار إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ الحوار التعليمي: ومقصود هذا الحوار تعليم الطرف الآخر وغالبه يكون بطريق السؤال والجواب.

٢ ـ الحوار الوعظي: وهو أسلوب من أساليب الوعظ والتذكير ويكون متضمِّنًا للترهيب والترغيب.

٣ ـ الحوار الجدلي: وهو أسلوب لردّ حجج الخصوم، ودفع شبهات وأباطيل الطرف الآخر. وتجري على هذا النوع قوانين الجدل والمناظرة.

---

(١) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، لعبد الرحمٰن النحلاوي، ص٢٠٦ ـ ٢٣٣.
(٢) انظر: الإقناع في التربية الإسلامية لسالم بن سعيد بن جبار، ص٩٠ ـ ٩١.

وهذه الطريقة في التقسيم دلَّ عليها كتاب الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فالآية قد بيَّنت أساليب الدعوة إلى الله تعالى، بالحكمة، والموعظة، والمجادلة بالَّتي هي أحسن؛ بل هي الأصل في باب وسائل الدعوة وطرقها، والحوار وسيلة من هذه الوسائل فلا بدَّ أن يحكم بما قرَّرته الآية من المعاني الجامعة والمقاصد النافعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: «بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به، فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة، فيبين لها الحق علمًا وعملاً فتقبله وتعمل به.

وآخرون يعترفون بالحقّ لكن لهم أهواء تصدّهم عن اتّباعه، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل. والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق، ومن لم يقبله فإنه يُجادَلُ بالَّتي هي أحسن»[1].

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في بيان مراتب الدعوة في الآية: «فذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنَّه إمَّا أن يكون طالبًا للحقّ راغبًا فيه محبًّا له مؤثرًا له على غيره، إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال، وإما أن يكون معرضًا مشتغلاً بضدّ الحق ولكن لو عرفه، عرفه وآثره واتَّبعه فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإمَّا أن يكون معاندًا معارضًا فهذا يجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع إلى الحقّ وإلاَّ انتقل معه من الجدال إلى الجلاَّد، إن أمكن؛ فلمناظرة المبطل فائدتان:

---

(١) مجموع الفتاوى، ج١٩، ص١٦٤.

إحداهما: أن يُرَدُّ عن باطله ويرجع إلى الحقّ.

الثانية: أن ينكفّ شرّه وعداوته ويتبيَّن للناس أنَّ الَّذي معه باطل، وهذه الوجوه كلّها لا يمكن أن تنال بأحسن من حجج القرآن ومناظرته للطوائف، فإنَّه كفيل بذلك على أتمّ الوجوه لمن تأمَّله وتدبَّره ورزق فهمًا فيه، وحججه مع أنَّها في أعلى مراتب الحجج وهي طريقة أخرى غير طريقة المتكلِّمين وأرباب الجدل والمعقولات فهي أقرب شيء تناولاً وأوضح دلالة وأقوى برهانًا وأبعد من كلّ شبهة وتشكيك»[1].

والمشهور عند أهل العلم والدَّعوة هذا التقسيم، للاعتبارات التالية:

أوّلها: أنَّه منصوص عليه في كتاب الله تعالى، ومعانيه شاملة لجميع الأنواع الأُخرىٰ.

الثاني: يرتبط هذا التقسيم بأساليب الدعوة ووسائلها.

الثالث: هذا التقسيم قائم على مراعاة حال المخاطب، وهذا مهمّ في باب فقه الدعوة؛ لذلك فقد اعتُمِدَ في هذا البحث.

❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الصواعق المرسلة، جـ٤، ص١٢٧٦.



الفصل الأول

الأسس العامَّة للحوار

الأول : الاتّفاق على تأصيل الحوار.

الثانـــي: الموضوعيَّة في الحوار.

الثالـــث : البدء من نقطة التقاء.

الرابـــع : التدرّج في عرض الموضوعات ومراعاة حال المخاطب.

الخامس : الأمانة والتوثيق وعدم التعجّل.

السادس : عدم التعرُّض للنوايا والبواطن.

السابـــع : تأسيس الحوار على العلم النافع.

الثامـــن: الحرص على إظهار الحق والاستعداد لتقبّله عند ظهوره.

التاســـع: مراعاة الوقت في الحوار.

العاشـــر: الاحترام المتبادل بين أطراف الحوار.



الأسس العامَّة للحوار

لا ريب أنَّ علوّ البنيان يكون على قدر توثيق الأساس؛ لذا تكون همَّة المحاور البصير متَّجهة نحو تصحيح الأساس وإحكامه، وغير البصير يرفع في البناء وينشط في النقاش عن غير أساس؛ فلا يلبث بنيانه أن يسقط ويزول؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [التوبة: ١٠٩].

وفي هذا الفصل نتناول الأسس العامَّة للحوار بكلّ أنواعه سواء الحوار العلميّ أو الوعظي، أو الحوار الجدلي مع المخالف من المسلمين وغير المسلمين، وهذه الأسس هي:

الأساس الأول
الاتِّفاق على تأصيل الحوار

يتعيَّن على أهل الحوار أن يؤصِّلوا حوارهم؛ بحيث يتَّفقون على أسسه ومقدِّماته وأصوله وطريقته؛ فيكون هذا الاتِّفاق مدخلاً لضبط الحوار، وتذكيرًا بأسسه وقواعده؛ وإلاَّ فالبدء بالمحاورة من دون التفاهم على أسسها ذريعة إلى التشتُّت والتفرُّق؛ بل إلى فشل المحاورة وقبرها؛ فالتأصيل قبل التفريع والتفصيل هو مسلك علميّ دقيق لازمه أكثر العلماء في سائر فنون العلم.

قال أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد ـ رحمه الله ـ: «إنَّ من حقّ البحث والنظر الإضراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها، والتماس ثمرة لم تغرس شجرها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدّماتها»[١].

فتذكير أطراف الحوار بأصول الحوار وقواعده ـ كالدليل على المدَّعي، وما هو الدَّليل، وتحديد موضوع المحاورة قبل الشروع فيها ـ شرط مهم لنجاح الحوار[٢]؛ لا سيَّما إذا كانت المحاورة تُدار من قبل طرف ثالث فيقع عليه التذكير بهذه الأمور وصولاً إلى الهدف.

قال الشيخ عبد الرَّحمٰن بن ناصر السَّعدي ـ رحمه الله ـ: «ينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس الَّتي يتَّفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتِّفاق وتمّ الالتئام؛ انتقل منه إلى المواضع المختلفة فيها بلطف ولين وهدوء»[٣].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، جـ١، ص٧٨٥.
(٢) الحوار في القرآن الكريم، د. محمد كمال المويل، ص٢٥.
(٣) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص٢٥٥.

والاتّفاق على تأصيل الحوار والتفاهم على أسسه وقواعده ثابت في الكتاب والسنَّة:

قال تعالى ـ على لسان الخضِر ـ: ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ۝٧٠﴾ [الكهف: ٧٠]، أي: لا تفاتحني بالسؤال عن شيء أنكرته مني، ولم تعلم وجه صحَّته، حتَّى ابتدئك ببيانه، وهذا من آداب المتعلِّم مع العالم والمتبوع مع التابع[1].

فهذا تذكير بأن يصبر كلّ طرف على الطرف الآخر؛ فلا يسأل سؤالاً لا يتعلَّق بموضوع البحث[2]، وهذا دليل ـ أيضًا ـ على أنَّهما اتّفقا على أصل مهم من أصول الحوار؛ فضبط السؤال والجواب بما فيه مصلحة وبما يتناسب مع الحال، وممَّا هو داخل في مورد البحث والنزاع يعين على الوصول إلى المقصود المراد من المحاورة والمناقشة.

ومن السنَّة: ما رواه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لمَّا فُتحت خيبر أُهدِيت للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال النبي ﷺ: «**اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود**»؛ فجمعوا له، فقال لهم: «**إنِّي سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟**» فقالوا نعم. قال لهم النبي ﷺ: «**من أبوكم؟**» قالوا فلان. فقال: «**كذبتم، بل أبوكم فلان**». قالوا صدقت. قال: «**فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه؟**» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم: «**من أهل النار؟**» قالوا: نكون فيها يسيرًا، ثم تخلفونا فيها. فقال النبي ﷺ: «**اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدًا**». ثم قال: «**هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟**» فقالوا: نعم يا أبا القاسم. قال: «**هل جعلتم في هذه الشاة سُمًّا؟**» قالوا: نعم. قال: «**ما حملكم على ذلك؟**» قالوا:

---

(١) انظر: تفسير القاسمي، جـ٧، ص٤٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي، جـ٥، ص٥٨ ـ ٥٩.

أردنا إن كنت كاذبًا نستريح، وإن كنت نبيًّا لم يضرّك»[١].

فالنبي ﷺ قبل أن يبتدىء حواره مع اليهود في صورة السؤال والجواب ألزمهم بلازم وذكّرهم بمقدّمة مهمَّة، فقال: «**إنّي سائلكم عن شيءٍ، فهل أنتم صادقي عنه؟**».

فجدله ﷺ معهم توقَّف على تصديقهم بتلك المقدّمة، وإن هم ـ بالنتيجة ـ قد كذبوا بما قد أحاطوا به علمًا.

فظهر ـ بما تقدَّم ـ أنَّ الاتّفاق على تأصيل الحوار، والتّفاهم على الطريق الّذي تسير عليه المحاورة شرط مهم للحوار المنهجي؛ كما يقول بعض الكتّاب: «تضمّن المنهج للكيفيّة التي يسير بها الجدال، واتّفاق الأطراف ـ ولو ضمنيًّا ـ على تلك الأسس والكيفيَّة؛ لأنَّها بمثابة المعالم التي تهدي السائر في طريقه»[٢].

❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٦٩).

(٢) الدكتور عبد الرحيم بن محمد المغزوي، كتاب وسائل الدعوة، ص٩٣.

الأساس الثاني
الموضوعيَّة في الحوار

تحديد موضوع الحوار والتزام الأطراف بمحاوره، وعدم الخروج عن مضمونه، أصل مهم للوصول إلى الغاية من المحاورة، وهذا الأصل يمنع التشعُّب في الحوار، ويجعل كلام المتحاورين ملائمًا للموضوع، ليس فيه خروج عمَّا هو بصدده[١].

قال الربيع بن سليمان ـ رحمه الله ـ: «كان الشافعي إذا ناظره إنسان في مسألة، فغدا إلى غيرها، يقول: نفرغ من هذه المسألة، ثم نصير إلى ما تريد»[٢].

فإشباع عناصر الموضوع أثناء المحاورة، وعدم الانتقال إلى غيرها، يعين على تحرير المسائل، ودفع الإشكالات الواردة عليها؛ بل وتفسير المجملات، وتعيين المبهمات وصولاً إلى وحدة الموضوع والهدف.

والموضوعيَّة في الحوار تستند على عناصر مهمة، وهي:

الأول: تحديد الهدف من الحوار والاتفاق على موضوعه مسبقًا؛ لأنه لا يصح أن يكون الحوار في مسألتين مختلفتين، كلٌّ منهما يقصد بحواره إحداهما في آن واحد؛ بل الصحيح أن يكون الحوار حول نقطة معيَّنة، بحيث يتمّ التركيز

---

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي، جـ٢، ص٧٦.
(٢) تذكرة السامع والمتكلِّم، لابن جماعة، ص٤٠.

عليها، ولا يتعدَّاها المحاور حتى ينتهي منها[١].

ومن أمثلة ذلك: مناظرة عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - مع الخوارج[٢] فقد سأل ابن عباس الخوارج عن مأخذهم على الإمام علي - رضي الله عنه - وأصحابه، فحدَّد بذلك مسائل الاختلاف ومدار النزاع بدقَّة، ثم بدأ باستعراض هذه المسائل الواحدة تلو الأخرى، ولا ينتقل من واحدة إلاَّ بعد أن ينتهي الحوار منها، ويقول لهم بعد كلّ مسألة: بيّن وجْه الحق فيها: أخرجت من هذه؟ فإذا قال: اللهُمَّ نعم، انتقل إلى المسألة التي تليها، حتَّى مرَّ على جميع المسائل التي أشكلت عليهم[٣].

الثاني: الالتزام بإيراد ما يحتاج إليه في المحاورة فقط، وعدم التوسّع إلاَّ بقدر الحاجة؛ «فالواجب على المشارك في عمليَّة الجدل أن يلتزم بإيراد رأيه في المسألة موضع النزاع، يورد أدلّته وحججه واضحة بيِّنة، كما يورد ردوده على ما يأتي به مخالفه من أدلّة وبيّنات، مع الحذر في كلّ هذه الأطوار من الوقوع في الأغاليط والشبهات التي لا فائدة منها سوى تطويل العمليَّة الجدليَّة والانحراف بها عن مسارها»[٤].

الثالث: الالتزام بالنقد الموضعي في المحاورة؛ بحيث يكون النقد منصبًّا على المقالة لا على القائل؛ وإنَّما الكلام في الأشخاص بحسب الحاجة ومن باب ما لم يتمّ الواجب إلاَّ به فهو واجب.

وكان من هديه ﷺ: بيان الأخطاء دون التعرّض للأشخاص ما أمكن ذلك[٥]. فكان يقول: **«ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»**[٦].

---

(١) فن الحوار، لفيصل الحاشري، ص٧٨.
(٢) سيأتي الكلام عليها تفصيلاً - إن شاء الله تعالى -.
(٣) فن الحوار، لفيصل الحاشري، ص٧٩.
(٤) الجدل عند الأصوليين، للدكتور مسعود بن موسى فلوسي، ص٣١٣.
(٥) انظر: فقه التعامل مع الأخطاء، للدكتور عبد الرحمٰن المدخلي، ص٨٦، ٩٣.
(٦) رواه البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١).

والكلام في نقد الأخطاء من جهة المقالة والقائل لها أحكام، والمقام لا يتّسع لذلك[١].

قال الشيخ بكر أبو زيد: «الأصل هو الستر والعمل على دفع دواعي الفُرقة والوحشة وعدم الموافقة؛ فالردّ ينصبّ على المقالة المخالفة المذمومة لا على قائلها»[٢].

الرابع: ضرورة تمييز الحق عن الباطل قبل الدخول في الحوار، بحيث يكون الموضوع الذي تناقش لتقريره، وتناضل من أجله، وتحاور في مضمونه هو الحق الموافق للأدلّة الشرعيّة، وليس مجرّد ما يقوم في الأذهان من الأفكار والتصوّرات، وفي هذا المقام يتعيّن التفريق بين من يحاور من أجل قضيّة ثابتة يدافع عنها وينتصر لها، وبين من يطرح قضيّةً ما للحوار، فالمحاورة الأولى من باب الدفاع عن القضيّة والثانية من باب الاستدلال لها.

فهنا أمران على المحاور أن يتنبّه إليهما قبل الشروع بالتحاور مع المخالف:

أحدهما: تمييز الحق ـ محل الحوار ـ عن غيره؛ بحيث يكون هو نفس ما جاء به النبي ﷺ. أي: تمييز الشرع المنزَّل والمؤوَّل، عن الشرع المحرَّف.

الثاني: حراسة طريقة الحوار، فلا يصحّ مقابلة الباطل بباطل آخر، ولا مقابلة البدعة ببدعة أخرى.

ولمّا كان الحوار الممدوح أسلوبًا من أساليب حراسة الإسلام ومبادئه، فقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيميّة هذا الأمر بيانًا شافيًا، فقال:

«فيقال: أوَّلاً: لا بدَّ أن يكون المحروس هو نفس ما ثبت عن الرسول ﷺ

---

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ السبق في هذا الميدان ـ تأصيلاً، وتفصيلاً، وتحريراً ـ وسيأتي النقل عنه في موضعه ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

(٢) الرد على المخالف، ص٦٠ ـ ٦١.

أنّه أخبر به لأمّته، فأمَّا إذا كان المحروس فيه ما يوافق خبر الرسول وفيه ما يخالفه، كان تميّزه قبل حراسته أولى من الذبّ عمَّا يناقض خبر الرسول ﷺ[١]؛ فإنَّ حاجة المؤمنين إلى معرفة ما قاله الرسول وأخبرهم به ليصدِّقوا به، ويكذِّبوا بنقيضه، ويعتقدوا موجبه، قبل حاجتهم إلى الذبّ عن ذلك، والردّ على من يخالفه؛ فإذا كان المتكلِّم الذي يقول إنّه يذبُّ عن السنَّة قد كذَّب هو بكثير مما أخبر به الرسول ﷺ، واعتقد نقيضه؛ كان مبتدعًا مبطلاً متكلِّمًا بالباطل فيما خالف فيه خبر الرسول ﷺ، كما أنَّ ما وافق فيه خبر الرسول؛ فهو فيه متَّبعٌ للسنَّة، محقٌّ يتكلَّم بالحق.

وأهل الكلام الَّذين ذمَّهم السلف لا يخلو كلام أحدٍ منهم عن مخالف السنَّة، وردٌّ لبعض ما أخبر به الرسول، كالجهميَّة، والمشبِّهة، والخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

ويقال بأنَّها لا بدّ **أن تحرس السنّة بالحق والصدق والعدل، لا تحرس بكذب ولا ظلم**، فإذا ردَّ الإنسان باطلاً بباطل، وقابل بدعة ببدعة، كان هذا ممَّا ذمَّه السلف والأئمَّة»[٢].

العنصر الخامس ـ والأخير ـ: لا يكفي في موضوعية الحوار أن يكون الكلام حقًّا في نفسه، بل يجب أن تكون مقدِّماته صادقة معلومة والتحاور فيه لا يورث شُبهًا وعداوةً مفاسدها راجحة على مصالحها.

فظهر مما تقدم: أنَّ موضوعيَّة الحوار تجري على الكلام، وعلى مقدِّماته، وعلى لوازمه وآثاره، فينظر المحاور في خير الخيرين وشرّ الشرَّين؛ وإلاَّ فإذا

---

(١) الواقع أنَّ قاعدة (تمييز المحروس قبل حراسته) مهمة في باب الإصلاح، ومعالجة واقع الأمَّة؛ فالعالم الربَّاني ينطلق في مجال التجديد والتصحيح من هذه القاعدة وصولاً إلى نشر السنَّة، وتعليمها، والاستقامة عليها قولاً وتربية ومنهجاً، ومن هذا الباب أيضاً قاعدة (التصفية قبل التربية).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، جـ٧، ص١٨٢.

كان الكلام ليس حقًّا، ومقدِّماته ليست صادقة، والتحاور يورث مزيدًا من الإشكالات والشُّبه والفُرقة؛ فالإمساك أولى والترك أَحْرَىٰ[1].

□ □ □ □

(١) انظر: المصدر السابق، جـ٧، ص١٦٦.

الأساس الثالث

البدء من نقطة التقاء

البصير بحقائق الشرع هو الذي يوصل الخلق إلى المقصود بأيسر الطرق، وأقربها وأفضلها، وأقلّها تعقيدًا وضررًا؛ ومن ذلك أن يحاورهم من نقطة اتّفاق لا من نقطة افتراق؛ فأطراف الحوار مهما اختلفت وتباينت أفكارها لا بدّ من وجود مواضع اشتراك بينها سواء في الاعتقادات، أو في العبادات، أو في التصوّرات والأفكار؛ أو ربَّما في العادات، والموفَّق من اجتهد في الكشف عن تلك المواضع للدخول منها إلى مواضع الاختلاف والتباين.

وهذا المسلك من التحاور يدلّ على رغبة أطراف الحوار بتنمية الخير، والحرص على أهله؛ «فليس النقض والهدم سبيلاً إلى النفوس، إنَّه لون من الصدّ عن سبيل الله لا ينبغي أن يقع فيه المسلم المحاور، وكلّ إنسان ـ ولو كان كافرًا ـ لا يعدم نقطة خير في قلبه يبدأ بها المسلم فيدخل إليها، أو يدخل منها، ثم ينميها، ويسير بها إلى هدفه الذي يريد»[(١)].

إنَّ البدء مع الطرف الآخر من نقطة الإثارة أو تتبُّع مواضع الاستفزاز، وإهمال جانب الترغيب في الحقّ؛ مسلك بغيض يدلّ على ضعف الهمَّة ـ كما قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

«أعلى الهمم في طلب العلم طلب علم الكتاب والسنَّة والفهم عن الله ورسوله نفس المراد، وعلم حدود المنزل. وأخسُّ همم طلاَّب العلم قصر همّته على تتبُّع شواذ المسائل وما لم ينزل ولا هو واقع، أو كانت همَّته معرفة

---

(١) أدب الحوار والمناظرة، للدكتور علي جريشة، ص٨٠.

الاختلاف وتتبُّع أقوال النّاس وليس له همّة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال، وقَلَّ أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه»(١).

وهنا نكتة حسنة يتعيَّن التذكير بها، وهي أنَّ البدء في الحوار من نقطة التقاء قد يستخدم من الجانبين: من جانب أهل الحق في الدخول على أهل الباطل من نقطة اتِّفاق بينهم لقبول الحق والرضا به، وكذلك من جانب أهل الباطل في الدخول على أهل الحق من الباب المتَّفق عليه للتغرير بهم ولتمرير الباطل وتزيينه.

فأهل الحق في هذا الموضع لا بدَّ أن يكونوا على حذر شديد، ونظر ثاقب في الباطل وأهله ومدخله، حتَّى يجمعوا بين تحصيل الخير ودفع الشر معًا.

وقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ على هذا المدخل الخطير، فقال: «وهذا شأن كلّ من أراد أن يظهر خلاف ما عليه أمَّة من الأمم من الحقّ إنَّما يأتيهم بالأسهل الأقرب إلى موافقتهم؛ فإنَّ شياطين الإنس والجنّ لا يأتون ابتداءً ينقُضُون الأصول العظيمة الظاهرة؛ فإنَّهم لا يتمكَّنون. . .وإنَّما الغرض التنبيه على أنَّ دعاة الباطل المخالفين لما جاءت به الرسل يتدرَّجون من الأسهل الأقرب إلى موافقة النَّاس إلى أن ينتهوا إلى هدم الدِّين، وهذا ممَّا يفعله بعض أهل الحق ـ أيضًا ـ في دعوة النَّاس إلى الحقّ شيئًا بعد شيء بحسب ما تقتضيه الشريعة، وما يناسب حاله وحال أصحابه»(٢).

فالبدء من نقطة التقاء يكون بقصد تقريب الطرف الآخر إلى الحقّ وترغيبه فيه لا تذويب الحق وتمييعه، وهذا يحتاج من المحاور أن يعلم مراتب الحق وأولويَّاته والتدرُّج في عرضه.

❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الفوائد، ص٨٣.

(٢) بيان تلبيس الجهميَّة، جـ٢، ص٧٩ ـ ٨١.

الأساس الرابع
التدرُّج في عرض الموضوعات ومراعاة حال المخاطَب

ومن أسس الحوار المهمَّة: أن يتدرَّج المحاور في عرض مسائل الحوار وموضوعاته وفقًا لقاعدة التدرُّج الشرعي مراعيًا حال الأطراف الأخرى؛ إذ مقصود الحوار: تقريب المعاني وليس تعقيدها، وتيسير الحال وليس تعسيره، والترغيب في الحق وليس التنفير عنه؛ والنصوص الشرعيَّة أكَّدت منذ أوَّل البعثة على أهمية التدرُّج في الدعوة على حسب الأحوال والأزمان، لهذا قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في التدرُّج في نزول القرآن: «**إنَّما نزَل أول ما نزل منه سور من المفصَّل فيها ذكر الجنَّة والنَّار حتَّى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوَّل شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا. . .**»[1].

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن ذكَّره بهذا الأصل العظيم، فقال: «**إنَّكَ ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذَا جئتَهُم فادْعُهُم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلٰه إلاَّ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخَذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنَّه ليس بينه وبين الله حجاب**».

(١) رواه البخاري، رقم (٤٩٩٣).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطُّف في الخطاب، لأنَّه لو طالبهم بالجميع في أوَّل مرَّة لم يأمن النَّفْرة»[١].

فالتدرُّج في عرض محاور الحوار، وملاحظة ترتيب الأولويَّات، ومراعاة أحوال المحاورين شرطٌ مهم لإنجاح الحوار، **ومن هنا يتعيَّن التذكير ببعض العناصر المهمَّة لهذا الأساس، وهي:**

الأول: الحاجة إلى التعرُّف على أطراف الحوار قبل الدخول في الحوار؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يهتم بأحوال المدعوِّين ويتعرَّف عليهم ويسأل عن أصلهم[٢]؛ فقد لقي النبي ﷺ نفرًا من الخزرج عند عقبة المنى في موسم الحج، فسألهم عن أصلهم قبل دعوتهم إلى الله عزَّ وجلّ، فقد روى الإمام ابن إسحاق أنَّه لمَّا لقيهم رسول الله ﷺ قال لهم: «**من أنتم؟**». قالوا: «نفرٌ من الخزرج» قال: «**أمن موالي اليهود؟**» قالوا: «نعم» قال: «**أفلا تجلسون أكلّمكم؟**». قالوا «بلى». فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عزّ وجلّ وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن[٣].

الثاني: الدخول إلى المحاور من مداخل نفسيَّة، ومحاولة إثارة العاطفة، وإظهار الخوف عليه والنصيحة له[٤]. كما قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾ [مريم: ٤٥]، فخاطبه بالأبوّة لإثارة عاطفته وحنانه. . . .

---

(١) فتح الباري، جـ٤، ص٥٧٦.
(٢) مراعاة أحوال المخاطبين، للدكتور فضل إلٰهي، ص٣٥ ـ ٣٩.
(٣) سيرة ابن هشام جـ٢، ص٥٤، وحسَّنه الألباني في تعليقه على فقه السيرة، ص١٥٤.
(٤) أدب الحوار والمناظرة، للدكتور علي جريشة، ص٨١.

والمقصود من العناية بالمداخل النفسية لأطراف الحوار، هو التمهيد للمقدّمات العلميَّة، والتهيئة لقبول النتائج.

قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد: «إن شيئًا من سعة الصدر، والإحاطة بطبائع النفوس... كفيل بتحقيق الخير في الناس بنتيجة لا يظنّها الكثيرون، ينبني على ذلك ملاحظة استيعاب المدعو وسعة مداركه، فلا يلقى إليه ما لا يبلغه عقله فيوقعه: إمَّا في النفرة والشرود، وإمَّا في التخبُّط الفكري والدخول في غياهب الفتن»(١).

العنصر الثالث: البدء بالأهم فالأهم، ومراعاة الأولويَّات في الحوار:

إنَّ التسلسل في عرض الموضوعات والبدء بما حقَّه التقديم، وإرجاء ما حقَّه التأخير، علامة على بصيرة المحاور وفقهه.

لذا يتعيَّن على المحاور أن يلاحظ التدرُّج التالي(٢):

١ ـ التدرُّج من الموضوع الظاهر الجليّ إلى الموضوع الخفيّ.

٢ ـ تقديم الأقوى من الحجج.

٣ ـ البدء بنقض أقوى الشبهات عند الرد على الباطل ونقضه.

٤ ـ البدء بالكلّي قبل الجزئي.

٥ ـ البدء بالمقدمات قبل الكلام في النتائج.

٦ ـ التدرُّج من الأمر المعلوم إلى الأمر المجهول.

٧ ـ البدء بمحاورة الأقرب إلى الحق فالأقرب من أطراف الحوار.

٨ ـ التدرُّج من المحكم إلى المتشابه.

---

(١) مفهوم الحكمة في الدعوة، ص٢٢.
(٢) هذه الأنواع ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، وهي مبسوطة في كتب الأصول والفقه.

٩ ـ البدء بموارد الإجماع قبل موارد النزاع.

١٠ ـ التدرُّج من الأمور المقطوعة إلى الأمور المظنونة وفي الموجود قبل المفقود.

١١ ـ البدء بالكلام على الأنواع قبل الكلام على الأعيان.

١٢ ـ البدء بتقرير الحق قبل نقض الباطل بحسب المقام.

١٣ ـ البدء بالمجمل قبل المفصَّل.

١٤ ـ التدرّج في الكلام من المقاصد إلى الوسائل.

١٥ ـ البدء بالفاضل من الأقوال والأعمال قبل المفضول.

١٦ ـ البدء بدرء المفاسد قبل جلب المصالح.

١٧ ـ تقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصة.

١٨ ـ البدء بالحكم الشرعي قبل الحكم الكوني.

١٩ ـ البدء بالتخلية قبل التحلية، والتصفية قبل التربية.

٢٠ ـ البدء بالشرع المنزل قبل الشرع المؤول.

٢١ ـ تقديم خير الخيرين حصولاً، وشرّ الشرَّين دفعًا.

٢٢ ـ التأصيل سابق على التفصيل.

٢٣ ـ تقديم الكلام في الحسِّيَّات على الكلام في الغيبيات.

٢٤ ـ تقديم النقل على العقل.

٢٥ ـ الكلام في الظواهر سابق على الكلام في البواطن.

٢٦ ـ تقديم الكلام في الضروري على الكلام في الحاجي.

٢٧ ـ الأصل في المحاورة تقديم المقبل على المعرض، والمستدل على المستشكل.

٢٨ ـ تقديم الجهل البسيط على الجهل المركب.

٢٩ ـ تقديم الأصل على الفرع.

٣٠ ـ وأشرفها: الكلام في العقائد سابق على الكلام في الشرائع.

والحاصل أن ضابط هذه الأنواع والمعنىٰ الجامع لها يدور على الأصول الآتية:

الأصل الأوَّل: أن نبدأ في كل قول وعمل ودعوة بما بدأ الله به في كتابه أو بما بدأ به رسوله ﷺ، وأن نفقه صورة الابتداء من جهة السبب والكيفيَّة والمقاصد التشريعيَّة؛ فيكون ابتداؤنا موافقًا للشرع صورةً وسببًا ومقصدًا. ودليل هذا المعنىٰ ما ثبت في صفة حجِّ النبي ﷺ: «فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقال: «**أَبدأُ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا فرقي عليه»[١] الحديث.

فالأصل في هذا الباب وفي غيره أن نبدأ بما بدأ الله به تأسّيًا واقتداءً....

الأصل الثاني: قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ: «إن الابتداء يكون في كل مقام بما يناسبه، فتارة يقتضي الابتداء بالأعلى، وتارة بالأدنى»[٢].

وفي هذا القدر يكون الابتداء إضافيًا نسبيًا.

الأصل الثالث: أنَّ السير في كل أمر حسِّي ومعنوي هو التنقّل من الابتداء إلى الانتهاء، فالخروج على المعتاد من ذلك خروج على الفطرة والشرع والعقل.

الأصل الرابع: الأصل في العبادات وغيرها التقديم إلاَّ حيث يكون في

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم مطوَّلاً عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، رقم (١٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوى، جـ١٦، ص٤٧.

التأخير مصلحة راجحة[١]؛ فلا يسوغ تقديم المؤخر ولا تأخير المقدّم على خلاف العادة إلاَّ لعارض من مصلحة معتبرة.

ثم إنَّ الابتداء قد يكون أحيانًا بغير الأفضل بحيث يبتدىء بالشيء المفضول لأسباب تناسب المقام؛ فالتقديم ليس لازمًا للفضل[٢].

الأصل الخامس: البدء بالعلم والختم في العلم في كل دعوة أو حوار أصل عظيم وضابط دقيق لفقه الأولويات، وعليه سار أئمَّة العلم قديمًا وحديثًا، فالإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بدأ بترتيب كتابه الصحيح على هذا النحو، بدأ بكتاب الوحي وختم بالتوحيد والذكر، فكان الختم والانتهاء فرع على الابتداء، وهذه طريقة الراسخين في تقرير العلم والحوار؛ فالتنقل يكون من العلم إلى العلم ومن البيان إلى البيان.



(١) انظر قريب منه في مجموع الفتاوى، جـ٢٢، ص٧٦.
(٢) انظر، المصدر السابق، جـ٤، ص٣٨٦.

الأساس الخامس

الأمانة والتوثيق وعدم التعجّل

من الأسس المهمة لإنجاح الحوار، الأمانة في النقل وتوثيق المعلومات، والتأكّد من صحّتها ودقّتها، وعدم التعجُل في الجواب وإصدار الأحكام، وقد أدّب الله تعالى المؤمنين ووعظهم بضرورة التثبت، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦] وفي قراءة ﴿فتثبتوا﴾.

وقال النبي ﷺ: «**بئس مطية الرجل زعموا**»[١]، وقال ـ أيضًا ـ: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكل ما سمع**»[٢].

وقد ترجم الصحابة هذا المبدأ ترجمة عمليَّة فكان التثبّت ميزة الناس في عصر النبوّة، ولم يكن في النقل فحسب؛ بل في معرفة الأحكام والنوازل ولا سيما في الأمور التي عمَّت بها البلوى؛ ففي حديث الإفك، ظهر هذا المبدأ ـ جليًا ـ في تحاور الصحابة فيما بينهم، وفي حوار النبي ﷺ مع أصحابه وصولاً إلى الحقيقة التي أراد البعض تغييرها.

فأول حوار بدأ في هذه القضية بين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأمّ مِسْطَح؛ فقالت عائشة ـ رضي الله عنهما ـ:

---

(١) رواه أبو داود، رقم (٤٩٧٢)، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» رقم (٤)، وأبو داود (٤٩٩٢). عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

«فانطَلقتُ أنا وأمُّ مسطح ـ وهي ابنة أبي رُهم بن عبد مَناف، وأمُّها بنتُ صخر بن عامر خالةُ أبي بكر الصديق، وابنها مِسْطَحُ بن أُثاثة ـ فأقبلتُ أنا وأم مسطح قِبل بيتي، وقد فرغنا من شأننا، فعَثَرَت أمُّ مِسْطَحُ في مِرْطِها، فقالت: تعس مِسْطَح. فقلت لها: بئس ما قلتِ، أَتَسُبِّينَ رجلاً شهد بدرًا! قالت: أيْ هنتاه؛ أولم تسمعي ما قال قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددتُ مرضًا على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ تعني سلَّم ـ ثم قال: **كيف تيكم؟** فقلت: أتأذَنُ لي أن آتي أبويَّ ـ قالت: وأنا حينئذ أريدُ أن أستيقن الخبرَ من قِبَلِهما ـ قالت فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبويَّ، فقلت لأمي: يا أُمَّتاهُ؛ ما يتحدَّث الناس؟ قالت: يا بُنيَّة؛ هَوِّني عليك، فوالله لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يُحبها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها. قالت: فقلتُ: سبحان الله، أولقد تحدث الناس بهذا؟ فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي. فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يتأمرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه من الود، فقال: يا رسول الله أهلك وما نعلمُ إلاّ خيرًا. وأمَّا عليّ بن أبي طالب فقال يا رسول الله؛ لم يضيِّق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: **أي بريرة! هل رأيت من شيء يريبك؟** قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرًا أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله»[(١)].

فهذه محاورات دلَّت على حرص الجيل الأول على تقرير الأدلة والحقائق بطريق التثبت، وإعمال القرائن وتمييزها عن الشبهات والظنون؛ لأنَّ الإسلام ـ في مجال النقد العلمي ـ كان يقوم منذ البداية على قاعدة دقيقة ومحكمة: «إذا كنت ناقلاً فالصحة، وإذا كنت مدَّعيًا فالدليل».

---

(١) رواه البخاري، رقم (٤٧٥٠).

فالحوار العلمي المنهجي يؤسس على مقدمات صادقة، ونقول صحيحة، وأسانيد ثابتة، **ومعلومات** موثَّقة، وحقائق ثابتة، وإلاَّ فإنَّ النتائج لا تسلم.

وحتَّى يظهر هذا الأساس في إطاره الصحيح، **لا بد من التذكير ببعض الأمور**:

أولها: الحذر من جعل الشيء حقًّا أو باطلاً، ممدوحًا أو مذمومًا بالشبهات والظنون؛ لأن الواجب عند مدح الناس أو ذمّهم التثبت والتبيُّن؛ لئلاَّ يحكم المسلم بالشبهة أو الظنون، وأن يميِّز بين النقول الصحيحة وبين النقول الضعيفة، وبين ما هو منقول بلفظه ونصه، وبين ما هو منقول بالفهم والتخمين.

فالمحاور عليه أن يعتمد على قواعد التوثيق وضوابط النقل، وأن يسلك في حواره طريقةً لا تفضي إلى إقرار المنكرات، ولا لوم البرآء، وأن يعلم موجبات الذم والعقاب، والمدح والثواب ـ نوعًا وعينًا، إطلاقًا وتقييدًا ـ وما يترتَّب عليهما من أحكام؛ فينكر ما أنكرته الشريعة، ويعذر في حدود ما عذرته الشريعة.

وفي باب التعامل بالحوار مع المخالفين تتجاذب مسألتان دقيقتان:

الأولى: مسألة الأخذ بالاحتياط عند التشديد على غلط المخالف ومعاقبته.

والثانية: مسألة سد الذرائع ودفع المفاسد.

والناقد يحتاج إلى التوفيق بين المسألتين، ووضعهما في موضعهما؛ فلا يعاقب في موضع العفو، ولا يهمل قطع المفاسد والذرائع، وهذا يحتاج إلى تقدير دقيق وفقه متين، والابتعاد عن الحكم على الأشياء بالشُّبهات والظنون، وإلى تمييز الراجح من المرجوح، والفاضل من المفضول.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ عند كلامه على أقسام المخالفين من جهة العذر ـ: «ومن اشتبه أمره من أي القسمين هو توقف فيه؛ فإنَّ الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة، لكن لا يتوقف في رد ما

خالف الكتاب والسنَّة[١]؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. فلا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنَّة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقًّا أو باطلًا، أو صوابًا أو خطأً بالشبهات»[٣].

الثاني: ضرورة فهم السؤال وعدم التعجُّل في الجواب، وأن تكون الإجابة على قدر السؤال إلاَّ مع الحاجة إلى الزيادة والاستطراد، ففي هذا المقام يحتاج المحاور إلى تفصيل الجواب؛ بحيث يكون مناسبًا وملائمًا للسؤال، فقد يسأل السائل سؤالاً ويبادر المحاور بجواب آخر لا يتصل بموضوع السؤال فتضيع الفائدة، وتتشعب الأفكار في المحاورة؛ لهذا أوصى يحيى بن خالد ابنه جعفرًا قال: «لا تردّ على أحد جوابًا حتَّى تفهم كلامه، فإنَّ ذلك يصرفك عن جواب كلامه إلى غيره، ويؤكد الجهل عليك، ولكن افهم عنه، فإذا فهمته فأجبه، ولا تتعجَّل بالجواب قبل الاستفهام، ولا تستحي أن تستفهم إذا لم تفهم، فإنَّ الجواب قبل الفهم حمق، وإذا جهلت قبل أن تسأل فاسأل، فيبدو لك، فسؤالك واستفهامك أحمد بك وخير لك من السكوت على العِيِّ»[٤].

وقد بيَّن ابن حزم ـ رحمه الله ـ أدب التراجع عند السؤال والجواب فقال: «أن تُراجعَ مراجعة العالِم، وصفة ذلك: أن تعارض جوابه بما ينقضُهُ نقضًا بيّنًا، فإن لم يكن ذلك عندك، ولم يكن عندك إلاَّ تكرار قولك، أو المعارضة بما لا يراه خصمك معارضة؛ فأمسك؛ فإنَّك لا تحصُل ـ بتكرار ذلك ـ على أجر زائدٍ، ولا على تعليم، ولا على تعلّم، بل على الغيظ لك، ولخصمك،

---

(١) تأمل كيف فرق شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع بين دفع العقوبة عن المخالف عند الاشتباه، وبين ضرورة رد خطئه وبيان مخالفته للكتاب والسنَّة.
(٢) متفق عليه.
(٣) مجموع الفتاوى، جـ١٠، ص٣٨٥.
(٤) جامع بيان العلم وفضله، جـ٢، ص٥٨٤.

والعداوةِ التي ربّما أدَّت إلى المضرّات»[١].

الأمر الثالث: أن لا تحاور في غير اختصاصك العلمي، إلاَّ على سبيل التعلُّم والاستفسار، فمن تكلَّم في غير فنّه أتى بالغرائب؛ فالمشاركة في الحوار بشكل فعَّال، وتفنيد أوهام المخالف أو أخطائه تستلزم العلم بتخصصه والاطّلاع على مصادره أو التعرُّف على أدلَّته؛ فإنَّ تقصيرك في هذا يبدو وكأنَّه قصورٌ في إدراك الحقيقة، وأن تعلم أنَّه عندما يكون المخالف أعلم منك بتخصّصه الذي يلزمك الاطّلاع عليه؛ كي تردَّ قوله من خلاله؛ فإنَّه سينكشف له ضعف اطّلاعِك على تخصّصه، ولعلَّه بعد ذلك أن ينخدع بهذا، فيقبل ضعفك على ضعف منك يتخيّله في إدراكك صواب ما تدعو إليه، فتكون أنت فتنة له[٢].



---

(١) الأخلاق والسِّير، ص١٩٤.

(٢) في أصول الحوار، الندوة العالميَّة، ص٤١، وفن الحوار، لفيصل الحاشري، ص٨٠.

الأساس السادس

عدم التعرُّض للنوايا والبواطن

الحوار عمليَّة مشتركة بين طرفين أو أكثر، تدور على استقصاء المعاني والحقائق، فلا حاجة للدخول في النيَّات، ما دام أنَّ الأصل في هذا الباب حمل كلام المخالف على ظاهره.

وتقييم أطراف الحوار بمجرد الحكم على الباطن دون النظر في أقوالهم وأدلَّتهم ومقدِّماتهم؛ مسلك بغيض يكشف عن عجز وقصور، وفساد في المنهج والتصوُّر، ويظهر ذلك جليًّا في محاورة أحد رؤوس الخوارج مع النبي ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة رسول الله ﷺ وقوله له: اتَّق الله، فقال النبي: «**ويلك! أولست أحقّ أهل الأرض أن يتَّقي الله؟**» قال: ثم ولَّى الرجل. قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: **لا، لعلَّه أن يكون يصلِّي**». فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي لم أُؤمَر أن أنقِّب قلوب النَّاس ولا أشقّ بطونهم، قال ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ**» فقال: «**إنَّه يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**». وأظنّه قال: «**لئن أدركتم لأقتلنَّهم قتل ثمود**»[1].

وهذا المسلك الشنيع المصادم لمقاصد الشريعة اعتمده المشركون في الطعن بدعوة النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ

(١) رواه البخاري رقم (٤٣٥١)، ومسلم رقم (١٠٦٤).

ءَالِهَتِكُمْۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾﴾ [ص: ٦]، قال الشيخ العلاَّمة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ: «أي: له قصد ونيَّة غير صالحة في ذلك، وهذه شبهة لا تروج إلاَّ على السفهاء؛ فإنَّ من دعا إلى قول الحقّ أو غير حقّ، لا يرد قوله بالقدح في نيَّته، فنيَّته وعمله له؛ وإنَّما يرد بمقابلته بما يبطله ويفسده من الحجج والبراهين»(١).

فالحوار الذي يبدأ فيه المحاور مع صاحبه من قوله: إنَّك قلت قولاً لم ترد به وجه الله، مكتوب عليه الفشل؛ «فهذا ممَّا يفسد جوّ الحوار، ويفقده مصداقيَّته وفائدته، ويخرجه إلى المهاترة والمسابَّة؛ فيجمل بالمرء أن يحسن الظن بمن يحاوره، وأن لا يدخل في نيَّته، وأن يحمل كلامه على أحسن المحامل ما وجد إلى ذلك سبيلاً»(٢).

فالأصل حمل كلام المحاور على ظاهره وجريانه على أحسن الأحوال حتى يثبت العكس؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى المتكلِّم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر»(٣).

وهاهنا تنبيهان:

الأول: أنَّ الأصل في معاملة المحاور بكلامه لا بقصده، هذا إذا لم يعلم حاله أو تعذَّر القطع بذلك؛ فإذا علم حاله بالقرائن القاطعة والأدلَّة الثابتة، فإنَّ الناقد يلزم بما ظهر له من علم ويعتبره في المحاورة، ويعوِّل على هذا العلم ـ في الغالب ـ عند الحوار مع أصحاب البدع المغلَّظة كالباطنيِّين وغيرهم، فيتفحَّص الناقد المحاور ما وراء المقالة من أغراض فاسدة ومقاصد باطلة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن جـ٦، ص٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٢) أخطاء في أدب المحادثة والمجالسة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى، جـ٣١، ص١١٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ عند كلامه على ضلال الاتّحاديَّة كابن عربي وغيره ـ: «وليس لهذه المقالات وجه سائغ، ولو قدر أن بعضها يحتمل في اللغة معنًى صحيحًا؛ فإنَّما يحمل عليها إذا لم يعرف مقصود صاحبها، وهؤلاء قد عرف مقصودهم، كما عرف دين اليهود والنصارى والرافضة، ولهم في ذلك كتب مصنَّفة، وأشعار مؤلَّفة، وكلام يفسر بعضه بعضًا.

وقد علم مقصودهم بالضرورة، فلا يتنازع في ذلك إلاَّ جاهل لا يُلتفت إليه، ويجب بيان معناها، وكشف مغزاها لمن أحسن الظنّ بها، وخيف عليه أن يحسن الظن بها أو أن يضل؛ فإن ضررها على المسلمين أعظم من ضرر السموم التي يأكلونها ولا يعرفون أنَّها سموم، وأعظم من ضرر السرَّاق والخونة، الذين لا يعرفون أنَّهم سرَّاق وخونة»[١].

قلت: وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام مهم في بابه، وملحظ دقيق عند الردّ على مقالات أهل البدع المغلَّظة، والحكم على أعيانهم.

التنبيه الثاني: أنَّ إرادة الخير وحسن المقصد لا يشفعان للرجل إذا أخطأ في مقالته أو اعتدى في فعله، إذ مقصود المباحثة والمناقشة تمييز الخطأ من الصواب وتصويب الأقوال والأفعال، وعرضها على ميزان الشرع بالعلم والعدل، بخلاف الكلام في الأعذار والنيَّات والمقاصد، فهذه تبحث في باب الأحكام وشروطها وموانعها لا في باب الحوار.

ويظهر هذا في حوار ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مع بعض العُبَّاد من أهل الكوفة:

قال الدارمي ـ رحمه الله ـ: أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا عمرو بن يحيى، قال: سمعتُ أبي يحدّث عن أبيه، قال:

---

(١) المصدر السابق، جـ٢، ص٣٦٠.

«كنَّا نجلس على باب عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمٰن؟

قلنا: لا؛ بعدُ.

فجلس معنا حتَّى خرج، فلمَّا خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن؛ إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد للَّه إلاَّ خيرًا.

قال: فما هو؟

فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كلّ حَلَقَة رجل، وفي أيديهم حَصًا، فيقول: كبِّروا مئة، فيكبِّرون مئة، فيقول: هلِّلوا مئة، فيهلِّلون مئة، ويقول: سبِّحوا مئة، فيسبِّحون مئة.

قال: فماذا قلت لهم؟

قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك، أو انتظار أمرك.

قال: أفلا أمرتهم أن يعَدُّوا سيِّئاتِهِم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم.

ثمَّ مضى ومضينا معه، حتَّى أتى حَلَقَة من تلك الحِلَق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الَّذي أراكم تصنعون؟!

قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن؛ حِصًا نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: **فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمّة محمَّد! ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده؛ إنَّكم لعلى ملَّة هي أهدى من ملَّة محمَّد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة»**.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمٰن، ما أردنا إلاَّ الخير.

قال: **وكم من مريد للخير لن يصيبه؛ إنَّ رسول الله ﷺ حدَّثنا أنَّ قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله، ما أدري لعلَّ أكثرهم منكم.**

ثمَّ تولَّى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامَّة أولئك الحِلَق يُطَاعِنُونَا يوم النهروان مع الخوارج»[1].

ومحل الشاهد في هذه المحاورة قولهم: والله يا أبا عبد الرحمٰن، ما أردنا إلاَّ الخير، فقال عبد الله بن مسعود: «**وكم من مريد للخير لن يصيبه**».

فإنَّ إصابة الخير وقبول العمل متوقِّفان على الإخلاص والمتابعة معًا.



(١) رواه الدارمي رقم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، (٢١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ١٩٧٣٦)، وأورده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥).

الأساس السابع

تأسيس الحوار على العلم النافع

الحوار الذي يؤسس على الإقناع العلمي حوار سليم؛ لا سيَّما إذا كان العلم - الذي هو مادَّة الإقناع والحوار - نافعًا مدلَّلًا بالحجج والبراهين، وهو إمَّا قول مصدَّق عن معصوم، وإمَّا قول عليه دليل معلوم[1]. وأدلَّة الشريعة تواردت وتواترت على فضل العلم وأهميَّته، كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وجاءت السنَّة ببيان فضل العلم وأهله، فعن أبي الدَّرداء - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ العلماء ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا إنَّما ورَّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر**»[2].

والطريقة الشرعيَّة في باب العلم هي: التعليم المتدرِّج والَّذي فيه مراعاة أحوال المخاطبين، لقوله ﷺ: «**إنَّما العلم بالتعلُّم، وإنَّما الحلم بالتحلُّم**»[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ج١٣، ص٣٢٩.
(٢) رواه الترمذي، رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود، رقم (٣٦٤١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٩٤).
(٣) رواه الدارقطني، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني، رقم (٣٤٢).

وثبت ذلك في السنَّة القوليَّة والعمليَّة؛ فعن أبي رفاعة العدوي ـ رضي الله عنه ـ قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله؛ رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه. قال. فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتَّى انتهى إليَّ، فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يُعلّمني ممَّا علَّمهُ الله، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها»[1].

والإقناع بالعلم والمحاورة بالدليل والحثّ على التفكّر والتأمّل خاصيّة القرون الأولى؛ ولهذا نكتفي بذكر مثال واحد للتدليل على ذلك:

فعن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي؛ قال: بينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ؛ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم أبصارهم، فقلت: واثكل أمّياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتهم يُصمِّتُونَنِي؛ لكنِّي سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ ـ فبأبي هو وأمِّي ـ ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه؛ فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله! إنِّي حديث عهد بجاهليَّة، وقد جاء الله بالإسلام، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكهَّان. قال: «**فلا تأتهم**». قال: قلت: ومنَّا رجال يَتَطَيَّرون. قال: «**ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدَّنَّهم**». قال: ومنَّا رجال يخطُّون. قال: «**كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه فذاك**». قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قِبَل أحد والجوانية، فاطّلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم؛ آسف كما يأسفون، لكنِّي صككتها صكَّة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي؛ قلت: يا رسول الله؛ أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها. فقال لها: «**أين الله**»؟

(١) رواه مسلم، رقم (٨٧٦).

قالت: في السماء. قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال: «**أعتقها فإنَّها مؤمنة**»[(١)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وفيه التخلُّق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه»[(٢)].

وعلى المحاور أن يعلم مراتب العلم وأقسامه؛ فيقدِّم في حواره الفاضل على المفضول، والواجب منه على المستحب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأمَّا العلم المرغَّب فيه جملة؛ فهو العلم الَّذي علَّمه النبي ﷺ أمَّته، لكن يرغب كلّ شخص في العلم الَّذي هو إليه أحوج وهو أنفع، وهذا يتنوَّع؛ فرغبة عموم النَّاس في معرفة الواجبات والمستحبَّات من الأعمال والوعد والوعيد أنفع لهم، وكلّ شخص منهم يرغب في كلّ ما يحتاج إليه من ذلك، ومن وقعت في قلبه شبهة فقد تكون رغبته في عمل ينافيها أنفع من غير ذلك»[(٣)].

«وبناءً على ما قرَّره شيخ الإسلام فإنَّنا إذا نظرنا إلى ما يجري بين البشر من حوار لهو أشدّ حاجة من غيره ليقتنع، فلا بدَّ لكلٍّ من طرفي الحوار من معرفة الفكرة التي ينطلقان في طريق إثباتها أو نفيها، لأنَّ الجهل بها وبتفاصيلها يحوِّل الحوار إلى أسلوب من أساليب الشتائم والمهاترات، التي يغطِّي فيها كلّ منهما ضعفه وعجزه عن الوقوف موقف المدافع عن فكرته، بينما يجعل العلم كلاً منهما واعيًا لما يطرح من فكر، ولما يستقبل من فكر.

ولذا فقد نعى القرآن عن الذين يجادلون بلا علم فقال: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [آل عمران: ٦٦].

---

(١) رواه مسلم، رقم (٥٣٧).
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، جـ٣، ص٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى، جـ٣، ص٣٢٩.

فينبغي لمن أراد أن يقنع غيره بفكرة معيَّنة ـ أمر أو نهي ـ أن يكون على علم كامل بهذه الفكرة لا يشوبها في ذهنه أدنى غموض، يطرح فكرته من منطلق قوي؛ لتكون حجَّته قويَّة؛ وليقتنع المتلقِّي، وتتضح له الرؤية»[١].

ولهذا فإنَّ جهل المحاور بموضوع الحوار والخروج عن الجادة في طريقة الإقناع يورث التعب والمشقَّة، ويؤول إلى الخلاف والفُرقة، وتضيع الأهداف والغايات؛ بل ويجعل الحوار عقيمًا؛ حتى يكون عدم الحوار أو الانقطاع عنه أفضل من الاستمرار فيه.

وفي هذا المقام يتعيَّن تصنيف الجهل في الحوار؛ هل هو من قبيل الجهل المركَّب أم من قبيل الجهل البسيط؟ بغية وضع الحلول وضبط طريقة التعامل مع أطراف الحوار. . . .

وإكمالاً للمقصود نذكُر ببعض العناصر المهمَّة التي تجعل الحوار علميًا محققًا لغرضه:

الأول: الحاجة إلى تساوي الرتبة في العلم بين المتناظرين والتقارب في الأهليَّة، وعدم التباين في التخصُّص.

ولمَّا كان الحوار ينقسم إلى قسمين: حوار مجادلة، وحوار استرشاد قائم على السؤال والجواب ؛ فإن شرط المناظرة تساوي الرتبة، بخلاف الحوار على السؤال والجواب فليس من شرطه التساوي؛ لأنَّه يقوم على أساس التعليم والتعلُّم؛ قال ابن عقيل ـ رحمه الله ـ: «لا يتجادل إلاَّ النظيران، ومن لا يكون نظيرًا فإنَّما هو مسترشد وسائل»[٢].

وقال الدكتور حمد العثمان: «وذلك بأن يناظر العالم عالمًا مثله؛ لأنَّه إذا اختلفت الرتبة بين المتناظرين، لا سيَّما إن كان الاختلاف كبيرًا؛ فإن ناقص

(١) الإقناع في التربية الإسلامية، لسالم بن سعيد بن جيار ص٦٢.
(٢) كتاب الجدل، ص٢٤٣.

العلم والفهم والرتبة إذا رُدَّ إلى بعض مسائل وفروع المسألة المتناظر فيها، أو ردّ إلى مباحث وجزئيَّات علميَّة دقيقة متعلِّقة بالمسألة المتناظَر فيها، لا ينتبه لها، أو قد لا يحيط بها علمًا وإدراكًا فلا يحصل الانتفاع من مناظرته»[1].

الثاني: لا يقدم على الجزم بغير علم؛ بل يلتزم المحاور أن لا يتكلَّم في الأمور التي لا إحاطة له بها، ولا يتحرَّج من أن يقول إذا سُئِلَ عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أدري، كما هي طريقة السلف الصالح.

قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أيها الناس؛ من عَلِم منكم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم. فإنَّ من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، وقد قال الله لرسوله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [صَ: ٨٦]»[2].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فإنَّ المفتي المتمكِّن من العلم المضطلع به قد يتوقَّف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيرًا ما يُسأل الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من الأئمَّة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان»[3].

العنصر الثالث والأخير: أن يكون الحوار بالأدلَّة السمعيَّة والحجج العقليَّة ويعدل عمَّا لا فائدة فيه؛ فمدار المحاورة العلمية المنهجيَّة على تقرير الحقّ وتثبيته وتبيين الباطل ودفعه، ومعلوم أنَّ العلم إنما يتم بصحة مقدماته، وضبط مسائله، والجواب عن معارضاته[4].

---

(١) أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنَّة، ص٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٠٧، ١٠٢٠) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٩٨).

(٣) إعلام الموقعين، جـ٤، ص١٧٨.

(٤) انظر: الصفدية لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١، ص٢٨٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ عند كلامه على طريقة أهل الجهل في الردّ على المخالف ـ: «إنَّ هذا الكلام ليس فيه من الحجَّة والدليل ما يستحق أن يخاطب به أهل العلم؛ فإنَّ الردّ بمجرَّد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد، والإنسان لو أنَّه يناظر المشركين وأهل الكتاب، لكان عليه أن يذكر من الحجَّة ما يبيِّن به الحقّ الذي معه، والباطل الذي معهم؛ فقد قال الله ـ عزَّ وجلّ ـ لنبيِّه ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. . .»[1].

فالحوار مع المخالف لا يكون حوار علميًّا متَّفقًا مع مقاصد الشريعة إلاَّ إذا حصل التصوُّر بمقالة المخالف، وتمَّ إدراك مواضع الخطأ في مقالته، والعلم بأوجه الاعتذار له، ثم التمكُّن من تحرير الأجوبة، وإتقان أساليب البيان والإقناع، وقبل هذا أو ذاك لا بدَّ من علم مفصَّل بالحقّ واتِّباع السنَّة في كلّ حال، ومعرفة بالباطل، وخبرة واسعة بمداخل أهله إلى أهل الحق؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥].

❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ٤، ص١٨٦ ـ ١٨٧.

الأساس الثامن

الحرص على إظهار الحق والاستعداد لتقبُّله عند ظهوره

المحاور الذي قد رابط على ثغر الحقّ ـ بيانًا وحراسةً ـ قد وطَّن نفسه على قبول الحق والانقياد له، وهو ـ في كل حال ـ مستعد لتقبُّل النتائج عند ظهورها؛ فيكون وقّافًا عند الحقّ، لا يتعصب لرأي الرجال، ولا يتعلَّق بالعناوين والأسماء؛ بل يدور مع الحق بنوعه، وأدلَّته، وأصوله، وجودًا وعدمًا.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: «فينبغي لمن لزمته الحجة، ووضحت له الدلالة، أن ينقاد لها، ويصير إلى موجباتها؛ لأنَّ المقصود من النظر والجدل طلب الحق، واتّباع تكاليف الشرع، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝١٨﴾ [الزمر: ١٨]»[١].

ولقد تميَّز أصحاب القرون الخيريَّة الأولىٰ ـ في مجالس الحوار ـ بخصائص، أهمّها: أنَّ الواحد منهم كان وقَّافًا عند الحق، إذا ما ذُكِّرَ بالدليل، فلا يتردَّد في قبوله، ولا يتأخَّر في إعلان رجوعه عن الخطأ إلى الصواب، فعن عبد الله بن عتبة: أنَّ عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن ـ وكان النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القرَّاء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شبَّانًا ـ فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي؛ هل لك وجه عند هذا

---

(١) الفقيه والمتفقه، جـ٢، ص١١٢.

الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلمَّا دخل قال: يا ابن الخطاب! والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتَّى همَّ بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين؛ إنَّ الله تعالى قال لنبيِّه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقَّافًا عند كتاب الله»[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ومعنى (ما جاوزها) ما عمل بغير ما دلَّت عليه بل عمل بمقتضاها، ولذلك قال: (وكان وقَّافًا عند كتاب الله)، أي: يعمل بما فيه ولا يتجاوزه»[2].

وفي الحوار الذي تمَّ بين أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما، في الاستدلال بحديث: «**لا نورِّث ما تركناه صدقة**»، وقد استمرَّ الحوار بينهما، حتَّى رجع عليّ ـ رضي الله عنه ـ إلى قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه»:

فقال أبو بكر: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نورِّث ما تركنا صدقة**»، إنَّما يأكل آل محمد في هذا المال، وإنِّي والله لا أغيِّر شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته؛ فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلمَّا توفِّيت دفنها زوجها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلَّى عليها، وكان لعليّ من النَّاس وجه حياة فاطمة، فلمَّا توفِّيت استنكر على وجوه النَّاس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر: أن ائتِنَا ولا يأتنا أحد معك. كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٤٢)، (٧٢٨٦).

(٢) فتح الباري، ج١٣، ص٢٥٩.

لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي، والله لآتينَّهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهَّد عليّ فقال: إنَّا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرًا ساقه الله إليك، ولكنَّك استبددت علينا بالأمر، وكنَّا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيبًا. حتَّى فاضت عينا أبي بكر، فلمَّا تكلَّم أبو بكر قال: والَّذي نفسي بيده؛ لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي، وأمَّا الَّذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ولم أترك أمرًا رأيت رسول الله ﷺ صنعه فيها إلاَّ صنعته.

فقال عليّ لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلمَّا صلَّى أبو بكر الظهر رقي المنبر فتشهد، وذكر شأن عليّ وتخلُّفه عن البيعة وعذره بالَّذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهَّد عليّ؛ فعظَّم حقّ أبي بكر وحدَّث أنَّه لم يحمله على الَّذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكار للذي فضَّله الله به، ولكنَّا كنَّا نرى لنا في هذا الأمر نصيبًا فاستبدَّ علينا فوجدنا في أنفسنا. فسُرَّ بذلك المسلمون وقالوا: أصبت. وكان المسلمون إلى علي قريبًا حين راجع الأمر بالمعروف»[١].

وهذه المحاورة تدل ـ صراحة ـ على فضل الصحابيين أبي بكر وعليّ ـ رضي الله عنهما ـ وعلى حرصهما على التمسّك بالحقّ والرجوع إليه عند ظهوره، «ومن تأمَّل ما دار بين أبي بكر وعليّ ـ رضي الله عنهما ـ عرف أن كلاًّ منهما كان يعترف بفضل الآخر، وأنَّ قلبيهما متفقان على الاحترام والمحبَّة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانًا، لكن الديانة والتقوى ترد ذلك»[٢].

وفي مقام قبول الحق والانقياد له، والاستعداد لقبول النتائج أمور ثلاثة يتعين التذكير بها وصولاً إلى إكمال المقصود وهي:

---

(١) رواه البخاري، رقم (٣٠٩٢).
(٢) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، للدكتور سعيد بن علي القحطاني، جـ٢، ص٨٥٥.

الأول: أنَّ الحرص على الحق وإيثاره على ما سواه، يحتاج إلى عمل قلبي في إرادة الحق ومحبَّته، وإلى علم بالأدلَّة الشرعيّة، فإنّ فساد الإرادة والجهل بالأدلَّة مانعان من قبول الحق والعمل به.

قال العلاَّمة عبد الرحمٰن بن ناصر السّعدي ـ رحمه الله ـ:

«أعظم الأخلاق الجميلة الواجبة خصوصًا في هذا المقام: هو التمسك بكتاب الله وسنَّة رسوله، وأن يكون هذا الأمر هو قاعدة العبد وآخيته التي يرجع إليها ويرد ما تنازع فيه المتنازعون إليه، فما وافقه فهو الحق المقبول وما ناقضه هو الباطل المردود وما لا يعلم موافقته ولما مناقضته وقف فيه حتى يتبيَّن أمره.

فإذا بنى العبد أقواله وعلومه ونظره ومناظرته على هذا الأصل أفلح وأنجح كان على ثقة من أمره ويقين من براهينه، ولكن لا يصلح هذا ولا يتم إلاَّ لمن كان عارفًا بالأدلَّة الشرعيَّة.

وأمَّا الجاهل فما يفسده أكثر ممَّا يصلحه، فعليه أن يتعلَّم ليتكلَّم»[(١)].

قلت: ومن الأمور التي تمنع قبول الحق والسعي في تثبيته، والمناضلة في سبيل إظهاره، هيبة الناس والخشية منهم؛ حتَّى لتجد أنَّ بعض الحوارات مدارها على موافقة الأطراف والتزلف إليهم أكثر من بيان الحق وتأصيله! وقد حذَّر النبي ﷺ من هذه الظاهرة؛ فقال: «**ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبة الناس، أن يقول بحق إذا علمه**»[(٢)].

الثاني: من مقاصد الحوار: رد المحاور إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأنَّ ردّه بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يُطاق[(٣)]. إذ المطلوب هو إيصال

---

(١) توضيح الكافية الشافية، ص٢٨.

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٩ و٥٠ و٦١) والترمذي (٢/ ٣٠) وابن ماجه (٤٠٠٧) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٦٨).

(٣) انظر: «الموافقات» للشاطبي، جـ٤، ص٣٣٥، وأصول الجدل والمناظرة، للدكتور حمد العثمان، ص٤٣١ ـ ٤٣٢.

أطراف الحوار بأيسر الطرق وأقربها إلى الحق، ويغتفر - أحيانًا - في باب الطرق والوسائل ما لا يغتفر في باب المقاصد والغايات.

وفي صلح الحديبية إشارة إلى هذا المعنى، فإنَّه لما أمر النبي ﷺ المشركين أن يكتبوا «بسم الله الرحمٰن الرحيم» قالوا: ما نعرف «بسم الله الرحمٰن الرحيم» ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال: «**اكتب من محمد رسول الله**»، قالوا: لو علمنا أنَّك رسول الله لاتَّبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك[١]. الحديث.

قال الشاطبي - معلِّقًا على الحديث ومستنبطًا منه -: «فَعَذَرَهم رسول الله ﷺ، وإن كان هذا من حمية الجاهلية، وكتب على ما قالوا، ولم يجتشم من ذلك حين أظهروا النصفة من عدم العلم، وأنَّهم إنَّما يعرفون كذا»[٢].

الأمر الثالث: المسارعة في الرجوع عن الخطأ إذا ظهر الحق والصواب؛ لأنَّ التأخُّر والتردُّد قد يضيِّع المقصود؛ بل ربَّما يمكِّن حظوظ النفس أن تفعل فعلها؛ فتذهب الحقائق أدراج الريح؛ فضلاً عن ذلك أنَّ التراجع عن الخطأ في مجلس الحوار يعكس التواضع وعلو الهمة؛ لهذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: «ولا يمنعنّك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإنَّ الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[٣].

❑ ❑ ❑ ❑

(١) سيأتي الكلام - إن شاء الله - على هذه المحاورة في صلح الحديبية.
(٢) «الموافقات»، جـ٥، ص٤١٦ - ٤١٧.
(٣) انظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم جـ١، ص٨٦.

الأساس التاسع
مراعاة الوقت في الحوار

يتعين على أطراف الحوار مراعاة الوقت من جهة عدم تضييعه بالكلام غير النافع، أو باستطرادات خارجة عن موضوع الحوار، فالمحاور الناجح هو الذي يقسّم الوقت على محاور الحوار؛ بحيث يتَّسع الوقت لعرضها وبيانها بطريقة علميَّة دون أيِّ إخلال.

ومن باب مراعاة الوقت: اختيار الوقت المناسب للحوار؛ فقد قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «كان النبي ﷺ يتخوّلنا بالموعظة في الأيَّام كراهة السآمة علينا»[(١)].

فاختيار الوقت المناسب للحوار ـ زمانًا ومكانًا وحالاً ـ يعين أطراف الحوار على التفاعل مع الموضوع، وإعطاء المناقشة حقّها ومستحقّها، وهذا يتوقَّف على حكمة المحاور في تقدير الوقت، وانتهاز المناسبات، ومحاولة كسب الزمن لصالحه، وعدم تضييع الوقت في الرد على الشبه الواضحة البطلان وترك الشبه المشكلة، أو تضييع الوقت في بيان الأمور المسلَّم بها، وترك الأمور المختلف عليها وهي موضوع الحوار ومورد النزاع.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ: «إنَّ الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها، فإنَّ الجدال معه في إبطالها تضييع للزمان وإتعاب للحيوان مع أنَّ ذلك لا يردعه عن بدعته، وكان السلف لا

---

(١) رواه البخاري، رقم (٦٨).

يخوضون مع أهل الباطل في رد باطلهم عنهم»[١].

ومن أسباب نجاح المحاورة ضبط الأوقات، والتقيُّد بالفترات وعدم تضييع الزمان بغير نافع من الكلام، وهذا النجاح مشروط ـ أيضًا ـ بترك الكلام أو الحوار في الأمور التي لا طائل لها، ولا فائدة فيها؛ كما قال تعالى ـ على لسان أصحاب الكهف ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف: ١٩]، فهذا أوَّل تحاور بين أصحاب الكهف بعد بعثهم من نومهم، ليقطع كبيرهم الحوار لما رأى عدم الجدوى من الاستمرار في البحث، وأنَّ المطلوب منهم هو عدم تضييع الأوقات فيما لا طائل من التعمُّق فيه ـ فقال: ﴿قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾.

قال العلاَّمة صديق حسن خان ـ رحمه الله ـ: «كأنَّه قال القائل منهم ـ يعني يمليخا ـ: اتركوا ما أنتم عليه من المحاورة وخذوا في شيء آخر ممَّا يهمّكم وفيما تنتفعون به»[٢].

ومن صور تضييع الوقت في المحاورات: البحث في الأمور التي حثَّ الشرع على تركها، أو التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنَّة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدًّا، أو التكلُّف في عرض العلم والتنطُّع فيه[٣]، والنبي ﷺ يقول: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون**».

كذلك يحذر المحاور من تضييع وقت المحاورة بالكلام في الأمر الذي لا يفهمه، أو يفهمه لكن لا يقدر على تفهيمه للغير[٤]؛ فإن كثيرًا من الأوقات

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الرابع، ص٩٢.
(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، جـ٨، ص٢٧.
(٣) انظر: فتح الباري، جـ١٧، ص٨٤.
(٤) انظر: الاستقامة، لابن تيميَّة، جـ١، ص١٢٠.

تضييع بسبب ذلك، ويؤول الأمر إلى تشتيت الأذهان وتوسيع دائرة الاختلاف.

ويلاحظ المحاور المواضِع التي تحتاج إلى تكرار الكلام فيها؛ فإنَّ التكرار أسلوب قرآني معروف، والنبي ﷺ كان يكرر الحديث ثلاثًا، والتكرار يكون في موضع الاعتناء والتوكيد والتذكير، فلا يتجاوز المحاور حقّه ومستحقّه إلى حدّ تضييع الوقت وجلب الملك للطرف الآخر.



الأساس العاشر
الاحترام المتبادل بين أطراف الحوار

المناقشة والمحاورة بين أطراف الحوار لا تقوم على أساس شخصي نفسي، بل على أساس علمي مداره البحث والمناقشة الهادئة لمحاور الموضوع؛ فإنَّ كلًّا من المتحاورين لا تربطه بالآخر سوى علاقة البحث المشترك في المسألة، ويفترض أن لا يكون بينهما في حقيقة الأمر بغضاء أو شحناء قد تدفع بأحدهما إلى التعدِّي على حرمة الآخر أو مقامه(١).

فينبغي على أطراف الحوار احترام بعضهم البعض، والابتعاد عن لغة الاحتقار والتعالي، واستصغار الطرف الآخر؛ تارة بادّعاء التفوّق في العلم والفهم والرتبة، وتارة بنسبة الجهل والسّذاجة إلى الطرف الآخر.

ولا ينهض المحاور إلى تقدير المقابل واحترامه إلاَّ إذا قدح في حظ نفسه تواضعًا وإنصافًا، وعلم أنَّ الإحاطة بالعلم أمر متعذِّر، وحرص على احترام التخصص وأخبر بالواقع، وقصد هداية جميع أطراف الحوار على اختلاف مستوياتهم وتنوع مراتبهم.

وهذا الحرص على الهداية والتلطُّف وإبراز جوانب الخير والعلم والاحترام، ظاهر في خطاب إبراهيم ـ عليه السلام ـ لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾﴾ [مريم: ٤٣].

---

(١) انظر: الجدل عند الأصوليين، للفلوسي، ص٢٩٣.

قال الشيخ العلاَّمة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي: «أي: يا أبت لا تحقرني وتقل: إني ابنك، وإن عندك ما ليس عندي؛ بل قد أعطاني الله من العلم ما لم يعطك... وفي هذا من لطف الخطاب ولينه ما لا يخفى؛ فإنَّه لم يقل (يا أبت أنا عالم، وأنت جاهل) أو (ليس عندك من العلم شيء)، وإنَّما أتى بصيغة أنَّ عندي وعندك علمًا، وأنَّ الَّذي وصل إليَّ لم يصل إليك ولم يأتك، فينبغي لك أن تتبع الحجة وتنقاد لها»[١].

وكان بين عمر بن الخطاب وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ محاورات في التفسير وغيره، وكان ابن عباس حَدَثًا، فعن عاصم بن كليب، قال: حدَّثني أبي، عن ابن عباس، قال: «كان عمر بن الخطاب إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، وقال: لا تتكلَّم حتى يتكلَّموا، قال: فدعانا ذات يوم، أو قال: ذات ليلة، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «**التمسوها في العشر الأواخر وترًا**»، ففي أي الوتر ترونها؟ فقال بعضهم: تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة، فقال لي: يا ابن عباس؛ ما لك لا تتكلَّم؟ فقلت: إن شئت تكلَّمت، قال: ما دعوتك إلاَّ لتتكلَّم، فقلت: أقول فيها برأيي؟ فقال: عن رأيك أسألك، فقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى أكثر ذكر السبع فقال: السماوات سبع والأرضون سبع حتى قال: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس: ٢٦ ـ ٣١] فالحدائق كلّ ملتف، وكل ملتف حديقة، والأبّ ما تنبت الأرض ممّا لا يأكل الناس فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام، الذي لم تستو شؤون رأسه! ثم قال: إنِّي كنت نهيتك أن تتكلَّم، فإذا دعوتك معهم فتكلَّم»[٢].

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: «وإذا علت منزلة الحدث في الفقه، فينبغي للفقيه أن يأذن له في الكلام مع المتكلمين، ويجعله من جملة المتناظرين»[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن، جـ٥، ص١٥٩.
(٢) الفقيه والمتفقّه، جـ٢، ص٢٧٧ ـ ٢٧٨، رقم (٩٧٢).
(٣) المصدر السابق، جـ٢، ص٢٧٧.

والاحترام المتبادل بين أطراف الحوار، تظهر ثمرته في الجانب العملي؛ لهذا ينبغي الإشارة إلى أمرين:

الأول: حسن الاستماع والإصغاء للمقابل: لأنَّ الإقبال على المتحدِّث والاستماع له وعدم مقاطعته دليل على الاحترام والحرص على العلم.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «لجليسي عليَّ ثلاث: أن أرميه بطرفي إذا أقبل، وأن أوسع له في المجلس إذا جلس، وأن أصغي إليه إذا تحدَّث»[(١)].

وقال الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ لابنه: «يا بني! إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تتعلَّم حسن الصمت، ولا تقطع على أحد حديثًا وإن طال حتَّى يمسك»[(٢)].

الأمر الثاني: مخاطبة المحاور بأحب الأسماء إليه: فالأولى بالمرء أن لا يخاطب محاوره إلاَّ باسمه مقرونًا بتفخيمه، وتبجيله، وإنزاله المنزلة اللائقة به، وإن كنَّاه أو ناداه بلقب يسرّه فحسن جميل.

وهذا الأدب مقتبس من مثله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

ويتأكد هذا الأدب في محاورة الصغير للكبير، والمرؤوس للرئيس ونحو ذلك[(٣)].

وهذا يلاحظ فيه الألقاب العلميَّة بحسب العرف.

واحترام المقابل كان أساسًا مهمًا في محاورة النبي ﷺ مع الناس؛ بل حتى مع المشركين، كما في حوار النبي ﷺ مع عتبة بن ربيعة، فقد ذكر ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق بسنده قال:

---

(١) عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، جـ١، ص٣٠٦.
(٢) جامع بيان العلم وفضله، جـ١، ص٥٢١، رقم (٨٤٦).
(٣) انظر: أخطاء في أدب المحادثة والمجالسة، ص٧٨.

حُدِّثْتُ أن عتبة بن ربيعة ـ وكان سيدًا ـ قال يومًا وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش؛ ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أمورًا لعلّه يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء، ويكف عنا؟ وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون: فقالوا: بلى يا أبا الوليد، قم إليه فكلِّمه. فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن أخي؛ إنَّك منّا حيث قد علمت من السِّطةَ[1] في العشيرة، والمكان في النسب، وإنَّك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفَّهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع منِّي أعرض عليك أمورًا تنظر فيها لعلَّك تقبل منها بعضها. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**قل يا أبا الوليد، أسمع**»؛ قال: يا ابن أخي؛ إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفًا سوَّدناك علينا، حتَّى لا نقطع أمرًا دونك، وإن كنت تريد به ملكًا ملَّكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيًا تراه لا تستطيع ردَّه عن نفسك، طلبنا لك الطبّ، وبذلنا فيه أموالنا حتَّى نبرئك منه، فإنَّه ربَّما غلب التابع على الرجل حتى يداوي منه، أو كما قال له، حتى إذا فرغ عتبة، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: «**أقد فرغت يا أبا الوليد؟**» قال: نعم. قال: «**فاسمع مني**». قال: أفعل. فقال: «بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ۝٤ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٌ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ۝٥﴾ [فصلت: ١ ـ ٥]. ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه. فلمَّا سمعها منه عتبة أنصت لها وألقى يديه خلف ظهره معتمدًا عليها يسمع منه؛ ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها، فسجد. ثم قال: «**قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت،**

---

(١) السِّطة: الشرف، وعلو الحَسب والمنزلة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» جـ٣، ص١٠٩.

فأنت وذاك»[١].

ومحل الشاهد في هذه المحاورة: «**حتَّى إذا فرغ عتبة، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم؛ قال: فاسمع مني؛ قال: أفعل**».

وقد دلَّت هذه المحاورة على ثلاث فوائد:

الأولى: حسن استماع النبي ﷺ وإصغائه لعتبة بن ربيعة حتَّى انتهى من كلامه.

الثانية: إعطاء الفرصة لعُتبة أن يتكلَّم بما يريد.

الفائدة الثالثة: مخاطبة النبي ﷺ لعتبة ـ وكان مشركًا ـ بكنيته ولم يخاطبه باسمه؛ احترامًا وتآلفًا له.

وقد جمع ابن عقيل ـ رحمه الله تعالى ـ ما انتظم فيه هذا الأساس من الضوابط والخصال فقال:

«اعلم أنَّه يجب لكلّ واحد منهما على صاحبه مثل الَّذي يجب للآخر عليه: من الإجمال في خطابه، وترك التقطيع لكلامه، والإقبال عليه، وترك الصياح في وجهه، والتأمّل لما يأتي به، والتجنّب للحدَّة والضجر عليه، وترك الحمل له على جحد الضرورة إلاَّ من حيث يلزمه ذاك بمذهبه، وترك الإخراج له عن الحدّ الّذي ينبغي أن يكون عليه في السؤال أو الجواب، وترك الاستصغار له، والاحتقار لما يأتي به، إلاَّ من حيث تلزمه الحجَّة إياه، والتنبيه له عن ذلك إن بدر منه، أو مناقضة إن ظهرت في كلامه، وألاَّ يمانعه العبارة إذا أدَّت المعنى وكان الغرض إنَّما هو في المعنى دون العبارة، وأن لا يخرج في عبارته عن العادة، وأن لا يدخل في كلامه ما ليس منه، ولا يستعمل ما يقتضي التعدِّي على خصمه ـ والتعدِّي: خروجه عمَّا يقتضيه السؤال والجواب ـ، ولا يمنعه

---

(١) سيرة ابن هشام، جـ١، ص٣١٣ ـ ٣١٤.

البناء على أصله، ولا يشنع ما ليس يشنع من مذهبه، أو ما يعود عليه من الشناعة مثله، ولا يأخذ عليه شرف المجلس للاستظهار عليه، ولا يستعمل الإبهام بما يخرج عن حدّ الكلام»[١].

ومن التعدِّي والظلم: عدم إعطاء الفرصة في النقاش والحوار للطرف الآخر، أو عدم تمكينه من عرض أدلَّته وحججه، وهو داخل في عموم النَّهي عن التطفيف في الميزان، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

قال العلَّامة السَّعدي ـ رحمه الله ـ: «ودلَّت الآية الكريمة على أنَّ الإنسان كما يأخذ من النَّاس الَّذي له، يجب أن يعطيهم كل ما لهم من الأموال والمعاملات. بل يدخل في عموم هذا، الحجج والمقالات؛ فإنَّه كما أنَّ المتناظرين قد جرت العادة أنَّ كلّ واحد منهما يحرص على ما له من الحجج فيجب عليه أيضًا أن يبيِّن ما لخصمه من الحجَّة التي لا يعلمها وأن ينظر في أدلَّة خصمه، كما ينظر في أدلَّته هو، وفي هذا الموضع يعرف إنصاف الإنسان، من تعصّبه واعتسافه وتواضعه من كبره، وعقله من سفهه»[٢].

❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الواضح في أصول الفقه، جا، ص٥٢٣ ـ ٥٢٤.
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن، جـ٧، ص٥٨٦ ـ ٥٨٧.

الفصل الثاني

أسس الحوار مع المسلم المخالف

هذا الفصل يتضمَّن مبحثين:

الأول: أسس الحوار مع المسلم، وطريقة التعامل مع المخالف سواء كان مجتهدًا اجتهادًا سائغًا أو غير سائغ.

والثاني: أمثلة تطبيقيَّة من السنَّة النبوية فيما يتعلَّق بهذه الأسس.

فنبدأ بالمبحث الأول:



المبحث الأول

أسس الحوار مع المسلم

المحاور يتعيَّن عليه أن يؤصِّل الخلاف ويضبطه، ويعلم نوعه ثم طريقة التعامل مع المخالف، والأحكام المتعلِّقة بمخالفته إلى غير ذلك من الأسس التي نتناولها تفصيلاً، ثم نشرع بضرب الأمثلة من السنَّة عليها.

لهذا يمكن القول إنَّ أسس الحوار مع المسلم هي:

الأساس الأول: موارد النزاع تفصل بالكتاب والسنَّة.

الأساس الثاني: التفريق بين خلاف أهل العلم والسنَّة وبين اختلاف غيرهم من أهل الأهواء والبدع.

الأساس الثالث: التعبير عن الحق بالوجه الشرعي.

الأساس الرابع: تأسيس الحوار مع المخالف على المنهج العلمي.

الأساس الخامس: استخدام الأساليب الشرعيَّة في الحوار.



الأساس الأول

موارد النزاع تفصَّل بالكتاب والسنَّة

عند البدء بالحوار لا بدَّ من الاتِّفاق على أصل مهم وأساس ضروري، وهو الرجوع إلى الكتاب والسنَّة عند الاختلاف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك، فقال: «**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه**»(١).

وقبل بيان هذا الأصل، ينبغي الإشارة إلى أنَّ الأصول الضروريَّة في كلِّ ملَّة، والتي لا غنى لأحد عنها، وهي تشكِّل المنطلق الأوَّل للحوار؛ بحيث يكون موضوع الحوار مندرجًا تحتها؛ وهذه الأصول قد وصفها ابن القيّم ـ رحمه الله ـ فقال: «ولمَّا كان مفتاح الدعوة الإلٰهيَّة معرفة الرب تعالى، قال: أفضل الداعين إليه سبحانه، لمعاذ بن جبل وقد أرسله إلى اليمن: إنَّك ستأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألاَّ إلٰه إلاَّ الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، وذكر باقي الحديث. وهو في الصحيحين(٢)، وهذا اللفظ لمسلم.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧١٧٢).
(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٧٢)، ومسلم برقم (٣٠، ٣١).

فأساس دعوة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - معرفة الله سبحانه بأسمائه، وصفاته وأفعاله، ثم يتبع ذلك أصلان عظيمان:

أحدهما: تعريف الطريق الموصلة إليه، وهي شريعته المتضمنة لأمره ونهيه.

الثاني: تعريف السالكين ما لهم بعد الوصول إليه من النعيم الذي لا ينفد، وقرَّة العين التي لا تنقطع»[(١)].

فالمنطلق الأول للحوار مع المسلم من حيث التأصيل والموضوع يدور حول العقيدة، والشريعة، والترغيب بالطريق الموصل إليهما، ولا سبيل إلى ذلك إلاَّ بالنظر في علوم الكتاب والسنَّة - رواية ودراية، ولفظًا ومعنىً، علمًا وعملاً -؛ فعند تباين العقول واختلاف القلوب لا بد من جامع يجمع، وحاكم يحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وكذلك من الوجوه الصحيحة أنَّ موارد النزاع لا تفصل بين المؤمنين إلاَّ بالكتاب والسنَّة، وإن كان أحد المتنازعين يعرف ما يقوله بعقله، وذلك أنَّ قوى العقول متفاوتة مختلفة، وكثيرًا ما يشتبه المجهول بالمعقول، فلا يمكن أن يفصل بين المتنازعين قول شخص معيَّن ولا معقوله؛ وإنَّما يفصل بينهم الكتاب المنزَّل من السماء، والرسول المبعوث المعصوم فيما بلغه عن الله تعالى، ولهذا يوجد من خرج عن الاعتصام بالكتاب والسنَّة من الطوائف فإنَّهم يفترقون ويختلفون ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ وأهل الرحمة: هم أهل الإيمان والقرآن»[(٢)].

لذا كانت طريقة السلف في المحاورة، الاعتماد على القرآن المفسّر بالسنَّة، وعلى الآثار، وعلى الرأي المحمود بالأدلَّة والمؤيد بالحجج، وترك المتشابه من الأدلَّة.

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم، جـ١، ص١٥١.
(٢) بيان تلبيس الجهمية، حـ١، ص٢٤٨.

وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «سيكون أقوام يجادلونكم بمتشابه القرآن، فخذوهم بالسنن، فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى»(١).

وعن الزبير بن عربي قال: سأل رجل عمر ـ رضي الله عنه ـ عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبلهُ».

قال: أرأيت إن زحمتُ، أرأيت إن غُلبتُ؟! قال: «اجْعل، أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله»(٢).

وقال عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ: «ليكن الذي تعتمد عليه هو الأثر، وخذ من الرأي ما يفسِّر لك الحديث»(٣).

والتمسُّك بالسنن والآثار، والاحتجاج بطريقة الصحابة في العلم هو المعوّل عليه في الحوار والمناظرة؛ وقد سار على ذلك أئمَّة الهدى في مناظرتهم لأهل البدع؛ كما فعل الشيخ الأذني مع ابن أبي دؤاد في مسألة خلق القرآن بحضرة الواثق:

فعن طاهر بن خلف قال: سمعت المهتدي بالله بن الواثق يقول: «كان أبي إذا أراد أن يقتل رجلاً، أحضرنا، قال: فأُتي بشيخ مخضوب مقيَّد، فقال أبي: ائذنوا لأحمد بن أبي دؤاد وأصحابه، وأُدْخِل الشيخ، فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين، فقال: لا سلَّم الله عليك، قال بئس ما أدَّبك مؤدبك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فقال أحمد: الرجل متكلِّم. قال: كلِّمه. فقال: يا شيخ؛ ما تقول في القرآن؟ قال: لم تنصفني ولي السؤال. قال: سَلْ. قال: ما تقول أنت؟ قال: مخلوق. قال: هذا شيء علِمَهُ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء، أم لم يعْلَمُوه؟ فقال: شيء لم يعلموه. قال: سبحان الله، شيء لم يَعْلَمُوه وعلِمته أنت؟! فخجل،

---

(١) رواه الآجري في الشريعة، جـ١، ص٤٨٥.
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (١٦١١).
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٤٦).

وقال: أقِلْنِي. قال: المسألة بحالها، ما تقول في القرآن؟ قال: مخلوق. قال: شيء عَلِمَه رسول الله؟ قال: عَلِمَه. قال: أعلِمَهُ ولم يَدْعُ النَّاس إليه؟ قال: نعم. قال: فوسِعَهُ ذلِك؟ قال: نعم. قال: أفلا وَسِعَكَ مَا وَسِعَهُ، وَوَسِعَ الخُلَفَاء بعْدَه؟ **فقام الواثق فدخل الخُلْوَة، واستلقى وهو يقول: شيءٌ لم يعلمهُ النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ، علمتَهُ أنت! سبحان الله! عَرِفُوه، ولم يدْعُوا النَّاس إليه! فهلاَّ وسِعَكَ ما وسِعَهُم! ثمَّ أمر برفعِ قيدِ الشيخ، وأمر له بأربع مئة دينار، وسقط من عينه ابنُ أبي دؤاد، ولم يمتحن بعدها أحدًا»**[١].

وهذه محاورة دلَّت على فقه المحاور، ومنهجيَّته في الاستدلال، وتقديم الأهم من الأدلَّة، وضرورة عرض الخلاف ـ ابتداءًا ـ بعد تصوّره على منهج القرون الخيريَّة في العلم والإيمان؛ فما وسعهم وسعنا، وما لم يسعهم لم يسعنا، والموفَّق من وُفِّقَ إلى الاهتداء بطريقتهم المثلى.



(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٠، ص٣٠٨، ٣٠٩، وانظر ـ أيضاً ـ: أصول الجدل والمناظرة، للدكتور حمد العثمان، ص٤٥٣.

الأساس الثاني

التفريق بين خلاف أهل العلم والسنَّة وبين اختلاف غيرهم من أهل الأهواء والبدع

غالب منازعات أهل الدين الصحيح في مسائل العلم سائغة، وهي أمور دقيقة تخفى على أكثر النَّاس؛ فإذا فصّلت تلك المسائل وحقّقت تحقيقًا علميًا، زال الاشتباه، وعُرف الصواب من الخطأ، والراجح من المرجوح.

أمَّا منازعات أهل الأهواء والبدع، فهي خصومات مذمومة، مدارها على اختلاف التضاد، ويتكلَّم أهلها بغير علم، ولا قصد حسن.

فالخطأ يُستعظم أمره إذا كان مبنيًّا على الظن واتِّباع الهوى، كما قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣] والخطأ ينشأ إمَّا من جهة عدم العلم بالحق، وإمَّا من جهة فساد القصد واتِّباع الهوى، وصلاح الحال لا يكون إلاَّ بالعلم بالحق والعمل به، وطلب الهدى ومجانبة الهوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «وأصل الضلال: اتِّباع الظنّ والهوى، وكما قال الله تعالى في حقّ من ذمَّهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال في حقّ نبيّه ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١ ـ ٤]، فنزَّهه الله عن الضلال والغواية اللذين هما الجهل والظلم، فالضالّ هو الَّذي لا يعلم الحق، والغاوي الذي يتبع هواه،

وأخبر أنَّه ما ينطق عن هوى النفس؛ بل هو وحي أوحاه الله إليه، فوصفه بالعلم، ونزَّهه عن الهوى»[١].

وفي موضوع الكشف عن مضمون الخطأ، وصولاً إلى تصنيفه ثم الحكم على صاحبه يحتاج المحاور أن يحيط علمًا بأمرين مهمَّين:

أولهما: يحتاج أن يعلم حقائق الأشياء والمسمَّيات، وموارد استعمالها، والعلم بتوابعها من الآثار واللوازم، ثم العلم بمنشأ الغلط فيها.

الأمر الثاني: يحتاج أن يعلم الفروق بين الأخطاء، وتمييزها، والعلم بنظائرها، وصولاً إلى تصنيف علمي دقيق.

أي: التفريق بين الخطأ هل من جهة الاستدلال أم من جهة الدليل أم من جهة المدلول؟[٢]

وهل الخطأ من جهة المقدمات، أم من جهة النتائج؟

وكذلك ينظر: هل الخطأ في باب الوسائل أم في باب المقاصد؟

وكلّ خطأ من هذه الأخطاء له حكم خاص به بحسبه[٣].

وتقسيم المسائل إلى مسائل خلاف تقابل بالإنكار والتغليظ، وإلى مسائل اجتهاد تقابل بالعذر ورفع اللوم؛ يزيل كثيرًا من الإشكال والإيهام في باب الحوار مع المخالفين، ويُعين الناقد على أن يعطي كلّ ذي حق حقّه، وأن يميز بين الخلاف المذموم والخلاف الممدوح.

وفي هذا الموضوع يتعين التذكير بفائدتين مهمتين:

الأولى: رفع اللوم عن المخالف يكون بشروط ثلاثة:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٤).
(٢) العلم بهذه الفروق من دقيق العلم وتحقيقه وتحريره.
(٣) أصول نقد المخالف، للمؤلف، ص٥٢ ـ ٥٣.

أوّلها: أن تقع المخالفة في خفي الأمور ودقيقها، أو عند عدم موافقة الدليل للمدلول، أو عدم تحقيق المناط[١].

الثاني: أن تكون باجتهاد من المخالف قد استفرغ فيها وسعه في طلب الحق.

الشرط الثالث: أن يكون للمخالف من الصواب والاتّباع ما يغمر تلك المخالفة.

قال أبو المظفر السمعاني ـ رحمه الله ـ: «والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، **وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلَّة، فيرجع في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد**»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ عند كلامه على المخالفة التي يعذر صاحبها ـ: «لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور ودقيقها باجتهاد من أصحابها استفرغوا فيه وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتّباع ما يغمر ذلك، كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض، ونحو ذلك؛ ولم يكن منهم مثل هذا في جلي الأمور وجليلها؛ لأنَّ بيان هذا من الرسول كان ظاهرًا بينهم»[٣].

الفائدة الثانية: أنَّ الإنكار والهجر والإلزام مشروع في مسائل الخلاف لا في مسائل الاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «إنَّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلَّم

---

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٢) قواطع الأدلة (١/ ٣٠٨).
(٣) «المجموع» (١٣/ ٦٥).

فيها بالحجج العلميَّة، فمن تبيَّن له صحّة أحد القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[١].

والواقع أنَّ الإنكار يأتي بمعنيين:

الصورة الأولى: يأتي بمعنى التغليظ، والهجر، والعقوبة، وهذا يكون في المسائل الخلافيَّة غير السائغة.

الصورة الثانية: أنَّه يأتي بمعنى بيان ضعف القول والتعقّب عليه بالحجج العلميَّة[٢].

فالإنكار على مراتب، يشرع بحسب نوع الخطأ، وحال المخالف، وعلى كل حال؛ فإنَّ المخالف لا يتابع على خطئه؛ بل يدفع خطؤه بالأدلَّة الشرعيَّة، وبالحجج العلميَّة.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجَّه إلى القول بالحكم أو العمل؛ أمَّا **الأوَّل**: فإذا كان القول يخالف سنَّة أو إجماعًا قديمًا؛ وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك؛ فإنَّه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند قول من يقول: المصيب واحد، وهم عامَّة السلَف والفقهاء.

وأمَّا العمل؛ فإذا كان على خلاف سنَّة أو إجماع؛ وجب إنكاره أيضًا، بحسب درجات الإنكار، كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتَّبع بعض العلماء.

وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ

---

(١) «المجموع» (٣٠/ ٨٠)، وانظر ـ أيضاً ـ (٣٠/ ٢٠٧).

(٢) عند النقل عن العلماء المتقدمين، يستحسن تعيين مرادهم من الإنكار ومرتبته، وهل هو من باب العقوبة والزجر، أو من باب التعقب والبيان؟

(فلا)[١] ينكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا[٢]»[٣].

❏ ❏ ❏ ❏

(١) في المطبوع سقط، وما أثبتناه هو الصحيح، وقد ذكر هذا النص بعض علماء الحنابلة كما أثبتناه، انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٤٧).
(٢) عذر المقلد ـ ههنا ـ مقيد بالعجز عن الاستدلال، كما هو مقرر عند المحققين من أهل العلم.
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٨١).

الأساس الثالث

التعبير عن الحق يكون بالوجه الشرعي

يتعين على المحاور إذا حاور في مسائل العلم أن يراعي المعاني الصحيحة، وما يعبّر عنها به من الألفاظ، ويجتنب التعبير بالألفاظ المشتبهة أو المجملة، وهذه طريقة أهل السنَّة والحديث والأئمَّة الأعلام؛ الَّذين يراعون المعاني والألفاظ معًا؛ فلا يلتزمون لفظًا بدعيًا، ولا يخالفون دليلاً شرعيًا؛ بل يراعون المباني والمعاني، والوسائل والمقاصد معًا.

وحتَّى يعتصم المحاور بطريقة السنَّة المحضة في الحوار؛ **فلا بدَّ أن يلحظ أمرين**:

الأول: العلم بطريقة السلف في تقرير المعاني الصحيحة.

الأمر الثاني: التعبير عن الحق بالوجه الشرعي من جهة الألفاظ؛ فلا بدَّ أن يكون الحق صحيحًا في نفسه، وأن يعبِّر عنه بالألفاظ الشرعيَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «فطريقة السلف والأئمَّة: أنَّهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون الألفاظ الشرعيَّة، فيعبِّرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلَّم بلفظ مبتدع يحتمل حقًّا وباطلاً نسبوه إلى البدعة ـ أيضًا ـ وقالوا: إنَّما قابل بدعةً ببدعة، وردَّ باطلاً بباطل»(١).

وقال ـ في موضع آخر ـ: «ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٤٨).

ألفاظه اشتباه أو إجمال عبَّر بغيرها، أو بيَّن مراده بها، **بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي**،فإنَّ كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة، حتَّى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كلّ منهما عن معنى ما قاله لم يتصوّره؛ فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أنَّ من خالفه يكون مخطئًا؛ بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيبًا من وجه، وهذا مصيبًا من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث»[(١)].

فهذا هو السبيل لمن أراد الالتزام بالسنَّة المحضة؛ فالطريق إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ أن تعرف ألفاظه الصحيحة، وما فسَّرها به الَّذين تلقُّوا عنه اللفظ والمعنى، ومعرفة لغتهم التي كانوا يتخاطبون بها، وما حدث من العبارات وتغيَّر من الاصطلاحات[(٢)].

وبالمقابل فقد خالف كثير من المتأخرين هذا السبيل؛ وأوردوا أنفسهم المهالك من جهة استعمال المعاني الباطلة، ووقع الاشتباه والإجمال في ألفاظهم، وردّ البدعة ببدعة أخرى، فاحتاج المقام إلى معيار دقيق عند الحوار مع المخالفين.

والمنهج العلمي العدل في الحوار مع المخالفين، والمعيار الدقيق في تصنيف خطئهم، إنَّما يكون بطريقين مهمين[(٣)]:

الطريق الأول: هل الحق في إثبات الكلام، أم في نفيه، أم في التفصيل والاستفسار عن مراد قائله؟

من الكلام ما يكون حقًّا محضًا، أو باطلاً محضًا، وهذا أمره يسير؛ إذ من المعلوم إثبات الحق ورد الباطل، ولكن منه ما يكون مشتبهًا متداخلاً مركبًا من

---

(١) «المجموع» (١٢/ ١٤٤).
(٢) انظر: كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ١٥٩).
(٣) أصول نقد المخالف، للمؤلف، ص٣٧ ـ ٤١.

الحق والباطل، أو فيه إجمال في ألفاظه، فهذا قد يعسر على المحاور ضبطه؛ فيتعيَّن عليه الاستفسار عن مراد المتكلم تارةً، والتفصيل في الحكم بفصل الحق عن الباطل دون إطلاق العبارات تارة أخرى.

وغالب منازعات أهل العلم المنتسبين إلى السنَّة من هذا الباب؛ فإذا فصّل الناقد جملة المخالف، وحققها تحقيقًا علميًا زال الاشتباه، وعرف مقدار الخطأ في كلامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «ومن المعلوم أنَّه لا بدَّ في كلّ مسألة دائرة بين النفي والإثبات من حق ثابت في نفس الأمر، أو تفصيل، لكن من لم يكن عارفًا بآثار السلف وحقائق أقوالهم، وحقيقة ما جاء به الكتاب والسنَّة، وحقيقة المعقول الصريح الذي لا يتصوَّر أن يناقض ذلك، لم يمكنه أن يقول بمبلغ علمه؛ ولا يكلِّف الله نفسًا إلاَّ وسعها»[(١)].

والمحاور قد يعزب عنه تفصيل الكلام في مخالفة المخالف لعجزه، أو لعدم تصوّره حقيقة الخلاف، فيستعجل الحكم بالإثبات أو النفي، وهذا ـ في حقيقة الأمر ـ قد يؤوّل إلى التفرّق والاختلاف، وتضييع الحق بين المثبت والنافي.

والفرق بين حوار العالم، وحوار غير العالم ظاهر، فالعالم في حواره ونقده ورده على المخالف يفصّل في الكلام، ويستفسر عن المراد، ويعين الجواب، ولا يهمل قرائن الأحوال؛ بخلاف غير العالم؛ فإنه يقيم ردوده على إطلاقات الجمل، وعمومات الخطاب، دون تفصيل، أو تقييد، أو تخصيص.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ في سياق تفصيل الكلام في بعض المسائل ـ: «وأمَّا تفصيل ما وقع في ذلك من النزاع، فكثير منه يكون كلا الإطلاقين خطأ، ويكون الحق في التفصيل، ومنه ما يكون مع كل من المتنازعين

---

(١) «المجموع» (٢٠/ ١٦٥).

نوع من الحق، ويكون كل منهما ينكر حقَّ صاحبه، وهذا من التفرّق والاختلاف الذي ذمَّه الله تعالى ونهى عنه، فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فالواجب على المسلم أن يلزم سنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وما تنازعت فيه الأمَّة وتفرَّقت فيه إن أمكنه **أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلاَّ استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع**، وأعرض عن الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا، فإنَّ مواضع التفرُّق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى»[١].

الطريق الثاني: هل الخطأ من قبيل النزاع اللفظي أم النزاع المعنوي؟

التنازع إمَّا أن يكون في اللفظ، أو في المعنى، أو في اللفظ والمعنى معًا، فالأول هو اختلاف في اللفظ والاصطلاح، مع اشتراك في المعنى.

أما النزاع المعنوي فهو قسمان:

أحدهما: اختلاف تنوع، بأن يكون من باب تنوّع المعاني وتقاربها، فلا يكون هناك تناقض بين المتنازعين، وصورته: أن يقول الطرف الأول نوعًا من العلم والدليل صحيحًا، ويقول الآخر نوعًا صحيحًا آخر.

والثاني: وهو اختلاف التضاد، وهو تنازع القولين على سبيل التناقض؛ بحيث ينفي أحدهما غير ما أثبته الآخر، فأحد القولين صواب والآخر خطأ[٢].

---

(١) «التسعينية» جـ٢، ص٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» جـ٢، ص٣٣٧ ـ ٣٣٨.

والمتأمل في منازعات المؤمنين يلحظ أنَّ كثيرًا منها يكون نزاعًا لفظيًّا، أو نزاع تنوع؛ فيحصل الخلاف في تصوُّر المعنى، أو في التعبير عنه، أو ذكر أنواعه وأفراده، وهذه أمور دقيقة لا يضرّ الخلاف فيها، ولكن يجب ضبطها بضابط مهم؛ **لأنَّ الألفاظ نوعان**: نوع جاء به الكتاب والسنة، فيجب على المؤمن أن يقر بموجب ذلك إثباتًا ونفيًا؛ فيثبت ما أثبته الله ورسوله ﷺ، وينفي ما نفاه الله ورسوله.

وأمَّا الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها؛ فهذه ليس لأحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقرَّ به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره[1].

والسبيل لإزالة الارتياب والاشتباه هو الاستفسار عن مراد المتكلّم من لفظه.

والقاعدة في هذا الباب: أنَّه يتسامح في المنازعات اللفظيَّة بما لا يتسامح به في غيرها؛ فغالب منازعات الناس في هذا الباب بسبب اختلافهم في الألفاظ، واشتراكهم في الأسماء، وتنوّع اصطلاحاتهم في العلوم، وتفاوت مراتبهم في معرفة الحق والتعبير عنه.

ولكن ترد على هذه القاعدة قيود ثلاثة:

أحدها: القول: إنَّ الخلاف اللفظي خلاف سائغ ولا يضرّ - على إطلاقه - قول ضعيف؛ فإنَّ من الألفاظ ما قد ورد النهي عنها في الشريعة، ومنها ما هو مبتدع، أو ذريعة إلى معان باطلة أو مقاصد فاسدة، فهذا النوع من النزاع، وإن كان لفظيًّا من حيث الصورة، لكن هو نزاع معنوي مذموم من حيث النتيجة والحكم.

---

(١) انظر: «المجموع» ج١٢، ص١١٣ - ١١٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومن عمد إلى المعاني المعلومة بالشرع والعقل وسمَّاها بأسماء منكرة؛ لينفّر الناس عنها، قيل له: النزاع في المعاني لا في الألفاظ، ولو كانت الألفاظ موافقة للُغة، فكيف إذا كانت من ابتداعهم؟ ومعلوم أنَّ المعاني التي يُعلم ثبوتها بالشرع والعقل لا تدفع بمثل هذا النزاع اللفظي الباطل»[(١)].

الثاني: كون بعض المنازعات اللفظيَّة لا فائدة مرجوَّة من الخوض فيها؛ لا يمنع بيان وجه الخطأ في الألفاظ؛ لأنَّ الخطأ فيها ذريعة إلى الخطأ في المعاني[(٢)].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في سياق ردّه على مرجئة الفقهاء ـ: «والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلاَّ على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال من عمل؛ فإذا عرف أنَّ الذم والعقاب واقع في ترك العمل، كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه؛ **بل يكون نزاعًا لفظيًا مع أنَّهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنَّة»**[(٣)].

القيد الثالث: من الأمور التي يستعظم فيها أمر المخالف هو أن يلزم الناس بقوله في مسألة لفظيَّة سائغة، ويعقد الموالاة والمعاداة عليها، ويلزم الناس أن يتلفَّظوا بألفاظه، وأن يستعملوا كلماته؛ فهذا لا يكون في حقيقة الأمر إلاَّ للكتاب والسنَّة وما درج عليه الربَّانيّون والمحققون في تصانيفهم وردودهم وتقريراتهم.

وبالمقابل؛ يستعظم أمر المحاور إذا كان يغلظ في العبارة عند إنكاره على

---

(١) «المجموع» (١٢/ ٣١٨).

(٢) الكلام في التفريق بين المنازعات اللفظية المحضة السائغة، والمنازعات اللفظية التي تحتمل الخطأ والصواب، من باب تحقيق محل الخلاف وتحريره، وهذا موضع دقيق لا يقدر عليه إلا المتمكنون الراسخون العارفون بدقيق العلم ولا قوة إلا بالله.

(٣) «المجموع» (٧/ ١٨١)، وتأمل هذا الكلام؛ فإنَّه مهم في فهم ضوابط المنازعات اللفظية.

هذا النوع من المسائل، أو يبادر إلى التبديع، أو امتحان الناس، أو يهوّل في الرد والنقد؛ لأنَّ هذا النوع من المنازعات اللفظيَّة أمره يسير مقارنة بغيره، والأصل فيه بيان وجه الخطأ من جهة اللفظ، ودون حاجة إلى المبالغة والتشديد.

والواقع أن الخطأ الناتج عن الغلو في التبديع بسبب اللفظ، أو الإلزام به، هو أشد من الخطأ في مسألة لفظيَّة سائغة، فالخطأ في الأول قد يبدّع بسببه المخالف، بخلاف الثاني، فهو من موارد الاجتهاد؛ وبذلك يظهر أنَّ المحاور يطالب ابتداءً بالاستفسار عن مراد المتكلِّم، ولا يسارع إلى نفي كلامه أو إثباته ـ لا سيما عند الاشتباه ـ إلاَّ بعد تعيين المحتمل، وبيان المحتمل، وأن يصنّف اختلافه مع المحاور، هل هو من قبيل الاختلاف السائغ أم لا؟ وهل مدار الخلاف على إطلاقات لفظيَّة أم معانٍ مشتبهة[1].

❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) تطبيقات وأمثلة هذه الأنواع من الخلافات ستذكر ـ إن شاء الله ـ في القسم الثاني من هذا المبحث.

الاساس الرابع

تأسيس الحوار مع المخالف على المنهج العلمي

منهج النقد العلمي في الحوار مع المخالف يقوم على حراسة مقاصد الشريعة وحفظها من التبديل والتحريف من جهة، وعلىٰ المعرفة بمقادير العلماء ورعاية حقوقهم من جهة أخرىٰ، فالعزوف عن المنهج العلمي في الحوار إما ينتج عن جهل بمكانة العلم وأهله، أو ينتج عن جهل بواجبات الشريعة وحقوقها، أو ينتج عن جهل مركب من هذا وذاك.

والمحاور البصير يحتاج أن يميّز بين المناقشات العلمية الهادفة، التي اشتملت على معرفة مقادير الحق بأنواعه وأشخاصه، وبين الكلام المزخرف الذي اشتمل على ظلم الخلق والجهل بالحق؛ لذا يتعين أن نذكِّر المحاور بالفروق الآتية:

الأول: التفريق بين مسالك أهل العلم، وبين مسالك أهل الجهل والظلم في الحوار:

من المناسب ـ جدًّا ـ معرفة مسالك العلماء في الحوار، ومناهجهم في تقرير الحق ورد الباطل، وطريقتهم في نقد الأخطاء وتصويبها، وما يتضمنه كلامهم في منازعات الناس من تصوير صحيح وتعبير فصيح، ملتزمين بتفصيل الجواب، وتحرير الخطاب؛ ففرق ظاهر بين مسالكهم في التقعيد والبيان، وبين مسالك من دونهم من المنتسبين إلى العلم، فضلاً عن مسالك غيرهم من أهل الجهل والظلم، الذين إذا تكلموا عمّموا، وإذا حكموا ظلموا، وإذ رجَّحوا ألزموا؛ فلا للسُّنة نصروا، ولا للبدعة كسروا، بل ولا مع الخلق عدلوا.

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا التفريق بين مسالك العلماء ومسالك غيرهم في البيان، ومعرفة طبقاتهم في الاجتهاد، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل، الذين يرون أنهم يسلكون مسالك العلماء، تسمع من أحدهم جعجعة ولا ترى طحنًا، فترى أحدهم أنه في أعلى درجات العلم، وهو إنما يعلم ظاهرًا من الحياة الدنيا، ولم يحُم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم ﷺ وقد تعدَّى على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال؛ فأحدهم ظالم جاهل، لم يسلك في كلامه مسلك أصاغر العلماء، بل يتكلم بما هو من جنس كلام العامّة الضلَّال، والقصّاص الجهال، ليس في كلام أحدهم تصوير للصواب، ولا تحرير للجواب؛ كأهل العلم أُولي الألباب، ولا عنده خوض العلماء أهل الاستدلال والاجتهاد، ولا يحسن التقليد الذي يعرفه متوسطة الفقهاء؛ لعدم معرفته بأقوال الأئمة ومآخذهم».

والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتدليس ما ينفق على أهل الضلال والبدع، الذين لم يأخذوا علومهم عن أنوار النبوة، وإنما يتكلمون بحسب آرائهم وأهوائهم؛ فيتكلمون بالكذب والتحريف، فيُدخلون في دين الإسلام ما ليس منه، وإن كانوا لضلالهم يظنون أنه منه، وهيهات هيهات! فإن هذا الدين محفوظ بحفظ اللّه له»[1].

وليس المقصود من ذكر هذا التفريق بين مسالك العلماء، هو التفضيل المحض بينهم، كما هو مذهب كثير من الجهّال[2]؛ بل لمعرفة منهجهم والتفقه بطريقتهم في الحوار، فالعلم بالفروق بينهم وبين غيرهم مهم من جهتين:

إحداهما: من جهة الخطأ الصادر منهم؛ فينظر إليه بحسب حالهم ومقامهم في العلم والسنة.

---

(١) «الرد على البكري» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) مسألة تفضيل بعض أهل العلم على بعض لها ضوابط ليس هذا موضعها.

الجهة الثانية: من جهة العلم بمنهجهم في الحوار مع المخالفين، هذا المنهج القائم على العلم والعدل، والبُعد عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: «ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يُعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس»[١].

الفرق الثاني: الفرق بين من يحسن إنزال الأحكام على الأعيان ـ مدحًا أو ذمًّا، قبولاً أو ردًّا ـ ويجيب كل سائل بحسب ما يليق به؛ وبين من لا يحسن الكلام إلا في العمومات ورؤوس المسائل والأحكام.

فالمرتبة التي جمع فيها العالم بين الإحاطة بالكليات، والالتفات إلى الخصوصيات، والتمكن في الفقه والتأويل[٢] ـ هي التي تكون نموذجًا للحوار العلمي، وهذه مما يختص بها الربانيون الراسخون في العلم.

قال الشاطبي ـ رحمه اللّه ـ في بيان هذا الفرق، وأن أهل العلم من جهته مراتب ـ: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن اللّه مراده، ومن خاصيته أمران:

أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن

---

(١) «المجموع» (١١/ ٤٣).

(٢) ليس كل من تفقه في الدين عرف التأويل؛ لأن الفقه: هو فهم معنى النص والحكم، والتأويل: هو إدراك حقيقته التي يؤول إليها وموقع الحكم. فالراسخون فهموا معنى النصوص، ووجه الدلالة، وموقعها في الأنواع والأعيان.
انظر كلام ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ في «إعلام الموقعين» جـ ١، ص٣٣٢.

كان له في المسألة حكم خاص؛ بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

الثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات؛ وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كليًا»[١].

الفرق الثالث: عدم الخلط بين الرد على زلة العالم واستعظامها والتحذير منها، وبين الإعتذار لصاحبها وعدم نسبته إلى التقصير؛ لأن الأول يتعلق بحفظ النوع، والثاني يتعلق بالأعيان وضمان مقادير العلماء، والمحاور إذا خلط بين الأمرين وفرّق بين المتماثلين؛ فقد أفسد أكثر مما أصلح.

وقد أصّل الشاطبي ـ رحمه اللّه تعالى ـ هذه الموازنة الشرعية العادلة، فقال: «إنّ زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدًا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلّة، وإلا فلو كانت معتدًّا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنّع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيها الإقدام على المخالفة بحتًا؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعنى.

وقد روي عن ابن المبارك؛ أنه قال: «كنا في الكوفة فناظروني في ذلك ـ يعني: في النبيذ المختلف فيه ـ، فقلت لهم: تعالوا فليحتجّ المحتجُّ منكم عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه. فاحتجوا؛ فما جاؤوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في

---

(١) «الموافقات» جـ ٥، ص ٢٣٣.

رخصة النبيذ بشيء يصح عنه قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق! عُدَّ أن ابن مسعود لو كان ها هنا جالسًا فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة. كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى. فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمٰن! فالنخعي والشعبي - وسمى عدة معهما - كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعُوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فرُبَّ رجل في الإسلام مناقبهُ كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلّة، أفلأحدٍ أن يحتج بها؟ فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارًا. قال: فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام!! فبقوا وانقطعت حجتهم». هذا ما حكي»[1].

□ □ □ □

---

(١) الموافقات، جـ ٥، ص١٣٧ - ١٣٨.

الأساس الخامس
استخدام الأساليب الشرعية في الحوار

لقد ظهر من الأسس السابقة أهمية تأصيل الخلاف وتصنيفه، وإعطاء كل ذي حق حقه، وأن يكون الحوار قائمًا على مصلحة التعليم ومقصد التفهيم؛ وإكمالاً للمقصود، لا بد من بيان الأسس المتعلقة باستخدام الأساليب الشرعية والطرق الصحيحة في الحوار؛ والتي يمكن إيجاز أهمها[١] فيما يلي:

أولاً: أن يكون من مقاصد الحوار وغاياته هداية المبتدع وتأليف قلبه لا تنفيره، وهذا لا يتم إلا بإخلاص القصد، كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم؛ إن لم يقصد منه بيان الحق وهدي الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحًا، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية، كان قصده بيان ما فيها من الفساد، ليحذر العباد كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيزًا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان، لا للتشفِّي والانتقام»[٢].

ثانيا: استعمال القول الليِّن، والعبارات الحسنة، تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤] فاللّه يأمر موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ أن يستخدما اللين في القول مع فرعون؛ لأن ذلك أدعى إلى تذكرته وخشيته، وأقرب إلى انتفاعه وهدايته.

---

(١) إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم، محمد بن يوسف العلي، ص٢٥٨ ـ ٢٦٣ بتصرف يسير.
(٢) منهاج السنة النبوية، جـ ٥، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

وهذه هي طبيعة النفس البشرية تنجذب إلى القول الليِّن، ويسهل قيادها إلى الحق بذلك، أما مع الجفاء والغلظة والشدة في العبادات فلا يجني إلا النفرة والفتور وإيغار الصدور وانغلاق القول عن سماع الحق والهدى.

وقد أشار ابن الوزير إلى ذلك فقال: «الكلام في المحاضرات والمراسلات والمناظرات والمحاورات وإن تفاوتت مراتبه، وطالت مساحبه، وتباينت تراكيبه، وتنوعت أساليبه؛ فمسالكه المستجادة أربعة مسالك، ولا يليق التعدي إلى وراء ذلك:

المسلك الأول: الدعاء إلى الحق بالحكمة البرهانية، والأدلة القطعية، وهي أحسن المراتب وأرفعها، وأقطعها للتشعيب، وأنفعها...»[(١)].

وذكر مسلك الجدلية، والخطابية، والوعظية، وقسَّم المسلك الأخير إلى نوعين: التأليف والترغيب، والتخويف والترهيب.

ثم تحدَّث عن الأول، فقال: «أما النوع الأول: وهو نوع التأليف والترغيب، فهو الدعاء إلى الحق بالملاطفة، وضرب الأمثال، وحسن الخلق، ولين القول، وحسن التصرف في جذب القلوب، وتمييل النفوس..»[(٢)].

ثم ذكر صورًا من استعمال الرسول اللين والتيسير والترغيب، مثل نهيه لأصحابه عن انتهار الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد، وقوله: «**إنّ منكم منفرين**»، ومع الذي وقع على زوجته في نهار رمضان، والمقرِّين بالزنى، وكذلك اليهود حينما قالوا له: السام عليكم، فلم يلعن أحدًا ولا شتمه، بل نهى عن شتمهم، ولا عبس في وجه أحد منهم، ولا انتهره؛ إيناسًا للقلوب، وتأليفًا وتنشيطًا للنفوس وترغيبًا.

ثم قال: «فجدير بمن انتصب في منصب الفتيا، أو ترقى إلى مرتبة التدريس.. وتهيأ للرد على الجاهلين، والدعاء إلى سبيل رب العالمين، أن

---

(١) العواصم والقواصم، جـ ١، ص٢٢٨.
(٢) المرجع السابق، جـ ١، ص٢٢٩.

يكون مقتفيًا لرسوله، عاملاً بما قال الله من الدعاء إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة»[(١)].

ثالثًا: دعوته ببيان الحق من الكتاب والسنة، وبيان منهج أهل السنة والجماعة قبل التعرض إلى بيان ما عليه من الباطل والبدعة.

وقد بيَّن هذه القاعدة الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال: «وهكذا أيضًا صاحب البدعة من المسلمين لا نهاجمه ببيان بدعته وذمها؛ ولكن نبين له السنة أولاً، ثم إذا استقرت السنة في نفسه سهل علينا أن نبين معايب بدعته»[(٢)].

رابعًا: وإذا كان التشدّد في الإنكار، والتغليظ في العبارة، وتجهيل الخصم مما قد يحتاج إليه المحاور ـ أحيانًا ـ، فهذا لا ينبغي أن يكون من ثوابت الحوار وأصوله؛ بل من حاجيَّاته وتوابعه؛ لأن المقصود الأول من الرد هو بيان نوع الخطأ ومقدماته ولوازمه، وطريقة دفعه، والتحذير من الدعاة إليه. والخروج من المعهود العلمي للعبارات إنما يكون مع وجود المصلحة الراجحة؛ وإلا فإذا أدّى هذا التغليظ في العبارة إلى أن يتمادى المخالف في خطئه، أو أن ينتصر لباطله، أو يغتر العامة بالمخالف بسبب ما وقع عليه من شديد الكلام وغليظ العبارة؛ فهذا ونحوه يمنع استعمال هذا الأسلوب مع المخالف.

ثم إنّ الغلو في الإنكار، والمبالغة في الزجر قد تؤول إلى إثارة الأحقاد، وحدوث العداوة والبغضاء، والانتصار للمذاهب والآراء، فيضيع الحق بين تعصب المحاورين وعناد المخالفين.

---

(١) المرجع السابق، جـ ١، ص٢٦٢.
(٢) نقلاً عن كتاب: إنصاف أهل السنة والجماعة، ص ٢٦٣، وإلى هذا القدر انتهى النقل عن الكتاب المذكور.

قال الشاطبي ـ رحمه اللّه ـ: «إن الطعن والتقبيح في مساق الرد أو الترجيح[١]، ربما أدى إلى التغالي والانحراف في المذاهب، زائدًا إلى ما تقدم؛ فيكون ذلك سبب إثارة الأحقاد الناشئة عن التقبيح الصادر بين المختلفين في معارض الترجيح والمحاجّة.

قال الغزالي في بعض كتبه: أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب أهل العلوم بتعصب جماعة من جُهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذَّر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء؛ لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقراً في قلب مجنون فضلاً عن قلب عاقل.

هذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية»[٢].

وقد يقتضي المحاور ـ أحيانًا ـ التغليظ في الخطاب على المخالف، وزجره بشدة، فهذا يجب أن لا يكون ديدنًا للمحاور، ولا أسلوبًا مطّردًا مع المخالفين، ويجب أن لا يكون بنيَّة الطعن على الناس، وطلب السوء لهم؛ بل بنيَّة الانتصار لدين اللّه والأخذ على أيدي المخالفين؛ فالتشديد قد يناسب بعض المخالفين، لا سيما أهل العناد والمكابرة والمجاهرة بمخالفة الشريعة.

وهذا موضع يحتاج فيه المحاور إلى فقه وتقوى؛ لمعرفة ما يستعظم من الأفعال وما ينكر من الأقوال، وما يجب الكلام فيه، وما يجب السكوت عنه، وما هو من قبيل التحدي والعناد، وما هو من قبيل الخطأ والاجتهاد.

ويتعين على المحاور ـ أيضًا ـ أن يعلم أن الحمد والذم من الأحكام

---

(١) أي: التفضيل بين أهل العلم، تفضيلاً يورث التدابر والتقاطع بين الناس.
(٢) «الموافقات» (٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

الشرعية، وأصلهما ليس الإخبار عن الشيء بأنه محمود أو مذموم فقط؛ بل يتعدى ذلك إلى ما يتبعها من الحب والبغض؛ فالمتكلم في الناس - مدحًا أو ذماً - قد تضمن كلامه أمرين:

الإخبار عن الشيء بأنه محمود أو مذموم، وهذا أمر علمي اعتقادي، والأمر الثاني: ما يتبع ذلك من عمل القلب حبًا أو بغضًا، وهذا أمر عملي إرادي.

فالذي لا يُحسِنُ الكلام في هذه الأنواع يكون قد أخطأ من الجهتين، **قال ابن القيم** - رحمه الله - مؤصِّلاً ومحذرًا -: «فالمدح والحمد أصلهما الخبر ويتبعه الحب والرضا، والذم أصله الخبر، ويتبعه البغض والسخط، والصلاة على من يصلي عليه أصلها الطلب والإرادة ويتبعها الخبر، وهذان النوعان من الخبر وهما الإخبار عن الشخص بالخبر السَّيِّىء، وطلب السوء له، والإخبار بالخبر الحسن وطلب الخير له؛ الأول: أصل اللعن، والثاني: أصل الصلاة، وهو سبحانه يلعن أعداءه ومن يفعل ما يبغضه ويسخطه، ويصلي على أوليائه وأهل طاعته وذكره.

وفي «صحيح مسلم»[1] عنه ﷺ: **«لا يكون الطعانون واللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»**؛ فإن الشهادة من باب الخبر، والشفاعة من باب الطلب، ومن يكون كثير الطعن على الناس - وهو الشهادة عليهم بالسوء -، وكثير اللعن لهم - وهو طلب السوء لهم لا يكون شهيدًا عليهم ولا شفيعًا لهم؛ لأن الشهادة مبناها على الصدق، وذلك لا يكون فيمن يكثر الطعن فيهم، ولا سيما فيمن هو أولى بالله ورسوله منه، والشفاعة مبناها على الرحمة وطلب الخير، وذلك لا يكون ممن يكثر اللعن لهم، ويترك الصلاة عليهم»[2].

---

(١) وهو فيه برقم (٢٥٩٨) لكن بدون ذكر (الطعانون) ورواه - أيضًا - أبو داود من طريق أبي الدرداء (عون المعبود ١٣/ ١٧٣)، رقم (٤٨٩٧).
(٢) الصواعق المرسلة، جـ ٥، ص١٥٠٤ - ١٥٠٥.

خامسًا: عدم التعجل في تخطئة الطرف الآخر إلاّ بعد الاستفسار عن الملابسات والدوافع التي دفعت المحاور إلى الخطأ؛ كما كان هديه ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة وغيره من الصحابة ـ رضي اللّه عنهم جميعًا. والرواية مشهورة عن حاطب ـ رضي اللّه عنه ـ عندما كتب لكفار قريش عن مسيرة النبي، لما جيء به إلى النبي لم يتعجل بالحكم عليه بل بادره بقوله: «**ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟**...»[1] الحديث.

هذه بعض أسس الحوار مع المخالف من المسلمين وهي تدور على تحري الحق ـ وسيلة ومقصدًا ـ، ورحمة الخلق والحرص على هدايتهم وتعليمهم وتقريبهم إلى الحق بأيسر الطرق وأحسنها، والتعامل مع أخطائهم بفقه وبصيرة وعلم وعدل من غير إفراط ولا تفريط.

وتحقيقًا لمقصود المسألة نتبع هذه الأسس بذكر الأمثلة الدالة عليها.

❒ ❒ ❒ ❒

(١) رواه البخاري، رقم ٦٢٥٩، ومسلم، رقم ٢٤٩٤.

المبحث الثاني

أمثلة على أسس الحوار مع المسلم

وقد جعلت هذه الأمثلة في ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الحوار في مجال العلم والدعوة، وقد تضمنت:

١ ـ محاورة أبي بكر لعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٢ ـ الحوار في حال التنازع.

٣ ـ الحوار مع العوام.

٤ ـ الحوار بين العلماء.

٥ ـ حوار الصحابة في مجالسهم.

الفئة الثانية: الحوار مع المبتدعة، واخترتُ مثالين:

١ ـ الحوار مع الخوارج.

٢ ـ الحوار مع الفرق الباطنية.

الفئة الثالثة: الحوار السياسي، وقد تضمن:

١ ـ الحوار في الفتن والنوازل.

٢ ـ الحوار مع الأمراء.

٣ ـ الحوار في السياسة الشرعية.

□ □ □ □

الفئة الأولى

الحوار في حال نشوب الخلاف

١ ـ محاورة بين أبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ:

روى البخاري عن أبي الدرداء ـ رضي اللّه عنه ـ قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «**أما صاحبكم فقد غامر فسَلِمَ**». وقال: إنّي كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليَّ، فأقبلت إليك، فقال: «**يغفر اللّه لك يا أبا بكر**» ـ ثلاثًا ـ. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمّ أبو بكر؟ قالوا: لا. فأتى النبي، فجعل وجه النبي يتمعّر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يا رسول اللّه؛ واللّه أنا كنت أظلم ـ مرتين ـ. فقال رسول اللّه ﷺ: «**إن اللّه بعثني إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي**» ـ مرتين ـ. فما أوذي بعدها[١].

وفي رواية: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه عمر مغضبًا، فاتّبعه أبو بكر يسأله أن يغفر له، فلم يفعل، حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى النبي ﷺ... الحديث. قال: وغضب النبي ﷺ. وفيه: «**إنّي قلت: يا أيها الناس؛ إني رسول اللّه إليكم جميعًا، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت**»[٢].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، رقم (٣٦٦١).
(٢) هذه الرواية في البخاري، رقم (٤٦٤٠).

وهذه المحاورة دلت على ما يلي:

أولاً: فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وأنَّه قد جمع مقاصد الصحبة ومحامدها التي بها يستحق أن يفضّل على غيره[(١)]، وأنَّ هذا الفضل محفوظ في موارد النزاع ومواضع الجدل.

ثانيًا: أن الاختلاف في الرأي واقع بين الأكابر، وأنه لا يفسد للودِّ قضية، ولا يكون سببًا للقدح فيهم.

ثالثًا: تذكير المخطىء بفضل من أخطأ عليه ليندم ويعتذر ولا يعود للفعل مرة أخرى؛ ولهذا ذكّر النبي بفضل أبي بكر رضي اللّه عنه[(٢)].

رابعًا: مراجعة المرء نفسه أثناء الحوار وبعده؛ فقد ذُكر في المحاورة عن أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال: «**ثم ندمتُ، فسألته أن يغفر لي**»، وفيها ـ أيضًا ـ «**ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر**» الحديث.

خامسًا: وقد جمع الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ فوائد هذه المحاورة، فقال: «وفي الحديث من الفوائد: فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه.

وفيه: جواز مدح المرء في وجهه، ومحله: إذا أمن عليه الافتتان والاغترار.

وفيه: ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠١]..»[(٣)].

---

(١) انظر: منهاج السنة، لشيخ الإسلام، جـ ٥، ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(٢) انظر: كتاب فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف، للدكتور عبد الرحمن المدخلي، ص٨٣ ـ ٨٤.
(٣) فتح الباري، جـ ٧، ص٢٦.

٢ ـ الحوار في حال التنازع والاختلاف:

يتعين على المحاورين عند وقوع الاختلاف الرجوع إلى الحق بدليله من الكتاب والسنة، واعتماد الأسس والضوابط الشرعية في دفع الخلاف، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وهذه الأسس هي:

١ ـ النهي عن التفرق والاختلاف، وبيان خطأ المخالف، ودفع مخالفته بالعلم والعدل.

٢ ـ تصنيف الخلاف؛ هل هو من قبيل السائغ أو غير السائغ، أو هو من قبيل الخلاف المذموم أو الممدوح، أو هو من قبيل الخلاف اللفظي أو المعنوي. . وهكذا، وإعطاء كل خلاف حقه ومستحقه في الحوار.

٣ ـ إن اختلاف التنوع مع البغي والاعتداء وعدم اعتماد الضوابط الصحيحة في الخلاف يؤول بالنتيجة إلى اختلاف تضاد، وهذا الأساس يُحتاج إليه عند التعامل مع المخالف أثناء الحوار.

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ بالأمثلة هذه الأسس مستدلاً لها من السنة النبوية، مما لا تدع شكًّا في ضرورة التأسيس عند الخلاف عليها، وهي قائمة على تحرِّي الحق ورحمة الخلق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: «وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه؛ يشير إلى أن التفرقة والاختلاف؛ لا بد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته؛ لينجو منه من شاء اللّه له السلامة، كما روى النَّزَّال بن سبرة، عن عبد الله بن مسعود قال: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**» رواه مسلم.

نهى النبي عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسنًا فيما قرأه، وعلّل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: «أدْرِكْ هذه الأمة؛ لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم». لما رأى أهل الشام والعراق، يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فأفاد ذلك شيئين: ـ

أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبًا فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئًا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبًا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئًا في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه. ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات اللّه بعضها ببعض، لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين، والكفر بالأخرى ـ إذا اعتقد أن بينهما تضادًّا ـ إذ الضدّان لا يجتمعان.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن رباح الأنصاري: أن عبد الله ابن عمرو قال: «هجّرت إلى رسول اللّه ﷺ يومًا؛ فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب**»[(١)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أن لي به حمر النعم: أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، جـ ١، ص١٢٧ ـ ١٢٩.

رسول اللّه جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا[١] فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله مغضبًا، قد احمرَّ وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «**مهلًا يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض؛ إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، وإنما أنزل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**»[٢].

ومن ذلك المحاورة التي تمت بين عائشة - رضي اللّه عنها وبين مسروق في رؤية النبي ﷺ ربه في المعراج.

فعن مسروق؛ قال: «كنت متكئًا عند عائشة. فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على اللّه الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على اللّه الفرية. قال: وكنت متكئًا فجلست: فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني؛ ألم يقل اللّه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣] الآية، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣] الآية، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول اللّه. فقال: «**إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين؛ رأيته منهبطًا من السماء سادًا عِظَمُ خلقه ما بين السماء إلى الأرض**». فقالت: أولم تسمع أن اللّه يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أولم تسمع أن اللّه يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١] الآية، قالت: ومن زعم أن رسول اللّه كتم شيئًا من كتاب اللّه فقد أعظم على اللّه الفرية، واللّه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية،

---

(١) أي: تجادلوا.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»، جـ ٢، ص١٨١، وله شواهد ذكرها شيخ الإسلام في الاقتضاء، جـ ١، ص ١٤٥ - ١٤٦.

قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على اللّه الفرية. واللّه يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] الآية...»[١].

وفي هذه المحاورة عدة فوائد:

١ ـ الاستعداد للحوار والتهيؤ له، لقول مسروق: «وكنت متكئًا فجلست».

٢ ـ طلب مسروق من عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أن تعطيه فرصة في الكلام، وأن لا تتعجل عليه في الحكم والجواب.

٣ ـ إن الخلاف في دقائق المسائل العلمية الاعتقادية تقع بين الصحابة والتابعين، فالأمر ليس مقتصرًا على الأمور الفقهية فقط[٢].

٤ ـ بيان الحق في المسألة المتنازع فيها يكون بالاستدلال الشرعي الصحيح، وإن ترتب على البيان والإيضاح تخطئة أهل العلم؛ إذ الرجال يعرفون بالحق وليس الحق يعرف بالرجال.

٥ ـ والمحاورة دلت على فضل عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ وقدرتها على الاستدلال بالقرآن المفسّر بالسنة، وطريقتها في رد الشّبه والأدلة الضعيفة.

٣ ـ الحوار مع العوام:

الإقناع والتدرج فيه، ومراعاة الحال، والنظر إلى المآل، أسس مهمة عند محاورة العامّة من الناس؛ ونكتفي بالدلالة على هذه الأسس بمثالين:

المثال الأول: لا تزول الشبه عن قلوب العامة إلا من حيث دخلت، وقد كان ﷺ يزيل الشبه من حيث علم دخولها[٣].

---

(١) رواه البخاري، رقم ٤٨٥٥، ومسلم، رقم ٢٨٧.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، جـ ٩، ص١٢٢ ـ ١٢٣.
(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار، للشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني، جـ ١، ص٩٤.

ففي الصحيحين: أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول اللّه؛ إن امرأتي أتت بولد أسود ونحن أبيضان! فعلم النبي ﷺ أن الشبهة قد دخلت عليه بولده، وأنه قد وقع عنده أن زوجته أتت به من غيره، ولو قال له النبي ﷺ هو ابنك الولد للفراش، لم تزل عنه الشبهة، فعدل عن ذلك وقال له: «**هل لك من إبل**»؟ قال: نعم، قال: «**ما ألوانها**»؟ قال حمر، قال له: «**هل فيها من أورق**»؟ والأورق ما لونه كلون الرماد ـ قال: نعم إن فيها لُوُرْقًا. قال: «**فأنّى ترى ذلك**»؟ قال: لعل عرقًا نزعها؟ فقال ﷺ: «**وهذا لعل عرقًا نزعه..**»[(١)].

«بهذا الأسلوب النبوي الراقي في التسلسل المنطقي للأمور، وإقامة الحجة والدليل القاطع بالإقناع، وقياس الأمور على الأشباه والنظائر في بناء قياس صحيح واستنتاج سليم مبني على مسلمات، وأسس منطقية صحيحة تجعل المستمع أو القارىء يقتنع ويطمئن إلى سلامة النتيجة، حيث جعل هذا الرجل في هذا الحديث يعود، وقد أذعن واقتنع وزال ما في نفسه من ريبة»[(٢)].

المثال الثاني: لا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامّة، لأنها تسبّب إلى إضلالهم وتشكيكهم، وكذلك لا يتفوه بالعلوم الدقيقة عند من يقصُر فهمه عنها، فيؤدّي ذلك إلى ضلالته، وما كلُّ سرّ يذاع، ولا كل خبر يُشاع[(٣)].

وقد بيّن هذا الأصل العلامة جمال الدين القاسمي ـ رحمه اللّه ـ فقال:

«ما كل حديث صحيح تُحدث به العامة، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ رضي اللّه عنه قال: كنت رِدْفَ النبي على حمار، فقال: «**يا معاذ؛ هل تدري ما حق اللّه على عباده، وما حق العباد على اللّه؟**» قلت: اللّه ورسوله أعلم. قال: «**فإن حق اللّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على اللّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**». قلت: يا رسول اللّه؛ أفلا أبشر به الناس؟ قال: «**لا تبشّرهم فيتكلوا**».

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).
(٢) الإقناع في التربية الإسلامية، ص٥٩.
(٣) القواعد الكبرى، للمعز بن عبد السلام، جـ٢، ٤٠٢.

وفي رواية لهما عن أنس: أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو ردفه: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرَّمه الله على النار**». قال: يا رسول الله؛ أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «**إذًا يتكلوا**». فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّمًا.

وروى البخاري تعليقًا عن عليّ رضي الله عنه: «حدِّثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله».

ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد؛ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما رُوِيَ عنه في الجرابين[١] وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين[٢]، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب» انتهى...»[٣].

---

(١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال: «حفظت ثلاثة أجربة، بثثت منها جرابين». وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم».

(٢) العرنيون: نفر قدموا على النبي ﷺ فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا، والحديث في الصحيحين وغيرهما. من هامش «قواعد التحديث» ص١٠١.

(٣) قواعد التحديث، ص١٠٠ ـ ١٠١.

٤ ـ الحوار بين العلماء:

الحوار بين العلماء العاملين والدعاة الربانيين حوار هادىء؛ فهو وسيلة من وسائل استظهار العلم، ومعرفة دقائقه؛ لذا ينبغي التذكير ببعض خصائصه:

أولاً: سعت الصدر عند الخلاف، وضبط الأقوال والأفعال عند الحوار.

ثانيًا: المحاورة بين العلماء تدور على مستند شرعي أو عقلي صحيح، بعيدًا عو الأهواء والظنون.

ثالثًا: خلاف العلماء فيما بينهم خلاف عقول، بخلاف غيرهم فإنّ خلافهم خلاف قلوب.

رابعًا: المحاورة بينهم تقوم على التشاور والتباحث والنظر في العلم؛ فهي محاورة نظر أكثر من أن تكون محاورة جدل.

خامسًا: إعطاء كل ذي حق حقه في المناقشة والحوار؛ فالعالم لا يطلق العبارات، ولا يعمّم الخطاب؛ بل يتكلم عن كل موضع بحسبه.

ومن الأمثلة على ذلك: الحوار الهادىء بين أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت ـ رضي اللّه عنهم ـ في مسألة جمع القرآن، حيث اتفقوا بعد الحوار على جمع القرآن الكريم.

عن زيد بن ثابت ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «أرسل إليّ أبو بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ مقتل أهل اليمامة وعنده عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول اللّه ﷺ؟ فقال عمر: هذا واللّه خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح اللّه صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيدٌ: وعمر عنده جالس لا يتكلم. فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، وكنت

تكتب الوحي لرسول اللّه ﷺ؛ فتتبّع القرآن فاجمعه. فواللّه لو كلّفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول اللّه ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو واللّه خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح اللّه صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما. فقمت فتتبعت القرآن أجمعه: من الرقاع، والأكتاف، والعسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري...»[(١)].

والمتأمل في هذه المحاورة الهادئة يلحظ ما يلي:

١ - أن موضوع الحوار كان في حفظ المصالح الكلية للشريعة؛ فإن جمع القرآن في ذلك الوقت كان من ضرورات الشريعة، وهكذا الحوار بين العلماء يدور على حفظ مقاصد الشريعة ومصالحها الكلية.

٢ - انتهج أطراف الحوار أسلوب التشاور في بحث القضية.

٣ - احترام التخصص العلمي، حيث أرسل أبو بكر - رضي اللّه عنه - إلى زيد بن ثابت - رضي اللّه عنه - دون غيره من الصحابة لما يتميّز به من دراية وعلم في هذا الباب.

٤ - تكرار الحوار والمراجعة في القضية الواحدة؛ فقد قال أبو بكر - رضي اللّه عنه -: «**فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح اللّه صدري لذلك**».

٥ - حرص زيد بن ثابت - رضي اللّه عنه - على تنفيذ ما آل إليه الحوار من نتائج، لهذا قال: «**فقمت فتتبّعتُ القرآن أجمعه**». وهذا يدل على المبادرة إلى الفعل والمسارعة إليه، والحرص على تنفيذ ما اتفق عليه من توصيات.

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٩٨٦).

٥ ـ حوار الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ في مجالسهم:

لقد حرص الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ على المذاكرة في العلم والمباحثة في مسائله والتلطف في استكشاف الصواب والتأدب في السؤال والجواب، والوقوف مع الدليل وترك الخصومات وما لا فائدة فيه، لذا تلحظ أن غالب مناظرات الصحابة مع بعضهم هي من قبيل المناظرات العلمية النافعة، وهي تدور على بيان الشريعة والحرص على تعلّم أدلتها وأحكامها.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نكتفي بذكر مثال واحد:

روى عروة بن الزبير قال: «كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنستمعُ ضرْبها بالسِّواك تستَنُّ، قال: فقلتُ: يا أبا عبد الرحمٰن؛ اعتمر النبي ﷺ في رَجَب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمَّتَاه! ألا تسمعين ما يقولُ أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: وما يقول؟ قلتُ: يقول: اعتمر النبي ﷺ في رَجَب. فقالت: يغفرُ اللّه لأبي عبد الرحمٰن، لعمري! ما اعتمر في رَجَب، وما اعتمر من عُمرةٍ إلاّ وإنّهُ لَمَعَهُ. قال: وابن عُمر يسمعُ. فما قال: لا، ولا نعم؛ سكَتَ»[١].

ويدل هذا النوع من الحوار في مجالس الصحابة على تفقه الصحابة في طلب العلم من جهة، وعلى أسلوبهم في الحوار من جهة أخرىٰ.

لذا يستحسن أن نشير إلى أهم الفوائد في هذه المحاورة:

الأولىٰ: هذه المحاورة تعدُّ نموذجًا للحوار التعليمي القائم على السؤال والجواب، وإحياء المجالس العلمية للمذاكرة في العلم والمناقشة في مسائله، والسؤال عما يشكل[٢].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٧٥، ١٧٧٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٥٥، واللفظ له.

(٢) انظر: مع السلف الصالح في الحج، للدكتور بدر بن ناصر البدر، مقال في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٦٩، ص ٣٠٧ ـ وما بعدها.

الثانية: قول عروة بن الزبير لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمٰن». وقوله لعائشة: «أي أمتاه»؛ أدب جم، وحسن مخاطبة، وطيب كلام مع من يسأله، وهذا يدل على عظيم الاحترام المتبادل بين الصحابة وحرص كل واحد منهم على احترام الآخر ومناداته بأحب الأسماء إليه(١).

الثالثة: عدم تصنيف المخطىء بل مخاطبته بالحسنٰى والحرص على تعليمه من غير اتهامه بالجهل والقصور، لذا قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ: «يغفرُ اللَّه لأبي عبد الرحمٰن، لعمري ما اعتمر في رَجَب».

الرابعة: وسكوت ابن عمر عن إنكار عائشة يدل على التزامه بالحق والوقوف عنده وعدم تجاوزه إلى غيره، وعدم المراجعة في الحوار من غير طائل؛ لأن ذلك يفتح بابًا للجدل والمراء(٢).

الفائدة الخامسة: أن الوهم والنسيان والخطأ أمور تطرأ على الأفاضل من أهل العلم ولا يكون هذا قدحًا فيهم، قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذه المحاورة: «وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم. وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث»(٣).



---

(١) قال الحافظ في الفتح جـ ٥، ص ٣٦٦: «ذكرته بكنيته تعظيمًا له ودعت له إشارة إلى أنه نسي».
(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، جـ ٤، ص٤٩٦.
(٣) فتح الباري، جـ ٥، ص٣٦٨.

الفئة الثانية
الحوار مع المبتدعة

١ ـ الحوار مع الخوارج:

قبل البدء بذكر الأمثلة؛ يستحسن التذكير ببعض الأسس المهمة التي يجب مراعاتها عند الحوار مع الخوارج، وهي:

أولاً: يعتمد الخوارج في تقرير أصولهم على ظواهر النصوص القرآنية، ويردُّون من السنة ما خالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن؛ بل لا يرون وجوب اتباع السنّة؛ لهذا فإن الاستدلال عليهم يكون بالقرآن المفسّر بالسنة، وبالسنة الصحيحة وما عليه أصحاب النبي ﷺ[١].

ثانيًا: التركيز في الحوار على مقدمات بدعتهم وأصلها، وطريقتهم في الاستدلال؛ بغيَة الإجابة على شبهاتهم بعلم وحزم، فالحوار معهم لا يكون ـ ابتداءً ـ في فروع بدعتهم بل في أصلها حتى يتسلسل المحاور في رد الشبهة.

ثالثًا: الوقوف على أسباب ظهور هذه البدعة؛ حتى ينهض المحاور للإجابة على مسوّغات الخروج وقطع الطريق عليها؛ فالورع الناقص الناتج عن قلة علم، والجهل في باب الوسائل والمقاصد، والغلط في فهم الدليل والمدلول، والجهل بفهم النصوص الشرعية[٢] أسباب ساعدت على نشوء هذه البدعة وانتشارها.

رابعًا: النظر عند الحوار ـ معهم ـ إلى لوازم بدعتهم، وآثارها السلبية على

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ ٣، ص٣٥٥، وجـ ١٩، ص٧٣، وجـ ٢٨، ص٤٨٣.
(٢) انظر المصدر السابق، جـ ٢٨، ص١٢٨، وجـ ١٣، ٣٥٦.

الفرد والمجتمع، وأنها تؤول إلى الفساد الظاهر وتكفير المسلمين واستحلال دمائهم، وأنّ دار الإسلام هي دار حرب وكفر، وأن دارهم ـ زعموا ـ دار الإيمان![(١)].

خامسًا: ينبغي أن يكون الحوار معهم تحت ظل السلطان المسلم، وتقوم به مؤسسات الحوار، والمجامع العلمية الفقهية؛ لأنها قضية تعم بها البلوى، وترتبط نتائجها بمصالح الأمة الضرورية؛ ولأن شيطان الخوارج إذا ظهر وبدأ بتنفيذ بدعته وإنزالها على أرض الواقع؛ فإن الكلمة قد لا تنفع والحوار قد لا يؤثر، بل السيف وإقامة الحدود.

قال الإمام بدر الدين ابن جماعة ـ رحمه الله ـ:

«فيبدأ السلطان أولاً بمراسلتهم بما ينقمونه، يناظرهم فيما يظنونه، فإن ذكروا شبهة أزالها بجواب يرجعون إليه، وإن شكوا مظلمة أزالها، فإن رجعوا إلى طاعته كف عنهم، وإن أبوا قاتلهم، فإن تابوا قبلت توبتهم، وترك قتالهم، وإن أصروا وجب قتالهم، ولا يكفرون بالبغي، بل هم عصاة، ومخطئون فيما تأوّلوه»[(٢)].

ولبيان المنهج الشرعي في الحوار مع الخوارج، نذكر مثالين في هذا الباب:

(١) انظر مجموع الفتاوى، جـ ١٩، ص٧٢ ـ ٧٣.
(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٢٤٠.

المثال الأول
حوار النبي ﷺ مع رجل خارجي

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: «بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: «اعدل يا رسول الله»! فقال: «**ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟**».

قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: «دعني أضرب عنقه». قال: «دعه . .» الحديث[١].

وفي رواية أخرى عند أحمد والطبراني: فقال أصحابه: «ألا تضرب عنقه؟» فقال: «**لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي**»[٢].

ولم يسمح النبي ﷺ بقتله حتى لا يكون هذا سبب فهم الناس أنّه ﷺ يقتل أصحابه فينفروا عن الإسلام[٣]. وقد ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب من ترك قتال الخوارج للتألّف ولئلاَّ ينفر الناس عنه»[٤].

وهذه المحاورة دلت على فوائد منها:

ـ أنّ مذهب الخوارج يبحث عن مسوّغات الخروج والطعن في حكم النبي ﷺ، ومن ذلك الطعن في قسمته في الأموال.

---

(١) رواه البخاري، رقم ٦٩٣٣.
(٢) فتح الباري، لابن حجر، جـ ١٢، ص٢٩١.
(٣) انظر كتاب مراعاة أحوال المخاطبين، للدكتور فضل إلٰهي، ص٩٣.
(٤) فتح الباري، جـ ١٢/ ص٢٩٠.

ـ وكان النبي ﷺ يمنع كل سبب يوجب التنفير عن الإسلام وهو ما يعرف اليوم (مراعاة الرأي العام) واعتباره في تنفيذ الأحكام بحق المخالفين تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة، وقطع الطريق المفضي إلى إثارة الشبهات على الإسلام.

ـ إن الحوار مع الخوارج وإصدار الحكم عليهم منوط للحاكم ولاجتهاده ولا يترك لآحاد الناس.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى اللّه الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك»[١].

❑ ❑ ❑ ❑

(١) المصدر السابق، ج ١٢، ٢٩١.

المثال الثاني

حوار ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ مع الخوارج

قال عبد الله بن عباس: «لما خرجت الحروريّه اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعليّ: يا أمير المؤمنين؛ أبْرِدْ بالصلاة؛ لعلي أكلم هؤلاء القوم.

قال: إني أخافهم عليك.

قلت: كلا، فلبست وترجّلت، ودخلت عليهم في دار، نصف النهار وهم قائلون ـ فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! فما جاء بك؟! قلت لهم: «أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ ـ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره ـ وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد؛ لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون».

فانتحى إليّ نفر منهم. قلت: «هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول اللّه ﷺ، وابن عمه». قالوا: ثلاث. قلت: «ما هُنَّ».

قالوا: أما إحداهن: فإنه حكَّم الرجال في أمر اللّه، وقال اللّه تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]. ما شأن الرجال والحكم؟! قلت: «هذه واحدة».

قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم؛ إن كانوا كفارًا لقد حل سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سِباهُم ولا قتالهم.

قلت: «هذه ثنتان؛ فما الثالثة»؟

قالوا: مَحَى عن نفسه (من أمير المؤمنين)؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو

أمير الكافرين!! قلت: «هل عندكم شيء غير هذا؟» قالوا: حسبنا هذا.

قلت لهم: «أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه، وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم؛ أترجعون»؟ قالوا: نعم.

قلت: «أما قولكم: حكَّم الرجال في أمر الله؛ فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صيَّر الله حكمه في الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكِّموا فيه؛ أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكان من حكم الله أن صيَّره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء لحكم فيه، فجاز من حكم الرجال. أنشدكم بالله؛ أحكم الرجال في صلاح ذات البيْن وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب»؟! قالوا: بلى؛ بل هذا أفضل.

«وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فنشدتكم بالله؛ حكم الرجال في صلاح ذات بينهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟! خرجت من هذه»؟ قالوا: نعم.

قلت: «وأما قولكم: قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم؛ أفتسبون أمكم عائشة؛ تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟! فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها؛ فقد كفرتم. وإن قلتم: ليست بأمنا؛ فقد كفرتم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم بين ضلالتين؛ فأتوا منها بمخرج. أفخرجت من هذه»؟ قالوا: نعم.

«وأما مَحْي نفسه أمير المؤمنين؛ فأنا آتيكم بما ترضون؛ إن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: «**اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله**». قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك!.

فقال رسول الله ﷺ: «**امْحُ يا عليُّ، اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امْحُ يا عليُّ واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله**».

واللّهِ لرسول اللّه ﷺ خيرٌ من عليٍّ، وقد محى عن نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه»؟ قالوا: نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار»[١].

فهذا الحوار بدأ بمقدمات استدلالية صحيحة وانتهى بنتائج عظيمة، كثَّرت أهل الخير وقلّلت أهل الشر.

وهذه المناظرة دلت عل فوائد مهمة وهي:

الأولى: أنه لا يناظر المخالف أو المبتدع أو الضال إلا رجلٌ عالم متمكن، فإن لم يكن أهلاً ولا عالمًا بشبهات المخالفين، ومتمسكًا بالطريق المستقيم، ضابطًا للعلوم وأصولها...؛ فلا يناظر.

فأنت ترى أن عبد الله بن عباس وهو حبر الأمة، ومن أبرز فقهاء الصحابة وعلمائهم، قد خاف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه من الخوارج.

ويحتمل الخوف أن يكون هنا: إما لإلحاق الضرر به من قتل أو حبس أو غيرهما.

أو لاحتمال عدم تمكن ابن عباس من مناظرتهم لأجل شبهاتهم، أو أن أمير المؤمنين خاف عليه أن تعلق شبهة من شبه القوم في قلبه. وكل هذا جائز، واللّه أعلم بالصواب.

الثانية: أن الواجب على المتعلم أو العالم أو الإمام أن يرشد الضال والمنحرف، ويبيِّن له ما خفي عليه بالدليل، فهذا عبد الله بن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ لمَّا رأى أن الخوارج تمسكوا بشبه ظنوا أنها دين وحق، قارعهم بالحجة

---

(١) هذه المناظرة مشهورة، رواها النسائي، رقم ٨٥٢٢، وأحمد في المسند، رقم ٣١٨٧، وهذه القصة صحيحة ثابتة، انظر: إرواء الغليل جـ ٨، ص١١١ ـ ١١٣، وتعليق الشيخ الأرنؤوط على المسند جـ ٥، ص٢٦٣.

من كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ، وأرشدهم إلى الصواب، وعلّمهم كيف يستدلون، لأن المخالف قد يظن أن القول الذي يعتقده هو محض الصواب؛ وخلافه باطل وداحض، فيحارب عليه، ويوالي ويعادي على ذلك، وهذا لأنه لم يفهم الكتاب والسنة على ما فهم أصحاب النبي ﷺ، لهذا قدم عبد الله بن عباس بالمقدمة الآنفة الذكر واحتج عليهم بأنه ليس من أحد من الصحابة بينهم، فكان هذا سبب انحرافهم وضلالهم، وبعدهم عن الحق، وفي هذا تأصيل منهجي عزيز، فعُضَّ عليه أيها السُّني وتمسك بعراه.

الثالثة: فيها أن المخالفين الأولين كانوا على جانب كبير من الإنصاف والأوبة للحق إذا بان لهم، فقد رأيت كيف رجع مع ابن عباس - رضي الله عنه - ألفان، بعكس ما نراه من مخالفي زماننا من ركوب الرأس والتعنت، والصد عن الحق، والنكوص عنه، وعدم اتباع الدليل إذا بان ولاح، واللّه المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به[١].

الرابعة: ودلت أيضًا على ضرورة الاستعداد للمناظرة والتهيؤ لها، فلم تكن مناظرة ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قائمة على التعجّل وردود الأفعال؛ بل قائمة على التأني والاستعداد؛ لذا قال: «فلبست وترجّلت ودخلتُ عليهم في دار نصف النهار..».

٢ - الحوار مع الفرق الباطنية:

الأصل أن لا يلجأ المحاور إلى محاورة الفرق الباطنية إلاّ عند الضرورة؛ فهذا موضع ربما تزل فيه الأقدام لمن لم يكن خبيرًا بأصولهم عالمًا بطريقتهم؛ لذا يتعين التذكير ببعض الأسس في محاورتهم:

أولاً: المناظر قبل أن يدخل في مناظرتهم لا بد أن يكون خبيرًا بمداخلهم وأصولهم وطرقهم الخفية في نشر مذهبهم؛ وإلا فالإمساك أولى والترك أحرى.

---

(١) سلسلة الآثار الصحيحة، لأبي عبد اللّه الدّاني آل زهوي، جـ ١، ص٣٠١ - ٣٠٢.

ثانيًا: إن مذهب الباطنية يتصادم مع الأمور المعلومة بالضرورة من دين المسلمين؛ لهذا يتعين على المناظر أن يناظرهم مناظرة تقطع دابرهم، وأن يدفعهم بكل وسيلة مشروعة؛ فهم في حكم الصائل الذي صال على أصول الإيمان وشرائعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ: «ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابًا قاطعًا لا شبهة فيه، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام، فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين.

وقد أوجب اللّه على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه، ومن الإيمان به: تصديقه في كل ما أخبر به، ومن الجهاد معه: دفع كل من عارض ما جاء به وألحد في أسماء اللّه وآياته»(١).

ثالثًا: يستحسن أن تكون المناظرة معهم بحضرة السلطان، أو من خلال مؤسسات الحوار العلمية الموثّقة دفعًا لمفسدتهم أو الاغترار بتلبيساتهم.

قال أبو بكر الآجري ـ رحمه اللّه تعالى ـ: «فإن قال قائل: فلم لا أناظره وأجادله وأرد عليه قوله؟

قيل له: لا يؤمن عليك أن تناظره وتسمع منه كلامًا يفسد عليك قلبك، ويخدعك بباطله الذي زين له الشيطان فتهلك أنت.

إلا أن يضطرك الأمر إلى مناظرته، وإثبات الحجة عليه بحضرة سلطان أو ما أشبهه لإثبات الحجة عليه، فأما لغير ذلك فلا.

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ ٢٠، ص١٦٤ ـ ١٦٥.

وهذا الذي ذكرته لك مقول من تقدم من أئمة المسلمين وموافق لسنة رسول الله ﷺ»[١].

ومن الأمثلة على ذلك: مناظرة ابن العربي المالكي مع طائفة من طوائف الباطنية، كما ذكرها الشاطبي[٢] ـ رحمه الله ـ:

«دُعِيَ العلامة ابن العربي في أيام شبابه لمناظرة، كان الدعاة طائفة من الباطنية، وقد تندم الشيخ كثيرًا لأنه استجاب للدعوة، فالمكان الذي عقدت فيه المناظرة مكان منعزل بعيد عن الناس، والحضور كلهم كانوا من تلك الفرقة الضالة، وهؤلاء لا يتورعون عن سفك دم المخالف وإزالة أثره.

دخل الشيخ مكان اللقاء، فوجدهم قد اجتمعوا، ورأى النكر في وجوههم، فسلَّم ثم قصد جهة المحراب، فركع ركعتين لا عمل له فيهما إلا تدبير القول معهم، وإعمال الفكر في الخلاص منهم، يقول ـ رحمه الله ـ: «فلعمر الذي قضى علي بالإقبال إلى أن أحدثكم، إن كنت رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبدًا».

وقد كان ذلك المسجد في مكان مرتفع في مدينة عكا، وكان يشرف على شاطىء البحر حيث كان يضرب الموج الشاطىء ذا الحجارة السوداء، يقول ـ رحمه الله ـ: «ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة محددة تحت طاقات المحرس ـ (اسم المكان الذي فيه اللقاء) ـ فأقول: هذا قبري الذي يدفنوني فيه، وأنشد في سري:

ألا هل إلى الدنيا معاد؟ سوى البحر قبر أو سوى الماء أكفان!

أجال الشيخ فكره، ونظر في علومه ومحفوظه، وكان مما يعلمه عنهم أنهم ليسوا بأهل علم، ولا طلاب هداية، وإنما هم أهل شغب، وتذكر فيما

---

(١) الشريعة، جـ ٥، ص٢٥٤٠.

(٢) الاعتصام، جـ ١، ص١٩٧، نقلاً عن كتاب: جولة في رياض العلماء، للدكتور سليمان الأشقر، ص ١٧٩ ـ ١٨١، وقد أبقينا تعليقاته على المحاورة.

تذكر قول بعض أهل العلم فيهم: «إن هؤلاء الباطنية أسخف الناس عقولاً، وينبغي للنحرير ألا يتكلف لهم دليلاً، ولكن يطالبهم بـ«لم» فلا قبل لهم بها».

قال رئيس الطائفة الضال للشيخ: «بلغتني مجالسك، وأُنْهِيَ إليَّ كلامك، وأنت تقول: قال اللّه، وفعل، فأي شيء هو اللّه الذي تدعو إليه؟ أخبرني وأخرج من هذه المخرفة التي جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة».

فما كان من أصحاب ذلك الطاغية إلاَّ أن تناوشوا الشيخ بالكلام، وصوبوا إليه من كلّ ناحية السهام.

لقد كان ابن العربي فطنًا أريبًا، وكان يعلم أن لكل مقام مقالاً، فكان جوابه يدلّ على تلك الفطانة، ومناسبًا لذلك المقام، قال الشيخ مجيبًا: «لقد كنت في لا شيء، ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عريًا عن نادرة الأيام. انظر إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال لي: أي شيء هو اللّه؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثله، ولكن بقيت ها هنا نكتة لا بدّ من أن نأخذها عنه اليوم، وتكون ضيافتنا عنده، لم قلت: «أي شيء هو اللّه»؟ فاقتصرت من حروف الاستفهام على «أي»، وتركت الهمزة وهل وكيف وأنى وكم وما، وهي أيضًا من ثواني حروف الاستفهام؟

وهذا سؤال ثان عن حكمة ثانية: وهي أن لأيّ معنيين في الاستفهام، فأيّ المعنيين قصدت بها؟ ولم سألت بحرف محتمل، ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد، هل وقع ذلك بها؟ ولم سألت بحرف محتمل، ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد، هل وقع ذلك بغير علم، ولا قصد ولا حكمة؟ أم بقصد وحكمة؟ فبينها لنا؟».

لقد أبعد ـ رحمه اللّه ـ عن الموضوع، ولكن هذه هي البضاعة التي تبهر هؤلاء وتلوي أعناقهم، لقد كان الشيخ يعلم أن هذا الطاغية ما كان يعلم شيئًا مما طرحه عليه، وما خطرت هذه الأمور بباله وهو يلقي عليه سؤاله، وما كان عنده علم عن حرف الاستفهام، ولا عن أيّ ومعانيها، ولذلك دهش ذلك الرجل وتحير، وعظم الشيخ في عيون أولئك الضلال.

قال ـ رحمه اللّه ـ: «فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام وانبسطت فيه وهو يتغير، حتى اصفر آخرًا من الوجل، كما اسود أولاً من الحقد». وانظر إلى تأثير هذا الكلام في أولئك الضلال: ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه إلى آخر كان بجانبه، وقال له: «ما هذا الصبي إلا بحر زاخر من العلم، ما رأينا مثله قط».

فلما سمع الشيخ ذلك استغل الكلمة والمواقف فقال: «هذا مجلس عظيم، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل، ولكن نتواعد إلى يوم آخر، وقمت وخرجت».

لم ينتظر الشيخ جوابًا، لأنه كان يعلم أن لا جواب عندهم، ولم يتشبث شيخ أولئك الضلال بإبقاء الشيخ ابن العربي، ولعله سر باستئذانه، خشية أن يظهر جهله أمام أتباعه.

قال الشيخ: وخرج، فقاموا كلهم معه، وطالبوه بالبقاء قليلاً، فرفض، وأسرع حافيًا، وخرج إلى الباب يعدو، حتى أشرف على قارعة الطريق، وبقي هناك مبشرًا نفسه بالحياة وخرجوا بعده، وأخرجوا له نعليه، فلبسهما ومشى معهم ـ بعد أن أمن على نفسه ـ متضاحكًا، ووعدوه مجلسًا آخر، قال: فلم أف لهم، وخفت وفاتي في وفائي».



الفئة الثالثة
الحوار السياسي

١ ـ الحوار في الفتن والنوازل:

الفتنة هي الامتحان والاختبار، وهي ما يبيّن به حال الإنسان من الخير والشر، وكذلك تطلق على ما يرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلب من معرفة الحق وقصده، وهي فتن شبهات وفتن شهوات[١].

والمحاور يحتاج في هذا المقام إلى فقهين:

الأول: فقهه في الأحكام الكلية للفتن والنوازل.

الثاني: فقهه في الوقائع وتصور وقوعها.

فهما فقهان: فقه شرعي، وفقه واقعي يتعلق بتصوُّر وقوع النوازل وحدوثها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: «ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة، فنقول:

لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[٢].

---

(١) انظر: كتاب منهاج السنة، جـ ٤، ص٥٣٨، والتعريفات للجرجاني، ص١٧١.
(٢) مجموع الفتاوى، جـ ١٩، ٢٠٣.

وفي هذا الباب **قال ابن القيم** ـ رحمه الله ـ: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق، فههنا فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في الوقائع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل. ثم يطبق بين هذا وهذا، بين الواقع والواجب، فيعطي الواقع حكمه من الواجب»(١).

فالحوار العلمي في الفتن والنوازل هو المعتبر؛ وإلاّ فيكون الحوار فتنة أخرى، ونازلة ثانية؛ فإذا لم تسلم الأصول تعذر الوصول.

والأمثلة على الحوار في الفتنة كثيرة، نختار منها:

أ ـ حوار النبي ﷺ مع الصحابة في حديث الإفك:

هذه القضية مبسوطة في كتب الحديث والتفسير، وفيها فوائد شرعية ودعوية ذكرها شرَّاح الحديث، ومنها طريقة تحصيل الخبر والتأكد منه في هذه النازلة التي ألمَّت بالمسلمين، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فانطلقت أنا وأم مِسْطَح ـ وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مِسْطَح بن أثاثة ـ فأقبلت أنا وأم مِسْطَح قِبَلَ بيتي وقد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مِسْطَح في مرطها، فقالت: تعس مِسْطَح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبِّين رجلاً شهد بدرًا؟ قالت: أيْ هنتاه، أولم تسمعي ما قال؟ قالت قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضًا على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ تعني سلَّم ـ، ثم قال: «**كيف تيكم**»؟ فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما. ـ قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبويَّ، فقلت لأمي: يا أمتاه؛ ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بُنَيَّة؛ هوني عليك، فوالله

---

(١) بدائع الفوائد، جـ ٣، ص١٠٤ ـ ١٠٥.

لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها. قالت: فقلت: سبحان اللّه، أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي. فدعا رسول اللّه ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ـ رضي اللّه عنهما ـ حين استلبث الوحي يتأمرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول اللّه ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود، فقال: يا رسول اللّه؛ أهلك، وما نعلم إلا خيرًا. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول اللّه، لم يضيق اللّه عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول اللّه ﷺ بريرة، فقال: «**أيْ بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟** قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرًا أغمضه عليها من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله»[١].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه تعالى ـ: «وفيه: البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه؛ هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفًا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك.

والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقًا، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئًا بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة: «لأستيقن الخبر من قبلهما». وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين.

وفيه: استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة»[٢].

---

(١) رواه البخاري، (برقم ٤٧٥٠) ومسلم، (برقم ٢٧٧٠).

(٢) فتح الباري، جـ ٨، ص٤٨٠.

ب ـ مناظرة عمر بن الخطاب لأبي عبيدة ـ رضي الله عنهما ـ في القدر:

عن عبد اللّه بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ لقيه أمراء الأجناد ـ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فنادى عمر في الناس: إني مُصبح على ظهر، فأصْبِحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله! فقال عمر: لو غيْرُكَ قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصْبة والأخرى جَدِبَة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجَدِبَة رعيتها بقدر الله»[1].

قال الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث: «وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه.

وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكمًا، وإنما يوجبه النظر، وأن الاجتماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر ـ رحمهما الله تعالى ـ: «تفر من قدر الله، فقال: نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال له: أرأيت». فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفيه دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج، فالحجة والفلج بيد من أدلى بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا

---

(١) رواه البخاري، رقم(٥٧٢٨)، ومسلم، رقم(٢٢١٩).

أمر الله عباده عند التنازع، أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه»(١).

ج ـ مناظرة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ للخارجين عليه:

عن أبي أمامة سهل بن حنيف: أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أشرف يوم الدار فقال: «أنشدكم الله؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دمُ امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فقتل به**»، فواللَّه ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرّم الله، فبم تقتلوني؟!»(٢).

فهذه معارضة ومناظرة من عثمان ـ رضي الله عنه ـ للخارجين عليه، يردهم إلى سنة رسول الله ﷺ(٣)، وتدل على منهجه في الاستدلال وطريقته في إلزام الخصم بالدليل، وتقديم كل عذر يقطع باطلهم ويمنع ظلمهم...

لكنّ الحوار مع أهل البغي قد يكون ـ أحيانًا ـ عقيمًا في الفتنة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فلما قُتِلَ ـ رضي الله عنه ـ (أي: عثمان) تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذلّ الأخيار، وسطى في الفتنة من كان عاجزًا عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحبُّ إقامته»(٤).

فالمحاور في الفتن لا بد أن يحيط علمًا وخبرة بسننها وأحكامها ورجالها!

د ـ حوار عبد اللَّه بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع الدعاة إلى الفتنة:

عن عثمان بن موهب قال: «جاء رجل حج البيت فرأى قومًا جلوسًا فقال: مَنْ هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن

---

(١) التمهيد، جـ ٨، ص٣٦٨.
(٢) رواه الترمذي، رقم ٢١٥٨، وأبو داود، رقم ٤٥٠٢.
(٣) أصول الجدل والمناظرة، للدكتور حمد العثمان، ص٨٣.
(٤) مجموع الفتاوى، جـ ٢٥، ص٣٠٤.

عمر. فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أتحدثني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فرّ يوم أُحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيّب عن بدر فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: فكبَّر، قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبيِّن لك عما سألتني عنه؛ أمّا فراره يوم أحد؛ فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر؛ فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه**». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «**هذه يد عثمان**»، فضرب بها على يده فقال: «**هذه لعثمان**». اذهب بهذا الآن معك»[١].

وفي رواية: عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إنّ الناس صنعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ؛ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: «يمنعني أن الله حرّم دم أخي». فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ٩٣]؟ فقال: «قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله»[٢].

وهذه المحاورة تضمنت الفوائد وهي الآتية:

أولها: الحفاظ على الثوابت في الفتنة، ومن ذلك الاعتراف بفضائل الصحابة، والإمساك عما شجر بينهم.

الثانية: معرفة قصد السائل ومراده؛ هل يريد الاسترشاد، أم الفتنة والاشتباه، وإجابته بحسب حاله.

الثالثة: استعمال أسلوب الجدل وإفحام الخصم عند الحاجة إليهما[٣].

---

(١) رواه البخاري، رقم(٤٠٦٦).
(٢) من الحديث رقم (٤٥١٣) من صحيح البخاري.
(٣) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، جـ ٢، ص٩٠٨.

الرابعة: التذكير بمقاصد الشريعة وأهمية التفريق بين الأنواع، لهذا ذكر عبد اللّه بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الفرق بين مقاصد القتال الشرعي في عصر النبوة، وبين مقاصد القتال البدعي عند أهل البغي والفتن.

الخامسة: ودلت على أهمية الصدق والدقة في الإخبار عن أحوال الناس وأعذارهم، وعلى الاحتياط في باب الدماء، ودلت ـ أيضًا ـ على فهم ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ للأدلة، وقدرته على تنزيل الأحكام على الوقائع؛ ليجمع في حواره هذا بين التأصيل والتنزيل معًا، فرضي اللّه عن أصحاب النبي ﷺ فقد حملوا أدلة الوحي روايةً ودرايةً.

٢ ـ الحوار مع الملوك والأمراء:

في هذا الحوار يتجلَّى أدب الملوك وملوك الأدب، وتتفاعل الأطراف في ديوان الحوار وصولاً إلى بناء الأمة وحفظ أمجادها؛ ليكون الحوار جسرًا للتفاهم بين الراعي والرعية على أسس من الاحترام، ومراعاة الحال، وإنزال الأمور في مواضعها، لهذا يمكن إيجاز أسس الحوار مع الملوك والأمراء والحكَّام بما يلي:

أولاً: إقامة الحوار على النصيحة فيما بين المحاور وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يتحقق المطلوب، وأن تكون النصيحة والحوار سرًّا وليس علنًا على رؤوس الأشهاد، لما ينجم عن ذلك من تأليب العامة وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن[١].

ثانيًا: أن يكون الحوار مؤسَّسًا على طلب الحقيقة، والتكلم بالحق، وترك الكلام فيما لا فائدة منه.

قال أبو صالح من أصحاب مالك: قيل لمالك: «إنك تدخل على

---

(١) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عبد السلام بن برجس ـ رحمه اللّه ـ ص١١١، وما بعدها.

السلطان، وهم يظلمون ويجورون! فقال: يرحمك الله! فأين التكلم بالحق؟»[١].

ثالثًا: استظهار حسنات الملوك وإبرازها في الحوار، وتوقيرهم ومراعاة حالهم ومقامهم عند المحاورة، كما سيظهر لاحقًا من خلال الأمثلة.

رابعًا: عدم المبادرة إلى الاعتراض على الأمراء قبل التثبت من جهة، وقبل إدراك ما وراء كلام الملوك ـ أحيانًا ـ من تقدير المصالح والعلم بالحوادث، والتي قد تغيب عن آحاد الناس من جهة أخرى.

خامسًا: المحاور في حواره مع الملوك وفي مجلس الحوار، عليه أن يعتني بالحجج القوية والأدلة الظاهرة؛ لأنها أحرى بالقبول من غيرها. فالمحاور ـ مثلاً ـ إذا سُئل عن شيء لا يجيب عن غيره، وإذا أجاب أجاب بالبرهان والعلم.

قال صدقة بن محمد: قال لي عبد اللَّه بن محمد الزُّهري: قال المأمون: «غلبة الحجة أحبُّ إليّ من غلبة القُدرة؛ لأن غلبة القُدْرة تزول بزوالها، وغلبة الحجّة لا يزيلها شيء»[٢].

وهذه الأسس وغيرها ستظهر ـ إن شاء الله ـ عند ذكر الأمثلة في هذا الباب.

أ ـ حوار الصحابة مع النبي ﷺ في الحديبية:

عن الأعمش قال: سألت أبا وائل: «شهدت صفين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردّ أمر النبي لرددته، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا».

وفي رواية: «كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس؛ اتهموا

---

(١) جامع بيان العلم، رقم (١١٢٤).
(٢) الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص١١١ ـ ١١٢، رقم (٧٣٥).

أنفسكم، فإنّا كنا مع النبي يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا؛ فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله؛ ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: «**بلى**». فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «**بلى**». قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «**يا ابن الخطاب؛ إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدًا**». فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ، فقال: إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدًا. فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله؛ أوفتحٌ هو؟ قال: «**نعم**»(١).

وهذه المحاورة دلت على فائدتين:

الأولى: ترك المبادرة إلى الاعتراض على ولاة الأمور، كما قال الحافظ ابن حجر في فوائد القصة: «وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال، بل عليه التسليم؛ لأن المتبوع أعرف بحال الأمور غالبًا لكثرة التجربة، ولا سيما مع من هو مؤيَّد بالوحي»(٢).

الثانية: قالها الحافظ ابن حجر ـ أيضًا ـ وهي: «جواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه، ما لم يكن قادحًا في أصله إذا تعيّن ذلك طريقًا للسلامة في الحال والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم»(٣).

إذن الحوار ـ ها هنا ـ قائم على عدم المبادرة إلى الاعتراض من الطرف الأول، وإلى المسامحة على الاعتراض من الطرف الثاني؛ فتأمل.

الفائدة الثالثة: ودلَّت المحاورة على (فقه المراجعة)، أي مراجعة الأدنى للأعلى؛ فإذا ظهر من الولاة ما يظن أنه خلاف الشر، فالسياسة الشرعية تقتضي

---

(١) رواه البخاري، رقم (٣١٨٢)، ومسلم رقم (١٧٨٥).
(٢) فتح الباري، جـ ٥، ص٣٥٢.
(٣) المصدر السابق، جـ ٥، ص٣٥٢.

مراجعتهم ومناصحتهم لا معارضتهم ومصادمتهم، ففرق بين سياسة (المراجعة) الشرعيَّة وبين سياسة (المعارضة) البدعية التي ابتليت بها بعض الأحزاب والجماعات.

فظهر مما تقدم: أن حوار الصحابة مع النبي ﷺ في الحديبية كان حوار علم لا حوار جهل، وحوار مراجعة لا حوار معارضة، وحوار حرص لا حوار تضييع، وحوار سلامة لا حوار فتنة، وحوار مراحمة لا حوار مداحضة، وحوار من يحمل هموم الدين لا حوار من يجعل الدين غرضًا لنفسه وهواه.

ب - حوار الصحابة مع أبي بكر - رضي الله عنهم - في قضية تجهيز جيش أسامة وقتال الردة:

قال الحافظ ابن كثير: «والمقصود أنه لما وقعت هذه الأمور أشار كثير من الناس على الصديق أن لا ينفذ جيش أسامة لاحتياجه إليه فيما هو أهم، لأن ما جهز بسببه كان في حال السلامة، وكان من جملة من أشار بذلك عمر بن الخطاب، فامتنع الصديق من ذلك، وأبى أشد الإباء، إلا أن ينفذ جيش أسامة، وقال: والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين، لأجهزن جيش أسامة وآمر الحرس يكونون حول المدينة، فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة، فقاموا أربعين يومًا ويقال سبعين يومًا، ثم أتوا سالمين غانمين، ثم رجعوا فجهزهم حينئذ مع الأحياء الذين أخرجهم لقتال المرتدة.

وفي رواية أخرى:

وروى سيف بن عمر عن أبي ضمرة وأبي عمرو وغيرهما عن الحسن البصري: أن أبا بكر لما صمم على تجهيز جيش أسامة، قال بعض الأنصار لعمر: قل له فليؤمر علينا غير أسامة. فذكر له عمر ذلك، فقال: إنه أخذ بلحيته وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب! أؤمر غير أمير رسول الله ﷺ؟ ثم نهض

بنفسه إلى الجرف فاستعرض جيش أسامة وأمرهم بالمسير، وسار معهم ماشيًا، وأسامة راكبًا، وعبد الرحمن بن عوف يقود براحلة الصديق، فقال أسامة: يا خليفة رسول الله ﷺ؛ إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال: والله لستَ بنازلٍ ولستُ براكبٍ، ثم استطلق الصديق من أسامة عمر بن الخطاب ـ وكان مكتتبًا في جيشه ـ فأطلقه له، فلهذا كان عمر لا يلقاه عند ذلك إلا قال: السلام عليك أيها الأمير»[١].

وهذه المحاورة تعدّ نموذجًا لحوار الإمام مع أهل الحل والعقد من الرعية، فقد دارت بين طرفين، بين خليفة المسلمين أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وبين أكابر الصحابة في مسألة من المسائل الكبار، وفي مصلحة من مصالح المسلمين العامّة.

وقد اشتملت على الفوائد الآتية[٢]:

الأولى: دلت على حرص أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ على إمضاء أمر النبي ﷺ، وعلى التأسّي به في حياته وبعد مماته.

الثانية: ودلت على ثبات الصديق على الحق عند الشدائد والنوازل.

الثالثة: دلت على كمال معرفة أبي بكر الصديق وإيمانه ويقينه وتدبيره ورأيه، بل عن قوة ترجيحه للحق[٣].

الرابعة: وقوف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مع العزائم وترك الترخُّص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الخامسة: دلت على فقه الصديق في أولويات الشريعة وواجب الوقت، حيث سُدّد في اختيار الأنفع والأصلح للدين والدنيا.

---

(١) البداية والنهاية جـ ٦، ص ٣٣٦.
(٢) الفوائد الخمسة الأولى تعلقت بأبي بكر والخمسة الثانية تعلقت بالصحابة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ.
(٣) انظر: منهاج السنة، لشيخ الإسلام، جـ ٥، ص٤٨٩.

السادسة: محاورة الصحابة مع خليفة المسلمين محاورة مناصحة ومشاورة لا محاورة جدل ومكابرة.

السابعة: قام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مقام الحرص على الدين والخوف من العدو المحارب، كما قال شيخ الإسلام: «فأبو بكر أنفذ جيش أسامة ـ رضي الله عنه ـ بعد أن أشار الناس عليه برده خوفًا من العدو»[1].

الثامنة: كان نظر الصحابة إلى القضية نظرًا مصلحيًّا قائمًا على الترخُّص المصلحي الشرعي.

التاسعة: رجع الصحابة إلى قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لبيان أنّ العبرة في حال نشوب الخلاف بقول من يظهر حجةً شرعيةً من الكتاب والسنّة لا بقول الأكثرية.

الفائدة العاشرة: معرفة الصحابة لمكانة الصديق وفضله ومنزلته في الإسلام، وتعظيمهم للحق عند ظهوره والوقوف عنده، بل المحاورة دلت على فقه الصحابة في باب الدلائل الشرعية والقواعد الفقهية، فالتزموا قاعدة (تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة).

وهذه المحاورة لمَّا قامت على أسس شرعية بين الطرفين تحققت مقاصدها؛ فكان حسن الحوار، سببًا في رفع الخلاف بين الإمام والرعية، وحصول النصر للمسلمين وتقوية شوكة الدين والحفاظ على حُرُماته وحدوده.

ج ـ حوار المِسْور بن مخرمة مع معاوية ـ رضي الله عنه ـ:

عن المسور بن مخرمة ـ وكان من خيار صغار الصحابة ـ لما أتى معاوية، وخلا به وطلب منه أن يخبره بجميع ما ينقمه عليه، فذكر له المسور جميع ما ينقمه عليه. فقال: ومع هذا يا مسور ألك سيئات؟ قال: نعم. قال: أترجو أن يغفرها الله؟ قال: نعم. قال: فما جعلك أرجى لرحمة الله مني؟ وإني مع ذلك والله ما خُيّرت بين الله وبين غيره إلا اخترت الله على غيره، ووالله لما أليه من

---

(١) المصدر السابق: جـ ٤، ص٢٨٣.

الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفضل من عملك، وأنا على دين يقبل من أهله الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، فما جعلك أرجى لرحمة الله مني؟ قال المِسْور بن مخرمة: فخصمني. أو كما قال»[١].

هذه المحاورة التي جرت بين المسور بن مخرمة ومعاوية ـ لما كان واليًا على الشام ـ تدل على عدة أمور، أهمها:

أولها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إن الذنوب لها أسباب تدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وغير ذلك، وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم. والحكاية المعروفة عن المسور بن مخرمة..»[٢] ثم ذكرها.

الثاني: عند النظر إلى حسنات الملوك لا بد من التأمل في جنسها ونوعها؛ فهي حسنات متعدية ينتفع بها الخلق، كالحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا يجب اعتبارها عند الحوار، وعند الحكم عليهم مدحًا أو ذمًا.

الأمر الثالث: ضرورة الموازنة بين الحسنات والسيئات عند الكلام على الملوك، فهذا ما قاله معاوية للمسور معاتبًا له على طريقته في النصيحة والحوار في إهماله لجانب الحسنات وإبراز جانب السيئات، مع أن الشرع يقتضي الموازنة بينهما في النوع والكَمِّ.

وقد ابتلي بعض المعاصرين من المخالفين لمنهج السلف في الاعتقاد أو الأعمال أو الأحكام بطريقة محدثة في نقد الحكام، وبمسلك شنيع في تتبع المزلات، وبسياسة جائرة في نقد الأخطاء عبر وسائل الإعلام من غير نظر في

---

(١) سير أعلام النبلاء، جـ ٥، ص٣٤١ ـ ٣٤٢، وانظر: أثر العلماء في الحياة السياسية في الدولة الأموية، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الخرعان، ص٣٦٧ ـ وما بعدها.
(٢) منهاج السنة، جـ ٥، ص٣٠٨.

هذه الأسس والضوابط والفوائد وتقدير المصالح والمفاسد؛ حتى أدى الأمر إلى الانفصام بين الراعي والرعية، وتهييج العوام والرعاع على ولاة أمورهم، وذهاب هيبة الملك، وهدر النصيحة من الطرفين، وغلبة حظوظ النفس والأغراض الفاسدة على الإخلاص والمقاصد الناقصة! وهذا كله من باب تضييع الأمانة والتفريط في حفظ الحقوق والتطفيف في الميزان.

٣ ـ الحوار في باب السياسة الشرعية:

القضاء والسياسة فرعان من فروع الشريعة؛ لذا ينبغي ضبط الحوار فيهما لما يترتب على نجاحه من حفظ الحقوق ورعاية مصالح الأمة؛ من هنا يتعين التذكير ببعض أسس الحوار في باب السياسة الشرعية، ثم نشرع بالتمثيل لبعضها.

وهذه الأسس هي:

أولاً: النظر إلى المآل والآثار والعواقب أكثر من الكلام في الحال؛ فإن المحاور السياسي يجب أن يدرك عواقب حواره، وما يؤول إليه من تبعات وآثار.

ثانيًا: إيثار الكلام في المصالح الكلية والمطالب الضرورية على الكلام في المصالح الجزئية الخاصّة.

ثالثًا: معرفة مواضع السكوت ومواضع التكلم، فأحيانًا يكون السكوت أولى، وأحيانًا يكون التكلم أصلح.

رابعًا: الحوار نقطة البداية في إقامة الشورى وترسيخ قوائمها في المجتمع.

فالتشاور كطريق من طرق استظهار الحق والصواب لا يصلح إلاّ إذا حصل بأسلوب الحوار الهادىء والنافع، كما قال تعالى على لسان بلقيس: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [النمل: ٣٢].

قال القرطبي ـ رحمه اللّه ـ: «فكيف في هذه النازلة، فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلّموا الأمر؛ وهذه محاورة حسنة من الجميع»[١].

خامسًا: المحاور في باب السياسة الشرعية لا بد أن يكون فقيهًا في مقاصد الشريعة، وأن يفقه جانب الأولويات فيها؛ فالنبي ﷺ في الحديبية بيّن أهمية الحفاظ على المقاصد والشرائع والحرمات، بقوله: «**والذي نفسي بيده؛ لا يسألونني خُطة يعظمون فيها حرمات الله إلاّ أعطيتهم إياها**»[٢]، وهذا القول هو قاعدة في باب معاملة الناس في باب السياسة الشرعية؛ فتأمل.

ونذكر مثالين للتدليل على الحوار في السياسة الشرعية:

أ ـ المناظرة في سقيفة بني ساعدة:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ أن رسول الله مات وأبو بكر بالسُّنْحِ، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله. قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فَلْيَقْطَعَنَّ أيديَ رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله فقبّله، فقال: بأبي أنت وأمي، طِبْت حيًّا وميتًا، والذي نفسي بيده؛ لا يذيقك الله الموتتين أبدًا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رِسْلِكَ. فلما تكلّم أبو بكر: جلس عمر.

فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال: فنشج الناس يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منّا أمير

---

(١) تفسير القرطبي، جـ ١٣، ص١٩٤.

(٢) رواه البخاري رقم(٢٧٣١) وغيره.

ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. قال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا؛ ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا وأعربهم أحسابًا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس»[١].

قال أبو عبد اللّه القرطبي: «وتجادل أصحابُ رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا، حتى صدر الحق في أهله»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر في فوائد حادثة السقيفة: «وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة»[٣].

وقد ظهر جليًا من خلال هذه المحاورة أخلاق الرعيل الأول في التعامل مع الغير، وأسلوبهم الحكيم في الخطاب، وطريقتهم المنهجية في تحصيل الصواب، بل ومسلكهم الشرعي في العلم والعمل.

فدلت هذه المحاورة على جملة من الفوائد، نذكر منها ما يتعلق بقانون الحوار وأسسه، وهي:

الفائدة الأولى: أنّ العالم الفاضل قد ينسى أحيانًا بعض الأدلة والمقدمات، وتفوته في الحوار بعض المسائل، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يعلم الآية،

---

(١) رواه البخاري، رقم (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، جـ ٣، ص٢٨٦، نقلاً عن كتاب أصول الجدل والمناظرة ص(٨٠ ـ ٨١).
(٣) فتح الباري، جـ ١٢، ص١٥٥ ـ ١٥٦.

ولكنه نسيها لعظم الخطب الوارد عليه[١].

الفائدة الثانية: الذي يتصدى للحوار في النوازل من كانت له أهلية تقدير المصالح والمفاسد، وله إحاطة بدلائل الشرع وتفاصيله، وملكة على استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع، ومن له قوة يقين وسبق في الإسلام وثبات على الدين؛ فكانت هذه الخصال وغيرها مجموعة في أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقد عرف عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك وسكنت نفسه إليها، فقد جاء في رواية البخاري: **«فلما تكلم أبو بكر، جلس عمر»**.

الفائدة الثالثة: بدأ الصديق ـ رضي الله عنه ـ حواره بذكر الألفاظ الجامعة والمقدمات العلمية والاستدلال لها بالمحكم من التنزيل، فجمع في كلامه بين حسن التقعيد وقوة الاستدلال، وقد تأسّى السلف في مناظراتهم وتصانيفهم بهذه الطريقة العلمية؛ فقد غلب على كلامهم البدء بالجمل الجامعة والاستدلال النقلي لها.

الفائدة الرابعة: وهذه المحاورة في السقيفة لا تصنَّف في باب حوار النزاع والتضاد، بل هي محاورة مشاورة ومباحثة؛ لأنهم ما انفضوا حتى اتفقوا وسلَّم كل واحد منهم للآخر، في مسألة من مسائل الأمة الكبار[٢].

الفائدة الخامسة: وقد دلت بمنطوق ألفاظها على أدب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحوار على ما جُبل عليه من الحزم في أخذ الحق والقوة في تنفيذه؛ وآدابه في هذه المناظرة ظهرت من خلال سكوته عند تكلم أبي بكر وحرصه على الإصغاء لقوله والوقوف عنده، وكان حريصًا أن لا يتكلم كلامًا إلاَّ إذا زوَّره في نفسه قبل التكلم به، وكان يحرص على مخاطبة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بأحسن الألفاظ وأجمل العبارات ومع ذلك فكان عمر

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، جـ ٢، ص٥٢٥.
(٢) انظر: منهاج السنة، جـ ١، ص١١٩.

- رضي الله عنه - سبّاقًا ومبادرًا إلى الأخذ بنتائج الحوار والمتمثل بعقد البيعة لخليفة المسلمين بعد نازلة وفاة النبي ﷺ.

ب - حوار الصحابة مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجَّة حَجَّهَا عمر فقال عبد الرحمن بمِنَى: لو شهدت أمير المؤمنين، أتاه رجل قال: إن فلانًا يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانًا، فقال عمر: لأقومنَّ العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم. قلت: لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا يُنْزلوها على وجهها، فيَطَّيَّر بها كل مُطَيِّر، فأمْهِلْ حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلُص بأصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك ويُنْزلوها على وجهها. فقال: والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة، فقال: إن اللّه بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزِل آية الرَّجْمُ»[١].

فقد دلت هذه المحاورة على أهمية أن يتخيَّر الأمير الوقت الذي يكون فيه البيان والتحذير مناسبًا، وأن يراعي أحوال المخاطبين بخاصّة إن كانوا من الرعاع.

والشريعة جاءت بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة أو المصلحة أو التمكن، ومن المسائل مسائل جوابها السكوت[٢].

فتوقيت الجواب والحوار مهم في باب السياسة الشرعية ولا سيَّما إذا تعلَّق بالمصالح الكليَّة.

---

(١) رواه البخاري وغيره رقم(٧٣٢٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، جـ ٢٠، ص٥٨ - ٥٩.

وقد بيَّن هذا المعنى الشاطبي ـ رحمه الله ـ فقال: «ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقًّا، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل وأخبر عمن تقدَّمه أنهم كانوا يكرهون ذلك، فتنبه لهذا المعنى.

وضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة؛ فأعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[1].

قلت: وهذا الذي ذكره الشاطبي ـ رحمه اللَّه ـ هو المعتمد في هذا الباب، فنشر الكلام أو كتمانه جار على وفق المصالح الشرعية من جهة وعلى النظر إلى حال الزمان وأهله من جهة ثانية، وعلى الوقوف على مآلات التكلم وعواقبه من جهة ثالثة والموفق من نظر إليها جميعًا.



(١) الموافقات، جـ ٥، ص١٧١ ـ ١٧٢.

الفصل الثالث

أسس الحوار مع غير المسلم

في هذا الفصل نتناول ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسس الحوار مع غير المسلم.

المبحث الثاني: أسس الحوار بين الأديان.

المبحث الثالث: أمثلة من السنة النبوية في الحوار مع غير المسلم.



المبحث الأول

أسس الحوار مع غير المسلم

لا ريب أن الحوار مع غير المسلم سواء كان كتابيًا أم مشركًا، له أحكامه وأسسه التي تدور على أصول ثلاثة:

الأول: دعوة غير المسلم إلى الإسلام.

الثاني: التعريف بمحاسن الدين الإسلامي وسماحته.

الثالث: الرد على الشبهات.

فينبغي على المحاور أن يؤسس حواره على هذه الأصول الثلاثة التي هي بمثابة المقدمات والمقاصد للحوار.

وهذه الأسس ـ وفقًا للأصول الآنفة الذكر ـ تصنف إلى صنفين:

الصنف الأول: الأسس المتعلّقة بدعوة غير المسلم وتعريفه بالإسلام وحثّه على الالتزام به.

والصنف الثاني: الأسس المتعلّقة برد شبهاته وأباطيله.

ونبدأ الكلام على الصنف الأول؛ فأهم الأسس المتعلّقة بدعوة غير المسلم إلى الإسلام هي:

أولاً: مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن:

وهذا الأساس عام في كل حوار، وقد جاء ذكره في القرآن تخصيصًا بأهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ٢٥].

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ: «فأمر الله في هذه الآية بالجدال وعلمه منها جميع آدابه من الرفق والبيان والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته الحجة»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق الذي أوجبه الله عليهم، وعلى جميع الخلق ليرضوا به الله، وتقوم به الحجة على المخالفين، فإن هذا من الجدال بالتي هي أحسن، وهو أن يقول كلامًا حقًّا يلزمك ويلزم المنازع لك أن يقوله، فإن وافقك وإلا ظهر عناده وظلمه»(٢).

وقال أيضًا: فإن قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ نهي عن مجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بالتي هي أحسن، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ من الطائفتين جميعًا.

ولهذا كان الواجب على المسلمين إذا جادلهم اليهودي والنصراني أن يجادلوه بالتي هي أحسن، إلا من ظلم من الطائفتين، فإنه يعاقب باللسان تارة وباليد أخرى، كما أمر الله ورسوله بجهاد الظالمين من هؤلاء وهؤلاء»(٣).

قال العلامة عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ: «ولتكن مجادلتكم لأهل الكتاب مبنية على الإيمان بما أُنزِل إليكم وما أُنْزِل إليهم، وعلى الإيمان برسولكم ورسولهم، وعلى أن الإله واحد.

---

(١) الفقيه والمتفقه جـ ١، ص٢٣٢.
(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، جـ ٢، ص٤٣.
(٣) المصدر السابق، جـ ٢، ص٤٧.

ولا تكن مناظرتكم إياهم على وجه يحصل به القدح في شيء من الكتب الإلٰهية، أو بأحد من الرسل، كما يفعله الجاهل عند مناظرة الخصوم؛ يقدح بجميع ما معهم من حق وباطل، فهذا ظلم وخروج عن الواجب وآداب النظر، فإن الواجب أن يُرد ما مع الخصم من الباطل، ويُقْبل ما معه من الحق، ولا يُرد الحق لأجل قوله، ولو كان كافرًا.

وأيضًا؛ فإن بناء مناظرة أهل الكتاب على هذا الطريق فيه إلزام لهم بالإقرار بالقرآن وبالرسول الذي جاء به»[(١)].

ثانيًا: قبول قول الكافر إذا كان حقًّا[(٢)]:

وهذه قاعدة كبيرة من قواعد الإسلام أن يقبل الحق بأدلته وشواهده لا بقائله ورسومه، فالمحاور العلمي هو الذي يدور مع الحقائق ويؤصِّل لها ويدعو إليها.

قال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: «اقبلوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافرًا، أو فاجرًا، واحذروا زيغة الحكيم». قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول الحق؟ قال: «على الحق نور»[(٣)].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والله أمرنا ألا نقول إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلًا عن الرافضي ـ قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»[(٤)].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضًا، ورد الباطل على من قاله وإن كان حبيبًا»[(٥)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن، ج ٤، ص٦٤ ـ ٦٥.
(٢) انظر: إنصاف أهل السنة والجماعة، ص٢٠٦ ـ ٢٠٨، والنقول في هذا الموضع منه.
(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) منهاج السنة، ج ٢، ص٣٤٢.
(٥) مدارج السالكين، ج ٢، ص٣٩.

ونجد أن الرسول ﷺ هو قدوتنا في هذا الأمر حيث قبل الحق من اليهودي، حيث روت قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حَبْر من الأحبار رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون.

فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! وما ذاك**»؟

قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة.

قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئًا، ثم قال: «**إنه قد قال؛ فمن حلف فليحلف بربّ الكعبة**».

قال: يا محمد! نعم القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون للّه ندًّا.

قال: «**سبحان الله! وما ذاك**»؟

قال: تقولون: ما شاء الله وشئت.

قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئًا، ثم قال: «**إنه قد قال؛ فمن قال: ما شاء الله، فليفصل بينهما: ثم شئت**»[(١)].

ثالثًا: عدم إهمال مواضع الرفق في محاورة غير المسلم:

الرفق بالمخالف بصورته الشرعيّة، أمر مطّرد وعموم محفوظ؛ ولا سيما إذا علم أن النبي ﷺ أمر به في مورد الحوار مع اليهود؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»، فقلت: يا رسول الله؛ أَوَلم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «**قد قلت: وعليكم**».

---

(١) رواه أحمد في المسند، جـ ٦، ص٣٧١ ـ ٣٧٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٣٦).

وفي رواية: «أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم. قال: «**مهلاً يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش**». قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «**أولم تسمعي ما قلت؟** رددت عليهم، **فيُسْتجاب لي فيهم ولا يُسْتجاب لهم فيّ**»[١].

قال الإمام النووي ـ عند ذكر فوائد الحديث ـ: «وفيه: حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع الحاجة إلى المخاشنة»[٢].

وقد كان هذا السلوك هو طريقة الصحابة، فعن أبي سنان، قال: قلت لسعيد بن جُبير: المجوسي يوليني من نفسه ويُسلّمُ عليّ أفأرد عليه؟ فقال سعيد: سألت ابن عباس عن نحو ذلك، فقال: «لو قال لي فرعون خيرًا لرَدَدْتُ عليه»[٣]. أي: لردّ عليه الخير بخير مثله أو أحسن بحسب ما تقتضيه الشريعة أو ما يناسب الحال.

قال **الخطيب البغدادي** ـ رحمه الله ـ: «ينبغي له أن يعوّد لسانه لين الخطاب، والملاطفة في السؤال والجواب، ويضمّ بذلك جميع الأمّة من المسلمين، وأهل الذّمّة»[٤].

على أن الرفق بالمخالف من غير المسلمين لا يعني ـ لزومًا ـ تمييع الحق، وتذويب الحواجز الفاصلة بين الإيمان والكفر؛ بل يعني تقريب المخالف إلى الحق بالوسائل المشروعة، ومن الرفق دفع صائل الباطل وضرر المبطل بما قررته الشريعة في موضعه؛ فالرفق يتنزل في الترهيب والترغيب، وفي المدح والذم، وفي العقوبات والأحكام، فما من حكم من أحكام الدين إلاّ وله صلة بالرفق من بعض الوجوه علمها من علمها وجهلها من جهلها، وهذا موضع دقيق.

---

(١) رواه البخاري، رقم(٦٠٢٤)، (٦٠٣٠)، ومسلم، رقم(٢١٦٥).
(٢) شرح صحيح مسلم، جـ ٧، ص٤٠.
(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، جـ ٢، ص٢٣٠، وهو صحيح بشواهده كما قال محقق الكتاب.
(٤) المصدر السابق، جـ ٢، ص٢٣٠.

رابعًا: إقامة الحوار مع غير المسلم على الصدق والعدل وعدم الإثارة:

الالتزام بشرع الله في الحوار والدعوة ببيان فضل الإسلام ومحاسنه وتصديقه لما قبله من الرسالات خير من مهاجمة الطرف الآخر أو استعمال أسلوب السّب والشتم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فالحوار الشرعي مع الكتابي وغيره يجب أن يقوم على بيان الحجج، والصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد، والإنسان لو أنه يناظر المشركين، وأهل الكتاب؛ لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبيِّن به الحق الذي معه، والباطل الذي معهم»(١).

ويقول ـ أيضًا ـ: «فالكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلمًا أو كافرًا، برًّا أو فاجرًا، لكن الافتراء على المؤمن أشد؛ بل الكذب كله حرام»(٢).

وقال في موضع آخر: «والظلم محرم في كل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدًا ولو كان كافرًا»(٣).

خامسًا: إنزال المحاور منزلته، وملاطفته في الخطاب لمصلحة التآلف.

وهذه قاعدة كبيرة من قواعد مراعاة أحوال المدعويين والمخاطبين؛ وهي إنزال الناس منازلهم، ومراعاة أحوالهم ومقاماتهم، وقد جاء في الحديث عن

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ ٤، ص١٨٦.
(٢) المصدر السابق، جـ ٢٨، ٢٢٣.
(٣) المصدر السابق، جـ ١٩، ص٤٤٠.

عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزل الناس منازلهم**»[١].

وقد كتب النبي ﷺ كتابًا إلى قيصر، وفيه: «**من محمد عبد اللّه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم**»[٢].

ذكر الحافظ ابن حجر عند قوله: «**عظيم الروم**» أن النبي ﷺ لم يُخله من إكرام، لمصلحة التآلف[٣].

وعلَّل العلاَّمة العيني فائدة ذلك: «ليكون فيه نوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم، أي: الذي تعظمه الروم»[٤].

فإجراء قاعدة (الملاطفة في الخطاب بما يناسب الحال وعند اقتضاء المصلحة) في التعامل مع غير المسلمين فيها كسب لقلوبهم، وتقريبهم للحق، وهي من السياسة الشرعية التي تعود على الطرفين بالمصلحة[٥].

وهذا المسلك قد سار عليه كثير من العلماء الربانيين؛ فقد أرسل شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة إلى ملك قبرص النصراني، وفيها: «من أحمد بن تيمية إلى سرجوان عظيم أهل ملّته ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين، والرهبان، والأمراء، والكتاب وأتباعهم؛ سلام على من اتبع الهدى»[٦].

❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه معلقاً (١/ ١٦) وأبو داود في سننه، رقم (٤٨٤٢).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم(٧)، في كتاب بدء الوحي.
(٣) فتح الباري، جـ ١، ص٩٧.
(٤) عمدة القارىء، جـ ١، ص٩٩.
(٥) انظر: مراعاة أحوال المخاطبين، د. فضل إلاهي، ص١١٦، وكتاب معالم في طريق الإصلاح، للشيخ السدحان، ص٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى، جـ ٢١، ص٦٠١.

الأسس المتعلقة بردّ شبهات الكافر وأباطيله

وهذه الأسس تقوم على الإثبات والنفي معًا، على إثبات الحق الذي جاء به النبي ﷺ، وعلى نفي الباطل الذي بين أيديهم بالأدلة النقلية والعقلية.

وهذه الأسس هي:

أولاً: اتباع المسالك الشرعية في الاستدلال، والتدرج في عرضها والإلزام بها، وهذا الأساس يتضمن أمورًا مهمة:

١ ـ أن يُبيّن لهم بالأدلة النقلية والعقلية أن الإسلام قد نسخ جميع الشرائع السابقة.

٢ ـ وأن يذكر لهم الأدلة القطعية على وقوع التحريف والتبديل في التوراة.

٣ ـ إثبات اعترافات المنصفين من علماء اليهود.

٤ ـ ذكر الأدلة على إثبات رسالة عيسى ﷺ.

٥ ـ بيان الأدلة النقلية والعقلية والحسية على إثبات رسالة محمد ﷺ[١].

وقبل هذا أو ذاك لا بد من تصور مقالاتهم تصورًا دقيقًا، وتصور المعاني الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ثم الجمع بينهما؛ للوقوف على المعنى الذي عنَوْه ودلالة القرآن والسُّنة على ذكره وإبطاله[٢].

---

(١) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، للقحطاني، جـ ١، ص٥١٧ ـ ٥١٨، بتصرف يسير.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، جـ ٢، ص٤٤٧.

ثانيًا: بيان أوجه التناقض والاضطراب في مقالة المخالف:

من الأمور المقرّرة عند أهل الشرائع الصحيحة والعقلاء من الخلق: أن الحق ليس فيه اختلاف؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وهذه علامة مهمة على معرفة الحق وتمييزه عن الباطل؛ لذا ينبغي على المحاور أن يركز عليها، فيبدأ بعد تقرير الحق بتقرير ما تضمنه كلام المخالف من المقدمات الفاسدة والتناقض في الأجوبة تناقضًا دالاً على فساد مقالته واضطرابه في العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فالوجه في ذلك أن يُبين لذلك رجحان مذهب غيره عليه أو فساد مذهبه بتلك المقدمات وغيرها، فإذا رأى تناقض قوله أو رجحان قول غيره على قوله اشتاق حينئذ إلى معرفة الصواب وبيان جهة الخطأ، فيبين له فساد تلك المقدمات التي بنى عليها وصحة نقيضها، ومن أي وجه وقع الغلط.

وهكذا في مناظرة الدهري واليهودي والنصراني والرافضي وغيرهم إذا سلك معهم هذا الطريق نفع في موارد النزاع فتبين لهم، وما من طائفة إلا ومعها حق وباطل، فإذا خوطبت بيّن لها أن الحق الذي ندعوكم إليه هو أولى بالقبول من الحق الذي وافقناكم عليه، ونبوة محمد ﷺ أولى بالقبول من نبوة موسى وعيسى عليهما السلام»[(١)].

ثم في بعض الحوارات يتعين على المحاور أن يبدأ بدفع المخالف، وبيان فساد قوله وتناقضه قبل الشروع في بيان الحق ودعوته إليه، فها هنا مقامان:

١ ـ مقام دفع شر المخالف والرد عليه.

---

(١) منهاج السنة، جـ ٢، ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.

٢ ـ مقام بيان الحق للمخالف ودعوته إليه.

والمحاور البصير يتخيَّر بين المقامين وينزل حواره في المنزلتين بحسب المقام ومراعاة المصالح وقاعدة الأولويات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومن العجب أن المتكلمين المناظرين لهؤلاء وأمثالهم من أهل الكفر إذا أوردوا سؤالاً من جنس هذا السؤال أن يدخلوا معهم في جوابه وحلّه، وقد لا يكون المجيب متمكنًا من ذلك علمًا وبيانًا، ولا ينقطع بذلك الخصم ولا يهتدي لنقص قوى إدراكه أو سوء قصده، أو لاحتياج تحقيق ذلك إلى مقدمات متعددة وزمان طويل، وتقرير لتلك المقدمات بجواب ما ترد بها من ممانعة ومعارضة، فيتركوا أن يبدؤوهم من أول الأمر ببيان فساد هذه الحجة، وبيان تناقضهم، وأن قائلها يلزمه إذا قال بها أعظم مما أنكره، فإذا تبين له فسادها وللمتكلمين معه: حصد دفع هذا الشر وبطلان هذا القول وهذه الحجة، وهو المقصود في هذا المقام، ثم بيان الحق وتكميله مقام آخر»[١].

ثالثًا: البدء بنقض الشُّبه القوية قبل الشُّبه الضعيفة:

وهذا أساس مهم ينبغي على المحاور أن لا يهمله في رده على شبهات الكفار والمشركين؛ فيشرع في إبطال الأقوى من الأدلة والشبه قبل الضعيف منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فإن جاز القدح فيما دليله أعظم وشبهته أبعد عن الحق فالقدح فيما دونه أولى، وإن كان القدح في المسيح باطلاً فالقدح في محمد أولى بالبطلان، فإنه إذا بطلت الشبهة القوية فالضعيفة أولى بالبطلان وإذا ثبتت الحجة التي غيرها أقوى منها فالقوية أولى بالثبات.

ولهذا كان مناظرة كثير من المسلمين للنصارى من هذا الباب، كالحكاية

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، جـ ١، ص١٧١.

المعروفة عن القاضي أبي بكر ابن الطيب(١) لما أرسله المسلمون إلى ملك النصارى بالقسطنطينية، فإنهم عظموه وعرف النصارى قدره، فخافوا أن لا يسجد للملك إذا دخل، فأدخلوه من باب صغير ليدخل منحنيًا، ففطن لمكرهم فدخل مستدبرًا متلقيًا لهم بعجزه، ففعل نقيض ما قصدوه. ولما جلس وكلموه أراد بعضهم القدح في المسلمين، فقال له: ما قيل في عائشة امرأة نبيكم؟ يريد إظهار قول الإفك الذي يقوله من يقوله من الرافضة أيضًا، فقال القاضي: اثنتان قُدح فيهما ورميتا بالزنا إفكًا وكذبًا: مريم وعائشة، فأما مريم فجاءت بالولد تحمله من غير زوج، وأما عائشة فلم تأت بولد مع أنه كان لها زوج، فأبهت النصارى.

وكان مضمون كلامه أن ظهور براءة عائشة أعظم من ظهور براءة مريم، وأن الشبهة إلى مريم أقرب منها إلى عائشة، فإذا كان مع هذا قد ثبت كذب القادحين في مريم، فثبوت كذب القادحين في عائشة أولى»(٢).

رابعًا: استدراج المخالف حتى يُقر ويعترف بالحق:

وهذا المسلك يعرف عند أهل العلم بـ(استسلاف المقدمات)(٣)، من خلال توطئة وتمهيد ومقدمات يُقرر فيها الحق في المسألة المتناظر والمتنازع فيها، وهو الرجوع إلى الأسس المتفق عليها ليُحرر النزاع في المختلف فيه، وقد دل القرآن عليه كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [القيامة: ٤٠].

---

(١) قصة الباقلاني مع ملك الروم ومناقشاته مع النصارى مذكورة في «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر، ص٢١٨ ـ ٢١٩، وانظر هامش منهاج السنة، جـ ٢، ٥٧.
(٢) منهاج السنة، جـ ٢، ص٥٦ ـ ٥٧.
(٣) أصول الجدل والمناظرة، للدكتور حمد العثمان، ص٤٦٣ ـ ٤٦٥ وفي الكتاب نقول مهمة، فانظرها هناك، والمؤلف قد التزم طريقة أهل السنة في بحث مسائل الكتاب ـ تأصيلاً وتفصيلاً ـ.

وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٥٩] وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝﴾ [طه: ١٣٣] وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٥١] إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم باستفهام التقرير، المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التي تدل على المطلوب، فهو من أحسن جدل بالبرهان، فإن الجدل إنما يشترط فيه أن يُسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بينة معروفة، فإذا كانت بينة معروفة كانت برهانية[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وكذلك المناظر قد تُضرب له الأمثال، فإن المثال يكشف الحال حتى في المعلومات بالحس والبديهة، وقد تستسلف معه المقدمات، وإلا فقد يجحد إذا عرف أنه يلزمه الاعتراف بما ينكره.

وهي طريقة المتقدمين من نظّار المسلمين وقدماء اليونان في المناظرة؛ يكون المستدل هو السائل لا المعترض، فيستسلف المقدمات، ويقول لا، ما تقول في كذا؟ وفي كذا؟ أو يقول (لُيبين كذا وكذا) مقدمة مقدمة، فإذا اعترف بتلك المقدمات بُيِّن ما تستلزمه من النتائج المطلوبة»[٢].

وقال ابن القيم: «تقرير الاستدلال بطريقة استسلاف المقدمات المؤاخذة بالإعتراف، فيُقال لهم: ألستم كنتم تستفتحون به؟ فيقولون: بلى، فيقال: أليس الاستفتاح به إيمانًا به؟ فلا بد من الاعتراف بذلك، فيقال: أليس ظهور من كنتم تؤمنون به قبل وجوده موجبًا عليكم الإيمان؟ فلا بد من الاعتراف أو العناد الصريح»[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، جـ ١٩، ص١٦٤ ـ ١٦٥.
(٢) الرد على المنطقيين، ص٢٣١.
(٣) بدائع الفوائد، جـ ٤، ص١٤٦.

خامسًا: اعتماد طريقة القرآن وأساليبه في الرد على أصناف أهل الكفر والمشركين[(١)]:

وهذه الطريقة القرآنية في الرد على الكفار تتميز بأمور وهي:

- قد ردّ القرآن على الكفار على اختلاف أصنافهم فلم يدع أحدًا منهم من ملحدة وعبدة أوثان وأهل كتاب وصابئة ومجوس.

- تنوع مسائل وموضوعات الجدل معهم؛ فتارة يجادلهم في التوحيد، وتارة في النبوات، وتارة في المعاد، وتارة في الشرائع.

- تنوع أساليب القرآن في إبطال حجج هؤلاء، والإتيان بالأجوبة القطعية والبراهين الجلية عند الرد عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣].

فالعلم بطريقة القرآن في الردِّ على أصناف الكفار، والوقوف على منهجه في عرض موضوعات الجدل وأساليب الحوار أمر مهم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ: «وخذوا مني في ذلك نصيحة مشحونة بنكت من الأدلة، وهي أن الله سبحانه رد على الكفار على اختلاف أصنافهم من ملحدة وعبدة أوثان وأهل كتاب وطبيعية وصابئة ومشركة ويهودية بكلامه، وساق أفضل سياق أدلته، وجاء بهما في أحكم نظام وأبدع ترتيب، فعلى ذلك فعوّلوا»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: «وأما ما في القرآن من ذكر أقوال الكفار وحججهم وجوابها، فهذا كثير جدًّا، فإنه يجادلهم تارة في التوحيد، وتارة في النبوات، وتارة في المعاد، وتارة في الشرائع، بأحسن

---

(١) أصول الجدل والمناظرة، ص٤٤٢ ـ ٤٤٤، بتصرف يسير، وانظر ـ أيضاً ـ: الحوار في القرآن الكريم، للدكتور محمد كمال المويل، ص٢٨، وما بعدها.

(٢) العواصم من القواصم، ص١١٠.

الحجج وأكملها، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٢ ـ ٣٣]»[١].

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ: «أهل الشر والفساد نوعان: أحدهما: المبطلون في عقائدهم وأديانهم ومذاهبهم الذين يدعون إليها، ففي القرآن من الاحتجاج على هؤلاء وإقامة الحجج والبراهين على فساد أقوالهم شيء كثير، لا يأتي مبطل بقول وإلا وفي القرآن بيانه بالحق الواضح والبرهان الجلي، ففيه الرد على جميع المبطلين من الدهريين والماديين والمعطلين والمشركين والمتمسكين بالأديان المبدلة والمنسوخة من اليهود والنصارى والأميين، ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾، يذكر الله حجج هؤلاء وينقضها ويبدي من الأساليب المتنوعة في إفسادها ما هو معروف»[٢].

□ □ □ □

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، جـ ١، ٧١.
(٢) القواعد الحسان لتفسير القرآن، ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

المبحث الثاني

أسس الحوار بين الأديان وضوابطه

قبل الحديث عن أسس الحوار مع الأديان، ينبغي التفريق بين الحوار مع الأديان ـ إقناعًا، ودعوةً، وتعريفًا بالإسلام ـ على أسس شرعية، وبين فكرة التقريب بين الأديان، والدعوة إلى توحيدها، وهو مبدأ باطني ماسوني يهدف إلى هدم منهج الأنبياء في الدعوة إلى توحيد الله وجعل الخطأ يكمل الصواب، والباطل يكمل الحق؛ فلا فرق ـ عند أصحاب هذا المبدأ ـ بين الشرك والتوحيد، وبين الكفر والإيمان، وبين الحق والباطل، وبين السنّة والبدعة، وبين الطاعة والمعصية...

فالدعوة إلى التقريب بين الأديان تطلق على مجمل المحاولات الفكرية والعملية الساعية لإيجاد لون من ألوان التلاقي والاتصال بين دين الإسلام وغيره من الأديان المحرَّفة والملل الوثنية[(١)].

والعبرة بالحقائق والمعاني؛ لذا فإن هذه الدعوة تقوم على تذويب الحواجز بين الكفر والإيمان، وتمييع الحدود والقضاء على الخصوصيات، والتعامل مع الطرف الآخر على أساس أنه مؤمن، لا على أساس ما يجب التعامل معه على ضوء أحكام الشريعة في معاملة غير المسلم.

وقد مرت هذه الدعوة بمراحل كان آخرها الدعوة إلى عدم تميّز الإسلام على غيره، وإنكار كفر اليهود والنصارى، ومحاولة خلط الأوراق بمنهج تلفيقي.

والناظر في هذه الدعوة وجذورها التاريخية يلحظ أنها جاءت امتدادًا

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، للدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي، جـ ١، ص٣٣٣.

لأفكار منحرفة لغلاة الصوفية من أتباع ابن عربي والحلاج وابن سبعين، والفرق الباطنية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهؤلاء المتفلسفة ومتصوفوهم كابن سبعين وأتباعه، يجوزون أن يكون الرجل يهوديًا أو نصرانيًا أو مشركًا يعبد الأوثان! فليس الإسلام عنده واجبًا، ولا التهوّد والتنصُّر والشرك مُحَرَّمًا! ولكن قد يُرجِّحون شريعة الإسلام على غيرها، وإذا جاء المريد إلى شيخ من شيوخهم، وقال: أريد أن أسلك على يديك. يقول له: على دين المسلمين أو اليهود أو النصارى؟ فإذا قال له المريد: اليهود والنصارى! أما هم كفار؟ يقول: لا، ولكن المسلمون خير منهم! وهذا من جنس جهال التتر أول ما أسلموا فإن الإسلام عندهم خير من غيره وإن كان غيره جائزًا، لا يوالون عليه ويعادون عليه»[١].

ويقول برهان الدين البقاعي ـ رحمه الله ـ: «وعلى هذا الأصل المخبث الخبيث ـ وهو الاتحاد بين جميع الكائنات، وأنه لا غير، ولا غيرية في شيء من الوجود ـ فرَّع صحة كل دين، لأن الفاعل عنده، إنما هو الله»[٢]. وذلك في رده على ابن الفارض.

ويقول الشيخ عبد الرحمٰن الوكيل: «آمنت الصوفية بأن الله سبحانه هو عين خلقه، هذه الأسطورة ـ أسطورة وحدة الوجود ـ استلزمت عند الصوفية الإيمان بوحدة الأديان سواء منها ما نسجته عناكب الأوهام، وافترته أساطير الخيال، وفارت به الشهوات، أو ما أوحاه الله إلى رسله، ولهذا آمن الصوفية ـ سلفهم وخلفهم ـ بأن الإيمان والتوحيد عين الكفر والشرك، وبأن الإسلام على هداه وقدسه، عين الدين المجوسي في ضلاله ورجسه»[٣].

❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الرد على المنطقيين، ص٢٨٢.
(٢) تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، نقلاً عن كتاب دعوة التقريب بين المذاهب، جـ ١، ص٣٨٤.
(٣) هذه هي الصوفية، ص٩٣.

الحوار بين الأديان

المتأمل في مصطلح الحوار بين الأديان ـ في وقتنا الحاضر ـ يلحظ أنه يستعمل في جوانب ثلاثة:

١ ـ يستعمل في معنى التقريب بين الأديان وفق الأسس الفكرية والمنهجية التي يدعو إليها أصحاب هذا الفكر، وهو بهذا الاستعمال يعد غطاءً لوحدة الأديان[١].

٢ ـ ويستعمل في معنى التعايش، ويطلق على أسلوب التعامل مع الطرف الآخر، وغالبه من باب السياسة الشرعية وتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين على ضوء الأحكام الشرعية[٢].

٣ ـ ويستعمل ـ أيضًا ـ بمعنى الجدل والمناظرة والإقناع ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فهو وسيلة من وسائل الدعوة والإقناع.

فالأول: باطل ـ وسيلةً ومقصدًا ـ.

والثاني: محكوم بأحكام وضوابط نصت عليها الشريعة، وتطبيقاتها في الغالب منوطة بالأحكام السلطانية.

والثالث: مداره على الأسس الشرعية.

□ □ □ □

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، جـ ١، ص٣٤٨.
(٢) وتفصيلات هذا النوع تجدها في كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم ـ رحمه الله ـ.

أسس الحوار مع الأديان
التعايش والإقناع

والمقصود بالحوار ـ ها هنا ـ هو حوار التعايش والمعاملة، وحوار الإقناع والجدل؛ بعيدًا عن الخوض في ما يسمى اليوم بالتقارب بين الأديان والذي هو الوجه الثاني لتوحيد الأديان، وعليه فإن هذا النوع من الحوار يؤسس على الأسس الآتية:

أولاً: الدعوة إلى دين واحد، قد اتفق عليه الأنبياء والمرسلون، وتضمن على توحيد الإلٰهية المبني على عبادة الله وحده لا شريك له، وأن يعتقد أن البشر وجميع الخلق كلهم في طور البشرية، لا يستحق منهم أحد شيئًا من خصائص الربوبية ولا من ثبوت الإلٰهية(١)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]. فهذه أجمع آية في خطاب الأديان ـ أفرادًا وجماعات ومؤسسات ـ وقد كان النبي ﷺ يكتب بها إلى ملوك أهل الكتاب، فدين الإسلام يقوم على أساسين:

أولهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبده كما شرع.

وعلى هذين الأساسين تبنى مطالب الرسالة الأخرى، فالخطاب الموجه إلى الأديان يبدأ من هذه النقطة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، جـ ١، ص٣٨٩.

ثانيًا: ظهور دين الإسلام على سائر الأديان، وأنه المهيمن عليها:

هذا الأساس مهم في الثبات على الحق، فالمحاور إذا كان يعتقد جازمًا بالحق الذي معه، وأن الدين الذي يناضل من أجله ظاهر على الأديان الأخرى وحاكم عليها؛ فإنه يقوى على المحاورة وينشط في دفع الخصوم.

وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [التوبة: ٣٣].

فهذه الآية صريحة في وقوع المنازلة والمطارحة بنوعيها البدني والقولي، وهذا ما يقتضيه (الظهور) مع قوله: ﴿كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾، فالمشركون يريدون إظهار باطلهم ويكرهون ظهور الهدى ودين الحق، فتتصارع الفئتان بالقول والجدال والحجاج، وكل يتصارعون بالسيف والسنان(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «معلوم أن الله وعد بإظهاره على الدين كله ظهور علم وبيان، وظهور سيف وسنان، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾.

وقد فسَّر العلماء ظهوره بهذا وهذا، ولفظ الظهور يتناولهما فإن ظهور الهدى بالعلم البيان وظهور الدين باليد والعمل، والله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ومعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره باليد والقتال»(٢).

ولا شك أن من مسلَّمات الاعتقاد، ومما علم من دين الإسلام بالضرورة، ومما لا يجهله أحد ممن له أدنى اطلاع على الإسلام، أنه الدين الذي ختم الله به رسالات السماء، ونسخ بشريعته شرائع من سبق من الرسل والأنبياء، وأنه الدين الذي ارتضاه الله لعباده، والذي لا يقبل من أحد دينًا سواه، قال تعالى:

---

(١) أصول الجدل والمناظرة، ص٥٢.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ج ١، ص٧٥.

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وأن كل من يعتنق دينًا آخر غير الإسلام فهو من الخاسرين الهالكين، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (٨٥)﴾ [آل عمران: ١٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده؛ لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**»[(١)]. فليس على وجه الأرض بعد بعثة النبي ﷺ دين يُتعبد الله به إلا الإسلام، وإن كل من يدين الله بغير الإسلام فهو من الكافرين»[(٢)].

وهذا الدين الإسلامي قد اشتمل على ما اشتملت عليه الكتب السابقة وزيادة في المطالب الإلٰهية والأخلاق النفيسة، وهو الذي فيه الحكم والحكمة والأحكام، فما شهد له الإسلام بالصدق فهو المقبول، وما شهد له بالرد فهو المردود[(٣)]. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثًا: الحوار صار لفظًا مجملاً، لذا يتعين تعيين مراده قبل الخوض فيه:

وهذه قاعدة معلومة من قواعد الشرع، قائمة على الاستفسار وتعيين المراد عند الإجمال والاشتباه حتى يتنزل الأمر والنهي في موضعه.

والحوار ـ كما تقدم ـ يستعمل بمعنى فاسد لتذويب الحواجز والفواصل بين الكفر والإيمان، ويستعمل ـ أيضًا ـ على أنه وسيلة من وسائل الدعوة، أو طريقة من طرق التعايش والتعامل مع الطرف الآخر. وكل طرف يفهم الحوار

---

(١) رواه مسلم، رقم (٢١٨).
(٢) التجديد في الفكر الإسلامي، للدكتور عدنان أمامة، ص٤٠١.
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، جـ ٢، ص٢٩٩.

وفقًا لأصوله وخلفيته واعتقاده وفهمه، لذا يتعين قبل الدخول في حوار الأديان معرفة مراد الطرف الآخر؛ كما يقول بعض الكتاب: «وعليه فلا بد من التبين والاستفصال لدعوات الحوار المجملة، ومعرفة أهدافها ومادتها قبل الخوض في غمارها، وألا يُجَرَّ المسلمون إلى مواقف لم يحسبوا لها حسابًا، ولم يرسموا لها خطة»(١).

وفي هذا المقام يتعين التنبّه إلى الشعارات والمصطلحات المعبّرة عن الأهداف الهدّامة المصادمة لثوابت الإسلام ومقاصده، والتي تغلف بأغلفة الحوار والتسامح، فإن شعارات «السلام» و«العالمية» و«الأخوة الإنسانية» المجردة وما شابهها، ليست إلا مبادىء الماسونية، والاتجاهات الأرضية غير الدينية، وليست سوى جملٍ عامة لم تأتِ بها الشريعة، ولا هي بحد ذاتها من مقاصد الإسلام.

فالمقصود الأعظم لكل مؤمن وداعية يسير في ركب الأنبياء: تحقيق عبودية الله، لا العالمية، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، والدخول في السلم، لا مطلق السلام: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، والجهاد في سبيل الله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، لا السعي وراء سراب السلام العالمي الذي يتظاهر به الفتّانون: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وطلب الفردوس الأخروي، لا الفردوس الأرضي على أنقاض الدين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨﴾ [التوبة: ٣٨].

وأخيرًا؛ تحقيق «الحب الإيماني» الموصوف أهله بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، وليس

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، للدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي، ج ١، ص٣٤٩.

«الحب المطلق» بلا خطام ولا زمام الذي يدين به شيخهم الأكبر «ابن عربي» حين يعلن:

أدين بدين الحب أنّى توجهت ركائبه فالحب ديني وإيماني

وبذلك تتبين الأسس التي تجمع دعاة التقريب بين الأديان في القديم والحديث»[1].

رابعًا: تصنيف الحوار والتعامل مع كل نوع بحسبه: لأن الحكم على الحوار، وتقرير الطرق والوسائل متوقفان على نوع الحوار، فليس لأحد أن يحكم على شرعية الحوار، أو أن يعيّن الطرق والوسائل الموصلة إلى الهدف دون أن يعلم نوع الحوار، ومن أي باب يكون؛ فالحوار قد يكون حوار عقائد تارة، وقد يكون حوار مصالح تارة أخرى، وقد يكون حوار علوم ومعارف تارة ثالثة، وقد يكون ـ أيضًا ـ حوار ثقافات لها انتماء خاص بالأمة.

فحوار العقائد يؤسّس على الدين الواحد القائم على توحيد الله وحده لا شريك له والإيمان بالرسالات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩].

أما حوار المصالح؛ فهو من باب السياسة الشرعية، ومنوط بمن له أهلية وصلاحية النظر في هذا الباب وتقدير المصالح والمفاسد عند وقوعها أو عند تعارضها.

وفي هذا الحوار يتعين النظر إلى واقع الأمة من جهة الاستضعاف والتمكين؛ فإن الحوار في حال الاستضعاف يتباين عن الحوار في حال التمكين، وهذا متروك بيانه لقادة الحوار من العلماء والأمراء.

أما حوار العلوم البحتة والمعارف العامة؛ فهذا مشاع بين الخلق، والأمر فيه واسع.

---

(١) المصدر السابق، جـ ٣، ص١٠٦٩.

وقد أصّل الكاتب الكبير محمود شاكر ـ رحمه الله ـ هذه الأنواع والفروق بينها بقوله:

«فباطل كل البطلان أن يكون في هذه الدنيا على ما هي عليه «ثقافة» يمكن أن تكون «ثقافة عالمية»، أي ثقافة واحدة يشترك فيها البشر جميعًا ويمتزجون على اختلاف لغاتهم ومللهم ونحلهم وأجناسهم وأوطانهم؛ فهذا تدليس كبير، وإنما يراد بشيوع هذه المقولة بين الناس والأمم، هدف آخر يتعلق بفرض سيطرة أمة غالبة على أمم مغلوبة، لتبقى تبعًا لها. فالثقافات متعددة بتعدد الملل، ومتميزة بتميز الملل، ولكل ثقافة أسلوب في التفكير والنظر والاستدلال مُنْتَزع من «الدين» الذي تدين به لا محالة، فالثقافات المتباينة تتحاور وتتناظر وتتناقش، ولكن لا تتداخل تداخلاً يفضي إلى الامتزاج البتة، ولا يأخذ بعضها عن بعض شيئًا، إلا بعد عرضه على أسلوبها في التفكير والنظر والاستدلال، فإن استجاب للأسلوب أخذته وخلَّصته من الشوائب، وإن استعصى نبذته واطَّرحته. وهذا باب واسع جدًّا ليس هذا مكان بيانه، ولكني لا أفارقه حتى أنبهك لشيء مهم جدًّا، هو أن تفصل فصلاً حاسمًا بين ما يسمى «ثقافة» وبين ما يسمى اليوم «علمًا»، (أعني العلوم البحتة)، لأن لكل منها طبيعة مباينة للآخر، فالثقافة مقصورة على أمة واحدة تدين بدين واحد، والعلم مشاع بين خلق الله جميعًا، يشتركون فيه اشتراكًا واحدًا مهما اختلفت الملل والعقائد»[١].

خامسًا: الاعتناء بالجانب الموضوعي في الحوار مع الأديان:

الأصل أن الحوار مع الأديان يوكل لعلماء الملة، أو من يحسن أداء هذه المهمة الدقيقة بأساليبها ومقاصدها ومخاطرها، والقائم بها لا بد أن يحيط علمًا بالشريعة وأن يتمكن من الطرح الموضوعي في الحوار، وأن يركِّز على بعض الجوانب الخفية منه؛ لأن الفشل في محاورة الأديان ذريعة للطعن في دين الإسلام، وتمكين ملل الكفر من نشر أصولها وأفكارها.

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص ٧٤ ـ ٧٥.

وحتى يكون المحاور للأديان موضوعيًّا في طرحه، منهجيًّا في مناظرته لا بد من ملاحظة الأمور التالية:

١ ـ لا بد أن نركز حوارنا على نفي الأفكار التي كوَّنها الأعداء عن الإسلام، أو فهم الإسلام من خلال المناهج الفاسدة والفرق الضالة، وأن تمثيل الإسلام يقوم بالكتاب والسنة وما عليه الصحابة في العقائد والعبادات والسياسات والأموال. . . وضرورة الفصل بين واقع الإسلام وواقع المسلمين، وجعل الحكم على الإسلام بحقيقته وأصوله لا بالمنتسبين إليه.

وهذا مقتضى العدل في الحكم على الملل والنحل.

وأن نبني حوارنا على استقطاب واستجلاب الناس إلى الإسلام من خلال الاهتمام بتصحيح العقيدة، والالتزام الشرعي بالإسلام كعوامل لجذب الناس إلى الدين[(١)].

٢ ـ العلم بأساليب الكفار في مواجهة الإسلام، ومداخل هذه الأساليب في التنفيذ، ومداخل الكفار إلى أهل الإسلام؛ فالكفار قد تنوعت أساليبهم في محاربة الإسلام: تارة بأسلوب التشويه والتضليل، وتارة بأسلوب إثارة الشبهات، وتارة بأسلوب المناظرات، وتارة بأسلوب التبشير والتنصير، وتارة بأسلوب التقارب والتعايش والحوار. . .[(٢)].

٣ ـ عدم تحويل الحوار إلى مواجهة ومصادمة دون أن تملك الأمة أسباب القوة وعوامل النصر؛ ففرق بين الحوار بسيف المواجهة، وبين مواجهة الخصوم بالعلم والحكمة والنظر في الواقع وإدراك مآلات التصرف دون المساس بالكليات، ودون استدراج الأمة إلى صراعات قد تؤول إلى استئصالها أو المساس بوجودها.

---

(١) انظر: دعوة التقريب بين الأديان جـ ١، ص٢٤٩.
(٢) انظر: المصدر السابق، جـ ١، ص٢٤٩.

٤ ـ يجب أن لا يعكس الحوار حالة الإحباط أو الهزيمة النفسية التي لحقت ببعض أطراف الأمة؛ بل يؤسس الحوار على الأمل والثقة بالله ـ تعالى ـ واعتقاد أن موعود الله لهذه الأمة آتٍ لا محالة، فالمحاور يحاور على أساس أن المستقبل للإسلام؛ بنظرة تفاؤليَّة مقرونة بالجد والاجتهاد والعزم على تجاوز العوائق وصولاً إلى الأهداف، ويبتعد عن الانعكاسات النفسية، ويتجنّب المعالجات الجزئية الضيقة التي قد يستغلها الخصوم في تمرير باطلهم وتحسين أهدافهم.

٥ ـ وعندما يكون موضوع الحوار يدور على قضايا إنسانية عامة، أو مشتركة بين الشعوب، وضمن العلم المشاع؛ فلا بد من المعالجة الدقيقة، والطرح الحذر، وعدم التعجّل في قبول الفكرة، والحفاظ على الخصوصية، فإن الخصوم يدخلون على أهل الإسلام من الحوار الاضطراري، أو المستعجل، أو الانفعالي في الطرح...

تنبيه:

يتعيّن في مقام الحوار مع غير المسلم التذكير بقاعدة الشريعة في النهي عن التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم، والحرص على مخالفتهم في أمورهم الخاصة، والحفاظ على خصائص الدين وشعائره، والالتزام بهدي الشريعة الظاهر والباطن بحسب الإمكان؛ فالتشبه بهم وتقليدهم في الأقوال والأعمال ذريعة إلى موالاتهم ومحبتهم ومشابهتهم في دينهم واعتقاداتهم، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقومٍ فهو منهم**»[1].

قال شيخ الإسلام: «وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم(٤٠٣١)، وأحمد في المسند، وقال عنه شيخ الإسلام في الاقتضاء، جـ ١، ص٢٦٩: «هذا إسناد جيد»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم(٦٠٢٥).

من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورًا وأحوالاً. . . والمشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس»(١).

وحتى تضبط القضية بضابط التوسط الشرعي، نحتاج إلى الإلمام بأنواع مهمة من الفقه، وهي:

الأول: فقه المصالح:

فالمحاور البصير هو الذي يعلم طريقة تحصيل المصالح ويحرص على أدائها جميعًا بحسب الإمكان، فلا يفوّت ما أمكن فعله، وها هنا مصلحتان:

فالأولى: مصْلحة محاورة غير المسلمين ودعوتهم إلى الإسلام.

والثانية: مصلحة التميّز عنهم، ومخالفتهم فيما هو من خصائصهم. والموفق من جمع بين المصلحتين، وحقق المنفعتين. وكان فقيهًا في التفريق بين محل المصلحتين.

الثاني: فقه الحاجيات والضروريات:

ووفق هذا الفقه يجوز مخاطبة كل قوم بلسانهم للحاجة؛ إذ الأصل هو الخطاب بالعربية، لكن يجوز العدول عنها إلى لغة أخرى إذا احتيج إلى ذلك.

وقد كره السلف وكثير من العلماء الرطانة بغير اللغة العربية وإنما تسامحوا في بعضه للحاجة، أما أن يفعل من غير حاجة؛ بل تقليدًا لهم وإعجابًا بهم؛ فهذا يذم شرعًا، وفيه ذريعة إلى التشبه بهم وترك العربية وهي لغة القرآن ولسان الشرع الناطق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأما الخطاب بهما من غير حاجة في أسماء الناس والشهر ـ كالتواريخ ونحو ذلك ـ فهو منهي عنه، مع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، جـ ١، ص٩٢، ٩٣، بتصرف يسير.

الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضًا»[١].

الثالث: فقه العزائم والرخص:

إذا كانت قاعدة الشرع تنصُّ على النهي عن التشبه بالكفار، وأنّ الأمر بمخالفتهم مقصود للشارع، فإنه يباح ترك هذا الأمر لمصلحة راجحة أو لدفع مفسدة راجحة، فإن المشاركة لهم في هديهم الظاهر، أو ترك مخالفتهم في أمورهم قد يباح عند وجود مصلحة دينية معتبرة، وهذا بشرط أن يكون المسلم في حال استضعاف وعدم تمكين، كأن يكون في دار حرب أو نحو ذلك، فله أن يترخص عن الهدي الظاهر في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام أو دفع ضرر عن المسلمين، والأمر يدور على تحصيل خير الخيرين، ودفع شرّ الشرَّين[٢]. واللّه أعلم.

❑ ❑ ❑ ❑

(١) الاقتضاء، جـ ١، ص٥٢٠.
(٢) انظر: المصدر السابق، جـ ١، ص٤٧١، مع مقدمة المحقق، الدكتور ناصر العقل، جـ ١، ص٥٣ ـ ٥٤.

المبحث الثالث

أمثلة من السنة النبوية في الحوار مع غير المسلم

إنّ تصور أسس الحوار مع غير المسلم تصورًا دقيقًا يتوقف على التمثيل لها من السنة النبوية، والوقوف على طريقة النبي ﷺ في الحوار، سواء كان الطرف الآخر كتابيًّا أو مشركًا أو مجوسيًّا.. لهذا اخترنا الأمثلة التالية:

١ ـ حوار النبي ﷺ مع وفد نجران من النصارى.

٢ ـ حوار جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مع النجاشي.

٣ ـ حوار هرقل ملك الروم مع أبي سفيان.

٤ ـ حوار النبي ﷺ مع عدّاس النصراني في الطائف.

٥ ـ حوار النبي ﷺ مع عمرو بن عبسة ـ رضي الله عنه ـ.

٦ ـ حوار النبي ﷺ مع المشركين عند الحرب.

٧ ـ حوار النبي ﷺ مع اليهود.

٨ ـ جدل النبي ﷺ مع أحبار اليهود.

٩ ـ حوار النبي ﷺ مع عدي بن حاتم عند دعوته إلى الإسلام.

١٠ ـ مناظرة ابن القيم ـ رحمه الله ـ لأحد كبار اليهود.

□ □ □ □

١ ـ حوار النبي ﷺ مع وفد نجران:

روى ابن إسحاق صاحب السِّيَر، قال: «قدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكبًا، منهم أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم: العاقب أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح. والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم، واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني كعب بن وائل أسقفهم، وحبرهم، وإمامهم، وصاحب مِدْراسِهم، وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم، وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرَّفوه وموَّلوه، وأخدموه، وبنوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم.

فلما وجَّهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له موجِّهًا إلى رسول الله ﷺ، وإلى جنبه أخ له يقال له: كُرْز بن علقمة يسايره، إذ عثرت بغلة أبي حارثة، فقال له كرز: تَعِسَ الأبعد، يريد رسولَ الله ﷺ، فقال له أبو حارثة: بل أنت تعست. فقال: ولِمَ يا أخي؟ فقال: والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره. فقال له كرز: فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم؛ شرفونا، ومولونا، وأكرمونا، وقد أبوا إلا خلافه، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى، فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك»[١].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عند ذكره فوائد هذه المناظرة:

الأولى: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامُهُ منهم.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، جـ ٣، ص٥٥٠، وقد ذكر ابن القيم روايات هذه القصة بتمامها، وفصّل الكلام فيها؛ فانظره هناك.

الثانية: إقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحجة، فلْيولِّ ذلك إلى أهله، ولْيُخلِّ بين المطيِّ وحاديها، والقوس وباريها.

الثالثة: أن رسول اللَّه ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونِحَلِهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره اللَّه سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السور المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحُجّة إلى المباهلة، وبهذا قام الدين(١).

الرابعة: مناظرة أهل الكتاب وجوابُهم عما سألوه عنه، فإن أشكل المسؤول، سأل أهل العلم.

الفائدة الخامسة: أن الكلام عند الإطلاق يُحمل عن ظاهره، حتى يقوم دليل على خلافه.

والمتتبع لقصة وفد نجران عندما قدم على النبي ﷺ والمحاورة معه ـ كما ذكرها ابن القيم تفصيلاً ـ يلحظ أن النبي ﷺ قد جادلهم بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، واستعمل معهم أسلوب الحزم في المواضع التي خالفوا فيها أصول الدين وقواعد الملة ومنهج النبوة في الدعوة إلى توحيد اللَّه تعالى وإفراده بالعبودية.

حوار جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مع النجاشي:

«جاء عمرو بن العاص، وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا له، ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله، ثم قالا له: إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا. قال: فأين هم؟ قالا: في أرضك فابعث إليهم. فبعث إليهم، قال جعفر: أنا خطيبكم اليوم. فاتبعوه، فسلم ولم يسجد، فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا للّه عز وجل.

(١) المصدر السابق، جـ ٣، ص٥٥٧ ـ ٥٦٣ بتصرف يسير.

قال: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث إلينا رسولاً، ثم أمرنا ألا نسجد لأحد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة. قال عمرو: فإنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم. قال: فما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه، قال: نقول كما قال الله: هو كلمته وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يَمَسَّها بشر، ولم يفرضها ولد. قال: فرفع عودًا من الأرض، ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان؛ والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما يسوى هذا، مرحبًا بكم، وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي نجد في الإنجيل، وأنه الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم، انزلوا حيث شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا الذي أحمل نعليه، وأمر بهدية الآخرين فرُدَّت إليهما...»[1].

وفي رواية أم سلمة: «لما قرأ جعفر على النجاشي صدر سورة ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ قال: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكم أبدًا. ولما أراد عمرو بن العاص أن يكيدهم في اليوم التالي بسؤالهم عن عيسى ابن مريم، فأجابوا الملك بالحق الذي جاء به القرآن، قالت: فضرب النجاشي يده على الأرض فأخذ منها عودًا، ثم قال: ما عدا عيسى ابنُ مريم ما قلت هذا العود. فنخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي - والسيوم: الآمنون -، من سبَّكم غرم، من سبَّكم غرم، من سبَّكم غرم، فما أحب أن لي دير ذهب وأني آذيت رجلاً منكم، والدير بلسان الحبشة الجبل...».

في رواية موسى بن عقبة: «أنه لما وافقهم على قولهم في عيسى ابن

---

(١) رواه أحمد في المسند جـ ١، ص٤٦١، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، جـ ٣، ص٦٩.

مريم: فقال عظماء الحبشة: والله لئن سمعت الحبشة لتخلعنك. فقال: والله لا أقول في عيسى غير هذا أبدًا...»[(١)].

وهذه المحاورة بين النجاشي وجعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ دلت على أمور:

أولها: مراعاة خصال العدل عند تصنيف الملوك والتحاور معهم، فالمعاملة والحوار تبدأ مع أهل العدل دون غيرهم ممن جمع بين الكفر والظلم؛ فالكافر العادل يقدم على الكافر الظالم في باب الحوار، والدعوة والتعامل.

الثاني: قيادة الحوار مع الملوك تكون للعالم الخطيب المُفَوَّه، لهذا قال جعفر ـ رضي الله عنه ـ: «أنا خطيبكم اليوم».

الثالث: الحفاظ على الثوابت والكليات في مجلس الحوار؛ لأن التوسع في الرخص عند الملك العادل أمر غير ممدوح؛ لذا قال جعفر: «إنا لا نسجد إلاّ للّه عز وجل».

الرابع: إقامة الحوار على الاستدلال بالقرآن وأن يكون المحاور مستحضرًا الدليل المطلوب؛ لذا قرأ جعفر ـ رضي الله عنه ـ آيات من سورة مريم؛ فأثَّرت في النجاشي وكانت سببًا لإسلامه.

الخامس: دلت أيضًا على أدب النجاشي في الحوار، وطريقته في الإصغاء، ورجوعه إلى الحق عند ظهوره.

وهذه المحاورة جمعت بين حوار الملوك وملوك الحوار، فهي محاورة عدل وإنصاف ورحمة من جهة، وعلم وثبات ويقين من جهة أخرى، أطرافها ثلاثة: ملك عادل، وقساوسة مفتونون، وصحابة سابقون، تصلح أن تكون أساسًا للحوار بين الملل، وسبيلاً لاستنهاض الهمم، ومنهجًا للتعايش بين

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير، جـ ٢، ص١٩، ٢٠.

الأمم، والناظر في هذه المحاورة يلحظ أن مجلس الحوار كان ذات رهبة، ونتائجه مخيفة، والزلل فيه خطير، والتأخر بالبيان تضييع، وأهل الشرك عليه قعود، وأهل الحق فيه مستضعفون، بل وأهل الإسلام فيه غربًا، غربة الأحوال والأوطان والأديان، والصحابة في مكة يترقبون بل يعذّبون، وضيوف القصر في صمت يترقبون، وحراس الملك على الثغور يرابطون، فتلازم العلم مع العدل، والتقت الحجة مع اليقين، وتجلى أدب الخطاب عند ذكر النواميس، وبكت العيون لبيان القرآن؛ فكانت حسنات الملك العادل، وفضائل الرجل العابد في نصرة الدين وأهله وتأييد الحق ودعاته سابقة في وجودها باقية في آثارها، لتكون حسنات تأسيس وفضائل تكميل وحجة باقية على أهل الكتاب في التأسيس، ودلائل لعلماء الملك في التخوف والترجي.

٣ ـ حوار هرقل ملك الروم مع أبي سفيان وكفار قريش:

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسله إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارًا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا ترجمانه، فقال: أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: قلت: أنا أقربهم نسبًا، فقال: أدنوه مني، وقرّبوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن الرجل، فإن كذبني فكذبوه. قال: فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذبًا لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل

فيها. قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئًا غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك: هل قال أحد منكم هذا القول، فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله. لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله، وسألتك: هل كان من آبائه من ملك، فذكرت أن لا. قلت: فلو كان من آبائه من ملك قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا. فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل. وسألتك: أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك: هل يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك: بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف. فإن كان ما تقول حقًّا فسيملك موضع قدميَّ هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لسلت عن قدميه».

وقد ظهر لنا من هذه المحاورة جانب مهم من جوانب الموضوعية في الحوار، وطريقة المحاور في الاستدلال ومعرفة الحق، فهرقل ملك الروم استدل بأجوبة أبي سفيان على نبوة نبينا محمد ﷺ؛ بخلاف النجاشي الذي نظر في نوع الكلام ولم ينظر في قائله، ولم يجعل واسطة في قبول الحق.

وقد أوضح شيخ الإسلام الفرق بين طريقة النجاشي وطريقة هرقل في الاستدلال على النبوة، فقال:

«**والمسلك الأول: النوعي**، وهو مما استدل به النجاشي على نبوته؛ فإنه لما استخبرهم عما يخبر به واستقرأهم القرآن فقرأوه عليه قال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة. وكذلك قبله ورقة بن نوفل لما أخبره النبي ﷺ بما رآه - وكان ورقة قد تنصَّر وكان يكتب الإنجيل بالعبرانية - فقالت له خديجة: يا ابن عم؛ اسمع من ابن أخيك ما يقول. فأخبره النبي ﷺ بخبره، فقال: هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى، وإن قومك سيخرجونك؟ فقال النبي ﷺ: «**أوَمخرجيَّ هم**»؟ فقال: نعم، لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلاّ عُودي، وإن يدركني يومُك أنصُرْك نصرًا مؤزَّرًا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي.

«**المسلك الثاني: الشخصي**، استدل به هرقل ملك الروم، فإن النبي ﷺ لما كتب إليه كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام طلب هرقل من كان هنا من العرب - وكان أبو سفيان قد قدم في طائفة من قريش في تجارة إلى غزة - فطلبهم وسألهم عن أحوال النبي ﷺ، فسأل أبا سفيان وأمر الباقين إن كذب أن يكذبوه، فصار يجدهم موافقين له في الإخبار»[(١)].

وبذلك يتبين لنا أن المسلك النوعي في الحوار والاستدلال أكمل من المسلك الشخصي، وأقرب إلى المقصود، والحوار المنهجي يدور مع الأنواع لا مع الأعيان والأشخاص، ومع الحقائق لا مع الرسوم، ومع القواطع لا مع الظنون؛ فتأمل.

٤ - محاورة النبي ﷺ مع عدّاس النصراني في الطائف:

لما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول اللَّه ﷺ من الأذى ما لم تكن تنال منه في حياة عمه أبي طالب، فخرج رسول اللَّه ﷺ إلى الطائف يلتمس

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية، ص١٦٢ - ١٦٣.

النُّصرة من ثقيف، والمنعة بهم من قومه، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عزّ وجل[١].

ولما انتهى رسول اللّه ﷺ إلى الطائف لاقى ما لاقاه من الابتلاء والشدة، فلما رآه ابنا ربيعة: عُتبة وشيبة وما لقي، تحركت له رحِمُهما، فدعَوا غلامًا لهما نصرانيًا يقال له «عَدَّاس» فقالا له: خُذ قِطفًا من هذا العنب فضعه في هذا الطبق، ثم اذهب به إلى ذلك الرجل فقل له يأكل منه. ففعل عدّاس، ثم أقبل به حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له: كلْ. فلما وضع رسول الله ﷺ فيه يده قال: **باسم الله**. ثم أكل، فنظر عدّاس في وجهه ثم قال: والله إنّ هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلاد! فقال رسول اللّه ﷺ: «**ومن أيِّ البلاد أنت يا عدّاس، وما دينك**». قال: نصرانيّ، وأنا رجل من أهل نينوَى. فقال رسول اللّه ﷺ: «**من خربة الرجل الصالح يونُس من متّى**»!؟ فقال له عدّاس: وما يدريك ما يونس بن متّى؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «**ذاك أخي، كان نبيًا وأنا نبي**». فأكب عدّاس على رسول اللّه ﷺ يقبل رأسه ويديه وقدميه[٢].

وقد دلت هذه المحاورة على جملة من الفوائد الحواريّة، وهي:

١ ـ يجوز للمحاور أن يقبل هدية المشرك، وأن يأكل من طعامه، فالتورع عن أكل طعامه لا مسوّغ له مع الحاجة أو المصلحة[٣].

---

(١) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون، ص٨٨ ـ ٨٩.

(٢) هذا الخبر مشهور في كتب السيرة، فقد رواه ابن سعد في الطبقات، وابن هشام في السيرة، والطبراني في الدعاء، وضعفه الشيخ الألباني في حاشيته على فقه السيرة، ص. ١٣٢.
قلت: والحديث له شاهد رواه أبو نعيم في دلائل النبوة (١/٢٥٨ رقم ٢١٦)، وهو من مراسيل عروة بن الزبير وفي سنده ابن لهيعة، ومثله يصلح شاهدًا، والله أعلم، أما ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ.

(٣) انظر: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، للسهيلي، جـ ٢، ص٢٣٤.

٢ ـ الحرص على إكرام الضيف في مجلس الحوار.

٣ ـ هذه المحاورة تعدُّ نموذجًا للحوار الدعوي في مرحلة الابتلاء.

٤ ـ كان أسلوب المحاورة قائمًا على السؤال والجواب بإيجاز من غير إطناب ولا إسهاب، والجواب بما يناسب الحال وتشويق السامع إلى مقاصد الكلام.

٥ ـ حرص المحاور على إظهار السنن العملية والقولية، والدعوة إلى اللَّه بطريق التأسي والاقتداء، فالمداومة على خصائص الإسلام والقيام بشعائره يعين على هداية الناس وترغيبهم في الإسلام، فإن عدّاسًا استدل على الإسلام بشعائره، وعرف الحق بشواهده وخصائصه، لهذا قال لما سمع النبي ﷺ يسمِّي على الطعام: «واللَّه إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلاد». وفيه الاعتناء بالهدي الظاهر والباطن عند حوار الآخرين؛ بخلاف من يجعل مدار الحوار الناجح على الترخص في فصل السنن، وإخفاء الهوية، وكتمان المعالم والتخاطب مع الآخرين في دائرة الغموض لا في دائرة الوضوح؛ فكانت التسمية على الطعام ـ وهي من السنن القولية ـ سببًا في الهداية ونتيجةً إيجابية في رحلة الابتلاء، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومن المعلوم أن هذه الآية نزلت في سياق الحديث على غزوة الأحزاب.

٦ ـ ومن أدب المحاورة التعارف بين الطرفين، وسؤال الشخص عن بلده ودينه قبل الشروع في التفصيل، وتوظيف التعارف بما يحقق الهدف المنشود من المحاورة.

٧ ـ يستحسن الإشارة إلى فضائل البلدان والأمكنة والأشخاص، بقصد التمهيد للحوار وإثارة العاطفة وتقوية الاطمئنان عند الطرف الآخر.

وهذا كله داخل تحت قاعدة دعوية مهمة وهي: مراعاة أحوال المدعوين والعلم بحالهم عند دعوتهم إلى الإسلام والإيمان.

٨ ـ إظهار ما يقرّب الطرف الآخر إلى الحق، والبدء من نقطة التقاء لا من نقطة افتراق، وهذا ظاهر من جواب النبي ﷺ: «**ذاك أخي** [يونس] **كان نبيًا وأنا نبي**». فجعل النبي ﷺ الإقرار بالحق الذي عند الطرف الآخر طريقًا للإقرار بالحق الذي عنده، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد الشرع تدلّل على أن التصديق بالحق أمر مطلق محفوظ في شريعتنا، فلا يمنع الدخول على الطرف المقابل من الحق الذي عنده حتى نتدرّج إلى نقض الباطل الذي معه تمهيدًا للإقرار بالحق الذي عليه.

٩ ـ الإقرار بالحق والتزامه إذا ظهرت شواهده وحججه؛ لذا قَبل عدّاس ـ رضي الله عنه ـ الإسلام أمام الملأ من غير تأخير ولا تسويف.

١٠ ـ إظهار التواضع والاحترام لصاحب الحق والحرص على تبجيله وإكرامه فقد شرع عداس يقبل رأس النبي ﷺ ويديه وقدميه.

١ ـ حوار النبي ﷺ مع عمرو بن عبسة ـ رضي الله عنه ـ عند إسلامه:

وعن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: كنت ـ وأنا في الجاهلية ـ أظن أن الناس على ضلالة، فإنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان. قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيًا، جرّء عليه قومه، فتلطّفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**». فقلت: وما نبي؟ قال: «**أرسلني الله**». فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «**أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد الله لا يشرك به شيء**». فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «**عبد وحر**». ـ قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ـ فقلت: إني متّبعك، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني**». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبَّر الأخبار، وأسأل الناس، حين قدم المدينة حتى قدم نفر من أهل يثرب ـ من أهل المدينة ـ فقلت: ما فعل هذا

الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سِراع. وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله؛ أتعرفني؟ قال: «**نعم، أنت الذي لقيتني بمكة**». قال: فقلت: يا نبي الله؛ أخبرني عما علَّمك الله وأجهله؛ أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاة الصبح ثم أقصِرْ عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع - حين تطلع - بين قرني شيطان؛ وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصِرْ عن الصلاة فإنَّ حينئذ تُسْجَر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنَيْ شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار...**»[1].

وهذه المحاورة دلت على أمور:

١ - النظر إلى حال المحاور الكافر إذا أراد الإسلام وطريقته في البحث عن الحق؛ لاختيار الأسلوب الذي يتناسب معه.

٢ - الحوار - ها هنا - كان بصيغة السؤال والجواب.

٣ - الناظر في هذا الحديث يرى أن النبي ﷺ قد بدأ في بيان مجمل الإيمان قبل الشروع في المفصّل، ومراعاة التدرج في عرض موضوعات الدعوة ومسائلها.

٤ - مراعاة حال المحاور إذا كان مستضعفًا، لهذا قال له النبي ﷺ: «**ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك؛ فإذا سمعت بي قد ظهرت؛ فأتني**».

فهذه المحاورة تعدّ منهجًا وأسلوبًا في دعوة غير المسلم في حال الاستضعاف، وعدم إهمال جانب القدرة في هذا الباب، فالتعجل وتكليف المسلم بما لا يستطع أمران مذمومان في الدعوة والحوار.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٨٣٢.

٥ ـ حوار النبي ﷺ مع المشركين في حال الحرب:

عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ يحدث قال: جعل النبي ﷺ على الرَّجَّالة يوم أحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبد الله بن جبير فقال: «**إن رأيتمونا تخطَفُنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرْسِل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسِل إليكم**» فهزموهم. قال: فأنا والله رأيت النساء يشددن، قد بدت خلاخهن وأسْوقُهنَّ، رافعاتٍ ثيابهُنَّ. فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة. أيْ قومِ الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لَكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أُخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غيرُ اثنيْ عشر رجلاً، فأصابوا منا سَبْعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومئة وسبعين أسيرًا وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات. فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات. ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا. فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت والله يا عدُوَّ الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك.

قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مُثْلة لم آمُرْ ولم تسؤني. ثم أخذ يرتجز: أُعْلُ هُبلُ، أُعْلُ هُبلُ. قال النبي ﷺ: «**ألا تجيبونه**»! قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجلُّ». قال: إن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبي ﷺ: «**ألا تجيبونه**»! قال: قالوا: يا رسول الله؛ ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، رقم ٣٠٣٩.

وهذه المحاورة دلت على أمرين مهمين:

الأول: متى يُردّ على الخصم ومتى يسكت عليه؛ وهذه قاعدة مهمة في الحوار، فالردود على المخالفين قد تُشرع أحيانًا وقد تُمْنَعُ أحيانًا، بحسب المصلحة ومقتضى الحال؛ لذا جاء في هذه المحاورة في المرة الأولى: «فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه».

وفي المرة الثانية: قال النبي ﷺ: **«ألا تجيبونه»**.

على أن الإجابة لم تكن من اجتهادهم؛ بل موافقة لمراد الله ولمراد رسوله ﷺ، لذا قالوا: «يا رسول الله؛ ما نقول؟».

الأمر الثاني: وهذه المحاورة دلَّت - أيضًا - على مشروعية الجدال ورد الخصم وإلزامه ودفع كلامه وشبهته؛ فقد ظهر هذا الأسلوب في هذا الحديث عندما دار الجدل بين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأبي سفيان في يوم أحد، ومن ذلك قول أبي سفيان: «أُعْلُ هُبَلُ». فقال عمر: «الله أعلى وأجلُّ». فقال أبو سفيان: «لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم». فقال عمر: «الله مولانا ولا مولى لكم». إلى غير ذلك من مجادلة عمر - رضي الله عنه - لأبي سفيان(١).

٦ - حوار النبي ﷺ مع اليهود:

عن البراء بن عازب، قال: «مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محمّمًا مجلودًا، فدعاهم رسول الله ﷺ فقال: **«هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟»**، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: **«أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟»** قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخْبِرْك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا. فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجمع على شيء نقيمه على

---

(١) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، جـ ٢، ص٧٤١.

الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذْ أماتوه**»، فأمر به فرُجِمَ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. في الكفار كلها»[١].

وهذه المحاورة دلت على ثلاثة أمور:

أولها: الحوار مع مثل هؤلاء يقوم على إلزام الخصم بما يعتقده إن كان صحيحًا، لهذا بادر النبي ﷺ إلى سؤالهم: «**هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟**».

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم؛ فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم»[٢].

الثاني: عندما يكون موضوع الحوار يتعلق بأصول الدين وتشريعاته، فيتعين البدء بالحوار مع العلماء والمتخصصين، وهذا أساس مهم في احترام التخصص والبدء مع العارفين بموضوع الحوار دون غيرهم؛ فمحاورة العامة من الكفار في قضايا لا علم لهم بها أمر لا جدوى منه؛ وهذا ظاهر في هذا الحديث: «فدعا رجُلًا من عُلمائهم».

الثالث: يتعلق بأهداف الحوار؛ لأن إظهار الدين وتجديد معالمه وإحياء ما أماتوه مقصد شرعي وهدف ضروري للحوار؛ وهذا معلوم من قول النبي ﷺ: «**اللهم إني أوَّلُ من أحيا أمرك إذ أماتُوه**».

---

(١) رواه مسلم، رقم (١٧٠٠).
(٢) شرح صحيح مسلم، جـ ٦، ص٢٢٨.

٧ ـ جدل النبي ﷺ مع أحبار اليهود:

جاء في سيرة ابن هشام: أن نفرًا من أحبار يهود جاءوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد! أخْبِرْنا عن أربع نسألك عنهن، فإن فعلت ذلك اتبعناك وصدقناك وآمنا بك، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**عليكم بذلك عهدُ الله وميثاقُه، لئن أنا أخبرتكم بذلك لتصدُقُنّي**». قالوا: نعم. قال: «**فاسألوا عما بدا لكم**»، قالوا: فأخْبِرْنا كيف يشبه الولد أمَّه، وإنما النطفة من الرجل؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أُنشدكم بالله وبأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلمون أن نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة، أيتها غلبت صاحبتها كان لها الشبه**»، قالوا: اللهم نعم، قالوا: فأخبرنا كيف نومك؟ فقال: «**أنشدكم بالله وبأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلمون أن نوم الذي تزعمون أني لست به، تنام عينه وقلبه يقظان**». فقالوا: اللهم نعم، قال: «**فكذلك نومي، تنام عيني وقلبي يقظان**»، قالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «**أنشدكم بالله وبأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلمون أنه كان أحب الطعام والشراب إليه ألبان الإبل ولحومها، وأنه اشتكى شكوى فعافاه الله منها، فحرَّم على نفسه أحب الطعام والشراب إليه شكرًا لله، فحرَّم على نفسه لحوم الإبل وألبانها**». فقالوا: اللهم نعم، قالوا: فأخبرنا عن الروح؟ قال: «**أنشدكم بالله وبأيامه عند بني إسرائيل هل تعلمون جبريل، وهو الذي يأتيني**»؟ قالوا: اللهم نعم، ولكنه يا محمد لنا عدو، وهو مَلَك إنما يأتي بشدة وبسفك الدماء، ولولا ذلك لاتبعناك، فأنزل الله عز وجل فيهم[(١)]:

﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [البقرة: ٩٧ ـ ١٠٠].

---

(١) سيرة ابن هشام، جـ ٢، ص١٧٧، وما بعدها.

وترى من هذا أن جدلهم مع النبي ﷺ كان كجدل أسلافهم مع موسى عليه السلام، جدل المتعنّتين الذين لا يطلبون رشادًا ولا يبغون سدادًا ولا يريدون حقًّا ينصرونه، بل باطلاً يلوون ألسنتهم به، ومع ذلك فالنبي ﷺ كان يأخذهم برفق وعطف وأناة حينًا، وحزم حينًا[١].

والملاحظ ـ أيضًا ـ أن اليهود يتَّبعون الأساليب العقيمة في الجدل، ويأتون بالشبه الخطيرة، فحججهم تقوم على الجدل لا على العلم، وعلى التشكيك لا على التصديق؛ لذا لا يقدر على الرد عليها وإبطالها إلاّ من اتبع سبيل الأنبياء في تقرير العلم وطريقة الاستدلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «جدل اليهود أشدُّ من جدل النصارى ولهم شبه لا يقدر النصارى أن يجيبوهم عنها، وإنما يجيبهم عنها المسلمون، كما أن للنواصب شبهًا لا يمكن الشيعة أن يجيبوا عنها، وإنما يجيبهم عنها أهل السنة»[٢].

٨ ـ حوار النبي ﷺ مع عدي بن حاتم عند دعوته إلى الإسلام:

عن عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دُعِيتُ إليه أخذ بيدي ـ وقد كان قال قبل ذلك: إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي ـ، قال فقام بي فلقيته امرأة وصبي معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة. فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما يُفرك أن تقول: لا إلٰه إلا الله فهل تعلم من إلٰه سوى الله**»؟ قال: قلت: لا. قال: ثم تكلَّم ساعة ثمَّ قال: «**إنَّما تفِرُّ أن تقول: الله أكبر، وتعلم شيئًا أكبر من الله**»؟ قال: قلت: لا، قال: «**فإنَّ اليهود مغضوب عليهم وإنَّ النصارى ضُلَّال**». قال:

---

(١) الجدل عند الأصوليين، ص٥٠.
(٢) منهاج السنة، جـ ٥، ص٤٧.

قلت: فإني حنيف مسلم. قال: فرأيت وجهه تبسَّط فرحًا. قال: ثم أمر بي فأُنزِلتُ عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه طرفي النهار، قال فبينما أنا عنده عشيَّة إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار. قال فصلى وقام فحث عليهم، ثم قال: «**ولو صاع ولو بنصف صاع، ولو قبضة؛ ولو ببعض قبضة يقي أحدكم وجهه حرَّ جهنم أو النار ولو بتمرة، ولو بشق تمرة فإن أحدكم لاقِ الله وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعًا وبصرًا؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولدًا؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدّامه وبعده وعن يمينه وعن شماله، ثم لا يجد شيئًا يقي به وجهه حر جهنم؛ ليتَّق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإني لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يَثْرِبَ والحيرة (أو) أكثر، ما يخاف على مطيتها السرق**»، فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طيِّيء؟»[(١)].

وفي هذا الحديث فوائد مهمة نذكر ما يتعلق بالحوار:

الأولى: حسن استقبال النبي ﷺ لعدي.

الثانية: يتعيَّن على المحاور الداعية أن يحرص على هداية الطرف الآخر، فقد قال النبي ﷺ: «**إني لأرجو أن يجعل اللَّه يده في يدي**».

الثالثة: على المحاور أن لا يفوّت المصالح الجزئية في مجلس الحوار إذا احتيج إليها ولا تشغل عن المقصود؛ فقد قضى النبي ﷺ حاجة المرأة والصبي ثم استأنف المحاورة.

الرابعة: وفيه حسن إدارة النبي ﷺ لأحوال الرعية والقيام على شؤونهم ومصالحهم.

---

(١) رواه الترمذي، رقم ٤٠٢٩، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والحديث في صحيح الترمذي للألباني، رقم(٢٣٥٣).

الخامسة: يستحب الابتداء بالحمد لله والثناء عليه ثم الشروع في الكلام.

السادسة: فقه الأولويات في الحوار، والبدء بالأهم فالأهم من الموضوعات، ولذا بدأ النبي ﷺ بالعقيدة وعرضها بطريقة السؤال والجواب.

السابعة: تفصيل الكلام في موضوع الحوار إذا احتيج إليه، فقد ورد في الحديث قوله: «ثم تكلم ساعة ثم قال».

الثامنة: الاعتناء بذكر الجمل الجامعة والتعليلات المهمة، والتقريرات المحكمة؛ أي الحرص على بدء الحوار بجوامع الكلم وذكر المقدمات الضرورية، وتعليل الأحكام، وربطها بالجزاء، وتعليقها على الأوصاف من غير قصرها على الأشخاص؛ لذا قال النبي ﷺ: «**فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضُلَّال**». وهذا هو الأصل في الكلام على المقالات والأنواع، وإنما الكلام في الأشخاص من باب الحاجة والاستثناء وبحسب المقام.

التاسعة: المؤمن ينبسط ويسرُّ بالنتائج المرجوة، وفيه استحسان إظهار السرور للطرف الآخر عند حصول المطلوب.

الفائدة العاشرة: وفي هذا الحديث فائدة مهمة تتعلق بالمحاور الداعية إذا دعا إلى الإسلام أن يبشر الناس بأن الأمن مع الإيمان وأن الطمأنينة مع الإسلام؛ لهذا بشَّر النبي ﷺ حاتمًا بالأمن الذي يكون بين يثرب والحيرة؛ فتأمل.

٩ ـ مناظرة ابن القيم ـ رحمه الله ـ لأحد كبار اليهود:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وقد جرت لي **مناظرة** بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة، فقلت له ـ في أثناء الكلام ـ أنتم بتكذيبكم محمدًا ﷺ قد شتمتم الله أعظم شتيمة. فعجب من ذلك! وقال: مثلك يقول هذا الكلام! فقلت له: اسمع الآن تقريره، إذا قلتم: إن محمدًا ملك ظالم قهر الناس بسيفه وليس برسول من عند الله، وقد أقام ثلاثًا وعشرين سنة يدعي أنه رسول الله أرسله إلى الخلق كافة، ويقول: أمرني الله بكذا ونهاني عن كذا

وأوحى إليَّ كذا؛ ولم يكن من ذلك شيء، ويقول: إنه أباح لي سبي ذراري من كذبني وخالفني ونساءهم وغنيمة أموالهم وقتل رجالهم؛ ولم يكن من ذلك شيء، وهو يدأب في تغيير دين الأنبياء ومعاداة أممهم ونسخ شرائعهم، فلا يخلو إما أن تقولوا: إن الله سبحانه كان يطّلع على ذلك ويشاهده ويعلمه، أو تقولوا: إنه خفي عنه ولم يعلم به، فإن قلتم: لم يعلم به ـ نسبتموه إلى أقبح الجهل، وكان من علم ذلك أعلم منه، وإن قلتم: بل كان ذلك كله بعلمه ومشاهدته واطلاعه عليه فلا يخلو إما أن يكون قادرًا على تغييره والأخذ على يديه ومنعه من ذلك، أو لا، فإن لم يكن قادرًا فقد نسبتموه إلى أقبح العجز المنافي للربوبية، وإن كان قادرًا وهو مع ذلك يعزه وينصره ويؤيده ويعليه ويعلي كلمته، ويجيب دعاءه ويمكّنه من أعدائه ويظهر على يديه من أنواع المعجزات والكرامات ما يزيد على الألف، ولا يقصده أحد بسوء إلا أظفره به، ولا يدعوه بدعوة إلا استجابها له؛ فهذا من أعظم الظلم والسفه الذي لا يليق نسبته إلى آحاد العقلاء فضلًا عن رب الأرض والسماء؛ فكيف وهو يشهد له بإقراره على دعوته وبتأييده وبكلامه؟ وهذه عندكم شهادة زور وكذب!

فلما سمع ذلك قال معاذ الله أن يفعل الله هذا بكاذب مفتر! بل هو نبي صادق من اتبعه أفلح وسعد.

قلت: فما لك لا تدخل في دينه؟

قال: إنما بُعِثَ إلى الأميين الذين لا كتاب لهم، وأما نحن فعندنا كتاب نتبعه، قلت له: غلبت كل الغلب، فإنه قد علم الخاص والعام أنه أخبر أنه رسول الله إلى جميع الخلق، وأن من لم يتبعه فهو كافر من أهل الجحيم، وقاتل اليهود والنصارى وهم أهل كتاب، وإذا صحت رسالته وجب تصديقه في كل ما أخبر به؛ فأمسك ولم يحر جوابًا»[1].

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ص٨٧ ـ ٨٨.

والمتأمل يلحظ أن ابن القيم قد استعمل الأدلة العقلية، التي جاء بها القرآن وألزمهم بها إلزامًا جعلهم يقرون بصدق النبي ﷺ وضرورة اتباعه.

□ □ □ □

الفصل الرابع
وسائل الحوار وآثاره

المبحث الأول: وسائل الحوار

المبحث الثاني: آثار الحوار

المبحث الأول

وسائل الحوار

علم الناس بالوسائل المحسوسة ليس متعذرًا؛ إنما الصعوبة تكمن في طريقة التعامل مع هذه الوسائل، وكيفية استخدامها بحيث تكون طريقةً يُتوسَّل بها إلى المقاصد؛ وعليه صار الكلام في شرعية الوسيلة وتأصيلها، وفقه التعامل معها هو المقصود المطلوب في كل أمر ديني ودنيوي.

فالوسيلة - سواء كانت أصلية أم تبعية، منصوصة أم اجتهادية، قديمة أم حديثة، عامّة أم خاصة - نحتاج إلى وضع الضوابط والقيود والأصول في بحثها والشروع بها، فالقضية ليست في نوعها وآحادها؛ بل في شرعيتها وفقه التعامل معها.

فوسائل الحوار القديمة كالجدل والسؤال والجواب، والمناظرات العلمية في المجالس، والمكاتبة والتصنيف على صيغة الحوار، والردود العلمية على المخالفين، أو الوسائل الحديثة عبر وسائل الإعلام من الصحف والجرائد والإذاعة وقنوات التلفزة، ومواقع الإنترنت، أو الحوارات عبر المهاتفة أو من خلال المواجهة المباشرة مع الطرف الآخر؛ كلها تحتاج إلى فقه دقيق وبصيرة نافذة وتأصيل شرعي؛ لذلك احتاج المقام إلى التذكير بأهم الضوابط والأصول التي تحكم وسائل الحوار؛ فتجعلها مجدية نافعة محقِّقة للغرض.

وهذه الأصول والضوابط هي:

أولاً: تنوع الوسائل بتنوع المقاصد:

لما كان الكلام في الوسائل هو فرعًا عن الكلام في المقاصد؛ تنوعت الوسائل بحسب ذلك.

والحقيقة أن هناك وسائل عدة للدعوة، وهي مستفادة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، وما سار عليه سلف هذه الأمة الصالح، وما كان متفقًا مع هذه الأسس ومتمشيًا معها.

وعلى هذا يمكن أن نميّز بين نوعين من وسائل الدعوة:

الأول: وسائل أصلية: وهي المستفادة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله ﷺ وما سار عليه سلف هذه الأمة الصالح وانتهجوه.

النوع الثاني: وسائل تبعية: وهي ما استحدث بعد ذلك من وسائل وطرق دعوية نتيجة لما طرأ على حياة الناس من أمور عديدة، وما ساعدت العلوم والتقنية على إنتاجه وتيسيره للناس؛ كوسائل الاتصال والتعليم والطباعة ونشر الكتب النافعة وتوزيعها، وكذا المحاضرات والندوات والمنظمات والمؤتمرات والمراكز الإسلامية التي فيها خير للناس ونفع لهم وإيصال لدعوة الإسلام إلى الأمم والشعوب الأخرى[١].

وفي هذا المقام يتعين اتخاذ الوسائل المناسبة، بعد أن تتحدد الأهداف، ويتم وضع الخطط المناسبة للحوار المجدي المؤثر؛ لأن الناس يختلفون في مشاربهم ومآربهم؛ كما يختلفون في بيئاتهم وعقائدهم، وعلى الداعية ـ بناء على دراسته السابقة ـ أن يتخذ الوسائل النافعة التي ترغبهم فيما يدعوهم إليه، ويسلك الطرق المؤدية إلى هدايتهم وجذبهم إلى الحق.

---

(١) وسائل الدعوة، للدكتور عبد الرحيم بن محمد المغزوي، ص١٧.

والناس طوائف شتى، فمنهم المسلمون المنحرفون، ومنهم أهل الكتاب ومنهم الملحدون، ومنهم الوثنيون، ولكل طائفة من هؤلاء أسلوب ووسائل على الداعية أن يتحراها.

فالمسلمون المنحرفون يذكَّرون بالله ـ جلت قدرته ـ ويخوِّفهم الداعية من العقاب الأليم الذي أُعِدَّ للعصاة والمذنبين، ويرغبهم في الثواب الذي أَعَدَّهُ الله للمتَّقين؛ فيصف لهم النار وأهوالها ويحبِّب إليهم الجنة ونعيمها، ويرغبهم فيما أعدَّ الله لهم من الأجر العظيم في دار كرامته، فعندئذ يفيئون إلى الحق ويرجعون إلى الهدى، وهذا القدر مع الموالاة كاف جدًّا لإيقاظ قلوبهم وعودتها إلى الطريق المستقيم.

وأهل الكتاب يردهم الداعية إلى كتابهم الحق[1].

ثانيًا: شرعية الوسيلة وقدرتها على تحقيق الهدف:

أي أن تكون هذه الوسائل شرعية، متفقة مع أحكام الشريعة، ومنسجمة معها، وبعيدة عن الحرام والشبهة.

وأن تنضوي هذه الوسائل تحت كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما أُثِر عن سلف هذه الأمة الصالح.

ولا تؤدّي بعض تلك الوسائل ـ كالجدال، أو المناظرة، أو الحوار المفتوح ـ إلى إحداث فتنة، أو ضرر، أو فرقة، وأن تهتم تلك الوسائل بالأهم فالمهم من أمور الدعوة ومسائل الدين، وتتدرج في ذلك تدرجًا حكيمًا يفيد المدعو وينفعه.

وأول ما يبدأ به الداعية ويركز عليه تقرير العقيدة الإسلامية الصحيحة، وما ينبغي لله تعالى من التوحيد الخالص والعبادة الحقّة، والطاعة له سبحانه في كل شيء، ثم يتدرج إلى بقية أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها، وما حثت عليه من خلق رفيع ومبادىء سامية عالية.

---

(١) وسائل الدعوة، للدكتور عبد الرحيم بن محمد المغزوي، ص٢٠ ـ ٢١.

وأن يلتزم الداعية في وسائل دعوته وأساليبها وطرقها بالصدق والحق، وأن لا يخالف قوله فعله، ولا ظاهره باطنه، وأن يكون كالكتاب المقروء والصفحة البيضاء حتى يوثق في شخصه، وتقبل وسائله، وتثمر دعوته، وأن يكون قدوته في ذلك كله رسول الله ﷺ كما أمر الله تعالى بذلك، حيث قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويجب أن يعلم ـ أيضًا ـ أن الوسائل لها حكم المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل قصد هي أفضل الوسائل؛ يقول العز بن عبد السّلام ـ رحمه الله ـ: «وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها؛ فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل؛ لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فساد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان»[1].

ثالثًا: الحاجة إلى تفعيل وسائل الحوار وأساليب الإقناع في أجهزة الإعلام:

بحيث يتم حماية الدعوة وتثبيت مبادىء الإسلام وتقويتها في نفوس الناس، والتصدّي للغزو الفكري من خلال الحوار الإعلامي الهادف والملتزم بالوسطيّة والشمول.

إذ المطلوب أن تهتم مؤسسات الحوار، وأجهزة الإعلام المختلفة برد الشبه والدعاوى الباطلة الموجهة ضد الإسلام على مستوى العالم كله.

وأن تولى الأقليات الإسلامية أهمية خاصة، وأن لا يكون البث الإسلامي على مستوى البث المضاد بل أرفع منه بتخطيط علمي ومدروس.

يراعى اختيار المناهج الصالحة إسلاميًا للبث الإعلامي، كما يراعى التوازن بين مناهج التربية وبرامج الترويج المباح بما يضمن عدم طغيان الأخيرة على

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جـ ١، ص١٦٦.

الأولى، ويركز على وجه الخصوص الاهتمام بالقرآن المرتل مع برامج العقيدة والأخلاق، إلى جانب الاهتمام باللغة العربية الفصحى ـ أداءً ونشرًا وتعليمًا ـ للأقطار الإسلامية الناطقة بها وشقيقاتها غير الناطقة بها.

وفي كل الأحوال ينبغي التقليل من أوقات الإرسال بما يساعد على حسن أداء الشعائر الإسلامية ـ وبما يتناسب مع حاجة الطلاب إلى التحصيل والمذاكرة.

وأن تنشأ في البلاد الإسلامية كليات للإعلام الإسلامي، وكذلك أقسام للإعلام الإسلامي تتبع الكليات المناسبة لإعداد رجل الإعلام المسلم الصالح الذي يستطيع أن يمد هذا الجهاز الخطير من المعين الإسلامي الصافي، وحتى تقام هذه الكليات والأقسام لا بد أن تسارع الجامعات الإسلامية القائمة بإدخال مادة الإعلام الإسلامي مع مواد الكليات الإسلامية الحديثة كالفقه السياسي والاقتصاد السياسي وكذلك مادة الغزو الفكري الحديث(١).

وكذلك لا بد من إدخال مادة الحوار وأسسها وقوانينها وأصولها وآدابها في تلك الأقسام، وأن يساهم أصحاب التخصص العلمي في الحوار بحسب تخصصهم، وأن نجنب مؤسسات الحوار وأجهزة الإعلام ـ عند بحث قضايا الأمة ـ صنفين من الناس: الجهال الأميين، والغلاة المحرفين.

رابعًا: أن تكون الوسائل بحسب الحاجات:

التحاور بين الناس حاجة ضرورية تختلف باختلاف الأشخاص، والأفهام، والديار، والأحوال؛ فالإذن بأي وسيلة متوقف على الحاجة والمصلحة؛ فلا يصح التعامل مع جميع الأطراف والجهات بوسيلة حوار واحدة؛ فما يصلح لطرف قد لا يصلح لآخر، وهذا الأمر يستفاد منه عند بحث تجويز بعض الوسائل الخفية الموصلة إلى مقصود شرعي؛ إمّا الأخذ بها للضرورة أو الحاجة،

(١) مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، ص٢٨١.

وإما من باب دفع الشر الأكبر بشر أصغر[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات؛ كالسلاح في المحاربات، فإذا كان عدو المسلمين ـ في تحصُّنهم وتسلُّحهم ـ على صفة غير الصفة التي كانت عليها فارس والروم؛ كان جهادهم بحسب ما توجبه الشريعة التي مبناها على تحري ما هو للّه أطوع وللعبد أنفع، وهو الأصلح في الدنيا والآخرة.

وقد يكون الخبير بحروبهم أقدر على حربهم ممن ليس كذلك، لا لفضل قوته وشجاعته، ولكن لمجانسته لهم، كما يكون الأعجمي المتشبه بالعرب ـ وهم خيار العجم ـ أعلم بمخاطبة قومه الأعاجم من العربي، وكما يكون العربي المتشبه بالعجم ـ وهم أدنى العرب ـ أعلم بمخاطبة العرب من العجمي»[٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بيان التوصل إلى المقصود الشرعي ببعض الأمور الدقيقة اللطيفة ـ: «تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي الذي يحبه تعالى ورسوله، من نصر دينه وكسر أعدائه، ونصر المحق وقمع المبطل: صفة مدح يرفع تعالى بها درجة العبد، كما أن العلم الذي يخصم به المبطل، ويدحض حجته: صفة مدح يرفع بها درجة عبده، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عليه السلام، ومناظرته قومه، وكسر حججهم: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وعلى هذا؛ فيكون من الكيد ما هو مشروع، ولكن ليس هو الكيد الذي تستحل به المحرمات وتسقط به الواجبات، فإن هذا كيد لله تعالى ودينه، فالله سبحانه ودينه هو المكيد في هذا القسم، فمحال أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان، جـ ٢، ص١١٩.
(٢) مجموع الفتاوى، جـ ٤، ص١٠٧.

وأيضًا، فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي، ومحال أن يشرع الله تعالى لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له[١].

وهذا الأمر يترك تقديره لقادة الحوار من المجتهدين والعلماء وأهل الحِلِّ والعقد، وليس لكل أحد، ولا يشرع إلاّ إذا كانت مصلحته راجحة على مفسدته، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.

خامسًا: وحتى تكون وسائل الحوار مجدية نافعة؛ لا بد من نظر وتأمل في ثلاثة أمور:

الأول: أن ينظر إلى الحوار على أنه وسيلة وليس غاية؛ إذ الوسائل لا تقصد لذاتها.

الثاني: إذا كانت نتيجة الحوار معدومة أو ضعيفة، فالكلام في الوسائل يكون عبثًا؛ إذ وجود الوسائل متوقف على وجود مقاصدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وإذا كان المقصود لا يحصل منه شيء، لم يكن بنا حجة إلى إثبات الوسيلة، لأن الوسائل لا تُراد إلا لمقاصدها، فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد، وكان هذا بمنزلة من يقول: الناس يحتاجون إلى من يطعمهم ويسقيهم، وينبغي أن يكون الطعام صفته كذا، والشراب صفته كذا، وهذا عند الطائفة الفلانية، وتلك الطائفة قد عُلم أنها من أفقر الناس، وأنهم معروفون بالإفلاس»[٢].

الأمر الثالث: أن يكون مقصود الوسائل التقريب والتيسير وليس التعقيد؛ فمن مطالب الشرع الوصول إلى المقصود بأقرب الطرق وأيسرها وأصحها.



(١) إغاثة اللهفان، جـ ٢، ص١١٩ ـ ١٢٠.
(٢) منهاج السنة، جـ ٦، ص٣٨٦.

المبحث الثاني
آثار الحوار ومقاصده

لقد قيل قديمًا: إذا صحت النيات والإرادات، ظهرت العزائم والأفعال؛ وإذا صحت الأصول، ظهرت الثمار والآثار...

وقبل الشروع بالحديث عن آثار الحوار بنوعيها ـ الحميد وغير الحميد ـ لا بد من التذكير بأمرين مهمين:

الأول: إذا كانت نتائج الحوار صحيحة لم يلتفت الناس إلى ضعف المقدمات؛ فالنفوس تتشوّق للنتائج والآثار والثمار...

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «وقد تكون المقدّمات فيها ضعف، لكن لكون النتيجة صحيحة يتساهل النَّاس في تسليم مقدِّماتها، وإنَّما يقع تحرير المقدِّمات والنزاع فيها إذا كانت النتيجة مورد نزاع»[1].

الأمر الثاني: الحكم على آثار الحوار السلب أو الإيجاب متوقف على العلم بمقاصد الحوار ووسائله وأدلته وموضوعه.

وهذا الأمر يستفاد منه عند الكلام على تصنيف الحوار من جهة آثاره، وعلى الحكم عليه ـ مدحًا أو ذمًّا ـ والقضية تقبل التبعيض والتجزئة؛ فيقال: هذا الحوار حُسْنه من جهة مقاصده، وذاك الحوار قُبحه من جهة وسائله.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، جـ ٢، ص٣٩١.

ونتناول في هذا المبحث أهم الآثار الحميدة ثم الكلام بإيجاز عن مقاصد الحوار، ثم النتائج السيئة الناتجة عن غياب الأسس والضوابط.

❑ ❑ ❑ ❑

أولاً: الآثار الحميدة للحوار المبني على الأسس والضوابط

١ ـ ظهور العلم:

الحوار المنهجي الصحيح يساهم في ظهور العلم ونشره ويعين على التعريف بأدلة العمل ومسائله؛ ولا سيما الحوار التعليمي من خلال السؤال والجواب، والذي به تستخرج دقائق العلوم.

وقد أوجب الله تعالى على عباده إظهار العلم وحرَّم عليهم كتمانه لغرض فاسد، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ويدخل في إظهار العلم الحرص على نشره بين الناس والحث على تعليمه، وتقديمه على هوى النفس والالتزام به، وذلك كله داخل في النصيحة.

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه اللَّه ـ: «الواجب على المسلم أن يحبَّ ظهور الحق ومعرفة المسلمين له، سواء كان ذلك في موافقته أو مخالفته. وهذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولدينه وأئمّة المسلمين وعامتهم، وذلك هو الدين كما أخبر النبي ﷺ»(١).

فالحوار الإيجابي والمناظرة الهادفة وسيلة من وسائل نشر العلم والتعريف بأدلته وأحكامه ومقاصده.

---

(١) الفرق بين النصيحة والتعبير، ص٣٢ ـ ٣٣.

قال أبو الحسن الترمذي: «وجدتُ في كتاب الحكمة: العلمُ ميت، إحياؤه الطلب، فإذا حيَّ بالطلب، فهو ضعيف قوَّته الدَّرس، فإذا قُوِّيَ بالدَّرس فهو محتجبٌ، إظهاره بالمناظرة، فإذا ظهر بالمناظرة، فهو عقيم، نتاجه العمل»[١].

٢ ـ تمييز الحق من الباطل:

وهذا أثر مهم يتعلَّق بمقاصد الشريعة؛ فالحوار المؤسس على أسس شرعيَّة يكون سبيلاً لتمييز الحق من الباطل، فبالمناظرة والحوار يحصل عرض الأقوال وأدلَّتها، ويدلي كل طرف بحجّته، ويحصل بسبب ذلك المعارضة بين القولين وتمحيص الأدلَّة ومناطها، وتؤول المناظرة إلى إقامة أحد القولين، وإسقاط الآخر[٢].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فالمحاجّة والمجادلة إنَّما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق، ومن الجهل إلى العلم، ومن العمى إلى الإبصار»[٣].

٣ ـ التحرر من التقليد:

فالنظر والمناظرة والحوار أمور تفتّق الأذهان، وتعين على سلوك أسباب البصيرة والإيمان، والبحث عن الحقائق بعيدًا عن الذوات والأشخاص.

قال عبد الله بن المعتز: «لولا الخطأ ما أشرق نورُ الصواب، وبالتعب وُطىء فراشُ الرّاحة، والبحث والنظر تستخرج دقائق العلوم، ولا فرق بين جاهل يُقلّد وبهيمة تنقاد»[٤].

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، جـ ٢، ص٨.
(٢) أصول الجدل والمناظرة، ص١٧٢.
(٣) بدائع التفسير، جـ ١، ص١٥٢، بدلالة المصدر السابق، ص١٧٢.
(٤) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، جـ ٢، ص٨.

٤ ـ كف عدوان المبطلين والمعاندين[(١)]:

ولا سيما الحوار الجدلي الذي به تندفع الشبهات وبه يقطع الطريق على أصحاب الأهواء، وبه ينكشف عور أهل البدع وأصحاب الجهالات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فمن كان عالمًا بالحق، فمناظرته المحمودة أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشدًا طالبًا للحق إذا تبين له، أو يقطعه ويكفّ عدوانه إن كان معاندًا غير متبع للحق إذا تبين له، ويوقفه ويُسلكه ويبعث على النظر في أدلة الحق إن كان يظن أنه حق وقصده الحق»[(٢)].

٥ ـ تحرير موضع النزاع في المسألة المختلف فيها:

الوصول إلى الحق في المسألة المختلف فيها ولا سيما في المنازعات العلمية هدف مهم، ونتيجة طيبة تعكس نجاح الحوار، هذا مع ما يتحقق من تصحيح الأقوال المنسوبة إلى الأئمة والعلماء، وتنقيح الأدلة المستدل بها تنقيحًا علميًا، والكشف عن الأصول التاريخية لنشأة بعض المسائل الخلافية وأسباب الخلاف[(٣)].

٦ ـ الحوار المنهجي: يساعد على وحدة الصف وجمع الكلمة، وعدم التفرق، وتقريب وجهات النظر، وتجاوز العقبات في مجال الدعوة والإصلاح، بل الحوار السليم يكون جزءًا من التعاون العلمي الشرعي بين أفراد الأمَّة؛ ولا سيَّما إذا لم يبق للأمة في التعامل مع مخالفيها إلاّ الحوار والجدل.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان

---

(١) انظر: أصول الجدل والمناظرة، ص١٧٧.
(٢) درء تعارض العقل والنقل، جـ ٨، ص١٦٧.
(٣) الجدل عند الأصوليين، ص٢٦٩ ـ ٢٧٦.

ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هُدِيَ لما اختُلِف فيه من الحق.

فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قيلاً.

وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقرُّ بعضهم بعضًا عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب»[١].

٧ ـ الآثار التربوية للحوار الناجح في مجال إعداد الجيل، والتحصيل العلمي:

كما يقول الأستاذ عبد الرحمٰن النحلاوي عند كلامه على التربية بالحوار القرآني والنبوي: «إيقاظ العواطف والانفعالات مما يساعد على تربيتها، وتوجيهها نحو المثل الأعلى، كما يساعد على تأصّل الفكرة في النفس وعمقها، وعرض الموضوع عرضًا واقعيًا بشريًا، تتبناه فئة مؤمنة وتدافع عنه، أو تحكي لنا أثره في سلوكها وحياتها، مما يجعل لهذا الحوار نتائج سلوكية طيّبة، وهذا من أهم أغراض التربية الحقة»[٢].

ثم يبين الكاتب الآثار التربوية للحوار الجدلي، فيقول: «يربي الحوار الجدلي الحماسة للحق وتحري الصواب والرغبة في الحجة الدامغة، وهذا من العواطف الربانية التي يجب الحرص على تنميتها عند الناشئين.

كما يربي ـ عن طريق الإيحاء ـ كراهية الباطل والأفكار الشركية والإلحادية، وتفاهة هذه الأفكار وبطلانها. كذلك يربي العقل على التفكير السليم والوصول إلى الحقائق بأسلوب صحيح»[٣].

---

(١) الصواعق المرسلة، جـ ٢، ص٥١٧.
(٢) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٣) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص٢٢٦.

وجملة هذه الآثار الحميدة التي تأسس على أسس صحية ترجع إلى فقه بأدلة الشريعة ومداركها وأحكامها ومقاصدها الكبار، وإلى معرفة بوسائلها وأساليب التعريف بها؛ فتمام العلم بالحوار المنهجي يقوم على العلم بالأدلة والوسائل والمقاصد معًا. . .

❑ ❑ ❑ ❑

ثانيًا: مقاصد الحوار

الحوار وسيلة دعوية وأسلوب علمي يتم من خلاله تقرير الحق ودفع الباطل فمقاصده الكبار تدور على الوقاية والهداية معًا؛ فهو يقوم على مقصدين ضروريين وغرضين مهمين؛ هما: إقامة الحجة، وتحصيل التقوى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وهذا هو المقصود الأعظم من الحوار ليكون معذرة وإقامة حجة على المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه، فيعمل بمقتضى ذلك الأمر والنهي[1].

وإذ كان مقصود المحاورة يدور على بيان الحق، وهداية الخلق، وعلى الاعتذار والاهتداء، فثمة مقاصد تبعية وفرعية للحوار نذكرها على سبيل الإيجاز، فمنها:

١ ـ مصلحة التعلم.

٢ ـ منفعة التذكير.

٣ ـ دفع الشبهات.

٤ ـ الوعظ في الإقلاع عن الشهوات.

٥ ـ تصوير الحق بأدلته ومسائله.

٦ ـ صيانة الدين من التحريف وحراسته.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، جـ ٣، ص١٠٨.

٧ ـ الرد على المخالف.

٨ ـ تقريب الحق إذا تعذر قبوله.

٩ ـ إزالة الغموض وتبيين المجمل.

١٠ ـ الجواب على الاستشكالات الواردة.

١١ ـ تقديم النصيحة.

١٢ ـ الجهاد باللسان.

١٣ ـ الترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية.

١٤ ـ الحوار من أجل الملاطفة والمداراة.

١٥ ـ استخراج دقائق العلم والمباحثة فيه.

١٦ ـ تمييز الصواب وإظهاره.

١٧ ـ الاجتماع على الدين وعدم التفرُّق.

١٨ ـ الدفاع عن الحق وتحسينه.

١٩ ـ التحذير من الباطل وتهجينه.

٢٠ ـ الإحسان إلى الغير بالحوار.

❐ ❐ ❐ ❐

ثالثًا: النتائج السلبية للحوار إذا غُيِّبت أسسه وضوابطه

الآثار السلبية والنتائج العكسية المترتبة على غياب الحوار المؤسس على الأسس الصحيحة والضوابط الدقيقة كثيرة، من أبرزها: شيوع الجهل وتغليب لغة السفاهة على لغة الحكمة، والجهل الذي يظهر ها هنا: إمّا أن يكون جهلاً بمقاصد الشريعة، وإمّا أن يكون جهلاً بالوسائل، وإمّا أن يكون جهلاً بأدلة الحوار وموضوعاته.

ومن آثار هذا الجهل ـ الناتج عن فشل الحوار ـ التكلم بالباطل وكتمان العلم، ومعلوم أنه إذا ازدوج التكلم بالباطل والسكوت عن بيان الحق تولَّد من بينهما جهل الحق وإضلال الخلق[١].

وفشل الحوار يؤول إلى إطالة أمد النزاع، وترسيخ بواطن الأحقاد، وتضييع الجهد والزمان، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، والتنافس على الفرقة والاختلاف، وهذه أمراض أثّرت سلبًا على واقع الدعوة والإصلاح.

وفشل الحوار ـ أيضًا ـ داء خطير قد يفتح بابًا لسفك الدماء وسقوط الأمم والبلدان.

قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: «المراء أخو الشنآن كما أن المناقشة أخت العداوة، والمراء قليل نفعه كثير شره، ومنه يكون السباب، ومن السباب يكون

(١) انظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم، جـ ١، ص٣١٥.

القتال، ومن القتال يكون هراقة الدم وما مارى أحد أحدًا إلاَّ وقد غيَّر المراء قلبيهما»[١].

بل المنازعات العلمية القائمة على التعصب والهوى، والمهاترات الفكرية العقيمة قد تمهد للكافر المحارب أن يفعل فعلته؛ كما قال الكاتب الإسلامي الكبير محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: «اقرأ في التاريخ حوادث الفتن بين أهل السنة والشيعة والخوارج؛ بل بين المنتسبين إلى السنة بعضهم مع بعض: بين الأشاعرة والحنابلة؛ بين الحنفية والشافعية، بين الشافعية والحنبلية... إنك إن تقرأ تجد الجواب عما سألتك عنه، ومن أغرب ما تجد أن العدوان بين الشافعية والحنفية كان من أسباب حملة التتار على المسلمين وحملهم على تدمير بلادهم، تلك الحملة التي كانت أول صدمة صدعت بناء قوة المسلمين صدعًا لم يلتئم من بعده ويعد كما كان؛ تلك الحملة التي يتأول بها بعض الناس خروج يأجوج ومأجوج ويقول: إنهم هم التتار»[٢].

فآثار ونتائج الحوار المذموم لا تحصى؛ وقد جمعها باحث بصير؛ حيث سرد بعض آفات الجدال المذموم[٣]:

١ ـ تهييج الغضب.

٢ ـ مفتاح للعداوة والبغضاء.

٣ ـ الترخص في الغيبة.

٤ ـ إفساد النيات.

٥ ـ مشاغلة وتضييع للوقت.

٦ ـ مدافعة الحق ورده.

---

(١) روضة العقلاء، لابن حبان ص٧٩.
(٢) الوحدة الإسلامية، ص٩.
(٣) أصول الجدل والمناظرة، للدكتور حمد العثمان، ص١٩٥ ـ ٢١٣ بتصرف يسير.

٧ ـ الخيلاء والتكبر.

٨ ـ الترخص بالكذب.

٩ ـ تفحّش اللسان.

١٠ ـ نسيان العلوم.

هذه بعض النتائج السلبية للحوار الذي تغيّبت أسسه وضوابطه، والتي ترجع ـ كما قدمنا ـ إلى الجهل بالمقاصد، أو الجهل بالوسائل، أو الجهل بالأدلة والمصادر..

وهذه الحقائق يجب أن لا تغيب عن أطراف الحوار ومؤسساته، فالمطلوب استظهار الأسس، والتعريف بالمقاصد، والتذكير بالضوابط، والدقة في تشخيص الأخطاء، والحكمة في علاجها، والصبر على معالجتها؛ فإن الداء المستحكم في النفوس لا بد لعلاجه من زمن طويل وجهود متواصلة وتعاون شرعي علمي يعيد للأمة مجدها ويحفظ ثوابتها وخصائصها وتاريخها...

هذا ما تيسر بيانه في هذا البحث

والله ولي التوفيق

❑ ❑ ❑ ❑

فهرس
القواعد والضوابط والفوائد

أسس الحوار مع المخالف

أسس الحوار مع المسلم

أسس الحوار مع غير المسلم

فوائد الحوار مع غير المسلم

فهرس الوسائل والآثار

□□□□

فهرس المصادر

١ ـ لسان العرب لابن منظور. دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس. دار الجيل ط١، ١٤١١هـ.

٣ ـ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني. مطبعة مصطفى الحلبي.

٤ ـ تفسير القرطبي. دار الكتب المصرية، ط٢.

٥ ـ الهادي إلى لغة العرب، حسن سعيد الكرمي. دار لبنان للطباعة والنشر.

٦ ـ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي. دار الفكر المعاصر ـ بيروت.

٧ ـ الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار المعرفة بيروت.

٨ ـ التحرير والتنوير لابن عاشور. الدار التونسية للنشر، تونس.

٩ ـ أصول الدعوة، د/عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧.

١٠ ـ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرَّحمٰن الميداني، دار القلم، ط٧.

١١ ـ التربية الذاتية من الكتاب والسنة، هاشم علي الأحدل. دار المعالي، عمان، ١٤٢١هـ.

١٢ ـ في أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب.

١٣ ـ أصول الجدل والمناظرة. د/حمد العثمان. مكتبة ابن القيم ـ الكويت، ط، ١٤٢٢هـ.

١٤ ـ مشكلة الغلوّ في الدين في العصر الحاضر، لعبد الرَّحمٰن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

١٥ ـ تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.

١٦ ـ أصول التربية الإسلامية وأساليبها، د/عبد الرَّحمٰن النحلاوي. دار الفكر، دمشق، ط الثانية، ١٤١٧هـ.

١٧ ـ الإقناع في التربية الإسلامية، سالم بن سعيد بن جبار. دار الأندلس، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع/عبد الرَّحمٰن بن قاسم وولده محمد.

١٩ ـ الصواعق المرسلة على الجهميَّة المعطّلة، لابن القيم، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٠ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر. دار الكتب الإسلامية، مصر، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢١ ـ الحوار في القرآن الكريم، د/محمد كمال المويل. دار الفارابي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٢ ـ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرَّحمٰن بن ناصر السعدي. دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٣ ـ محاسن التأويل، للقاسمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤ ـ تيسير الكريم الرَّحمٰن، لعبد الرَّحمٰن بن ناصر السعدي. مركز صالح بن صالح الثقافي في السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٥ ـ وسائل الدعوة د/عبد الرَّحيم بن محمد المغزوي. دار إشبيليا السعودية. ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٦ ـ آدب البحث والمناظرة للشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٧ ـ تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٢٨ ـ فن الحوار، لفيصل الحاشري. دار الإيمان، مصر، ط١.

٢٩ ـ الجدل عند الأصوليين، د/مسعود بن موسىٰ فلوسي. مكتبة الرشد، ط١. ١٤٢٤هـ.

٣٠ ـ فقه التعامل مع الأخطاء، د/عبد الرَّحمٰن المدخلي. دار الأندلس الخضراء السعودية، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٣١ ـ الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر أبو يزيد، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٣٢ ـ أدب الحوار والمناظرة، د/علي جريشة. دار الوفاء ـ مصر ـ ط١. ١٤١٠هـ.

٣٣ ـ الفوائد، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣٤ ـ بيان تلبيس الجهمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ط، ١٣٩٢هـ.

٣٥ ـ فتح الباري، لابن حجر. دار أبي حيان، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٦ ـ مراعاة أحوال المخاطبين، د/فضل الرضي. دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٧ ـ سيرة ابن هشام. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨ ـ مفهوم الحكمة في الدعوة، الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد. دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩ ـ السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف الرياض، ١٤١٥هـ.

٤٠ ـ فقه السيرة للغزالي، تعليق الشيخ الألباني. مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٣٩٧هـ.

٤١ ـ شرح النووي لصحيح مسلم. دار ابن حيان، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢ ـ الأخلاق والسِّير، لابن حزم ـ دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣ ـ أخطاء في أدب المحادثة والمجالسة، محمد بن إبراهيم الحمد. دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤ ـ سنن الدارمي. دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٥ ـ مصنف ابن أبي شيبة. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٦ ـ سنن الترمذي. دار الفكر، بيروت، ط١.

٤٧ ـ كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل الحنبلي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨ ـ الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الهدي النبوي، مصر، ط١، ١٤٢١.

٤٩ ـ إعلام الموقعين لابن القيم. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٠ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي. دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥١ ـ فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، د/سعيد بن علي القحطاني.

٥٢ ـ توضيح الكافية الشافية، عبد الرَّحمٰن بن ناصر السعدي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٥٣ ـ مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٤ ـ الموافقات للشاطبي. دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٥ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤١٠هـ.

٥٦ ـ الاستقامة، لابن تيمية. جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٧ ـ مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الرابع. طبع في جامعة محمد بن سعود بالرياض.

٥٨ ـ عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩ ـ الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٠ ـ أصول نقد المخالف، فتحي بن عبد الله الموصلي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦١ ـ صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٦٢ ـ الشريعة، للآجري. دار الوطن. الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦٣ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي. مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٦٤ ـ قواطع الأدلّة، للسمعاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤١٨هـ.

٦٥ ـ الآداب الشرعية، لابن مفلح. دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٦ ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.

٦٧ ـ التسعينية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٨ ـ الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية. مكتبة الغرباء الأثريَّة، المدينة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٩ ـ إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم، محمد بن يوسف العلي. دار الأندلس الخضراء، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧٠ ـ منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧١ ـ العواصم والقواصم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٥هـ.

٧٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٣ ـ اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية. مكتبة الرشد، الرياض، ط٨، ١٤٢١هـ.

٧٤ ـ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني. مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٧٥ ـ القواعد الكبرىٰ، للعز بن عبد السلام. دار القلم، دمشق، ط. ١٤٢١هـ.

٧٦ ـ قواعد التحديث، للقاسمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١٣٩٩هـ.

٧٧ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة. رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، ط٢، ١٤١١هـ.

٧٨ ـ السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة، ط. ١٤٢١هـ.

٧٩ ـ سلسلة الآثار الصحيحة، أبو عبد الله الداني آل زهوي، دار الفاروق، بيروت.

٨٠ ـ إرواء الغليل، للألباني. المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥.

٨١ ـ جولة في رياض العلماء، د/ عمرسليمان الأشقر. دار النفائس، عمَّان، الأردن، ط١.

٨٢ ـ التصريفات للجرجاني. عالم الكتب، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٣ ـ بدائع الفوائد، لابن القيم. مكتبة الباز، مكة، ط. ١٤١٦هـ.

٨٤ ـ التمهيد لابن عبد البر، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٣٨٧هـ.

٨٥ ـ معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، د/عبد السلام بن يرجس، دار الهجرة، ط الثانية.

٨٦ ـ أثر العلماء في الحياة السياسية في الدولة الأموية، د/عبد الله بن عبد الرَّحمٰن الخرعان.

٨٧ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار العاصمة. الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٨ ـ مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٨٩ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرَّحمٰن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.

٩٠ ـ دعوة التقريب بين الأديان، د/أحمد بن عبد الرَّحمٰن القاضي.

٩١ ـ هذه هي الصوفية، عبد الرَّحمٰن الوكيل. مصوّرة عن النسخة المصرية، سنة ١٤٢٢هـ.

٩٢ ـ أحكام أهل الذمة، لابن القيم. رمادى للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٣ ـ التجديد في الفكر الإسلامي، د/عدنان أمامة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٤ ـ رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود شاكر، مكتبة الخانجي، مصر، ١٤٠٧هـ.

٩٥ ـ زاد المعاد، لابن القيم. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.

٩٦ ـ البداية والنهاية لابن كثير. دار أبي حيان، مصر، ١٤١٦هـ.

٩٧ ـ السيرة النبوية، لابن كثير، طبع في بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٩٨ ـ شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٩ ـ تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، مكتبة السنة، مصر، ط٦، ١٤٠٩هـ.

١٠٠ ـ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٠١ ـ مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، علي صالح المرشد، مكتبة لينة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٢ ـ إغاثة اللهفات، لابن القيم. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٠٣ ـ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبَّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٤ ـ الوحدة الإسلامية، محمَّد رشيد رضا. ط المكتب الإسلامي.

١٠٥ ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، لأبي القاسم السهيلي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠٦ ـ دلائل النبوَّة، لأبي نعيم الأصفهاني، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٠٧ ـ مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٩، الرياض.



الفهرس